



کتابخانه
برای
ی



۱۷۹۱۵/



۶۴۱۹

باب الطهارة	باب التيمم	باب السجود على الخشب	باب الحيض	باب الجنائز
باب الصلوة	باب الأذان	باب شروط الصلوة	باب صفة الصلوة	باب الوتر
باب قضاء الصلوات	باب الأوقات	باب المؤان	باب سجود السهو	باب صلوة الرض
باب سجدة التراويح	باب صلوة العيد	باب صلوة الجمعة	باب صلوة الجهاد	باب صلوة الكوفة
باب صلوة الأستسقاء	باب صلوة الخوف	باب صلوة الحزن	باب صلوة الجنازة	باب الشك
باب الصلوة في الكعبة	باب ركوة	باب ركوة الأبل	باب ركوة البقر	باب صلوة الغنم
باب ركوة الخيل	باب ركوة الأضحية	باب ركوة الأضحية	باب ركوة العوض	باب ركوة الزمان في القار
باب من لا يجزئ من ركوة الصدقة	باب صلوة الظن	باب الصوم	باب الأضحية	باب الحج
باب الأضحية	باب التمتع	باب الجاهل	باب الأضحية	باب الضحايا

باب البؤى	باب البيوع	باب الخرافة	باب الخرافة	باب الخرافة
باب بيع الفاسد	باب الأمانة	باب الميراث	باب الوصية	باب الوصية
باب بيع كسب الفضة	باب الزمان	باب الحج	باب الأمانة	باب الأمانة
باب الشفعة	باب الأمانة	باب الضمان	باب الأمانة	باب الأمانة
باب الحوالة	باب الصلح	باب الوصية	باب الوصية	باب الوصية
باب الوصية	باب العاقبة	باب النكاح	باب النكاح	باب النكاح
باب النفقة	باب الأمان	باب الأمان	باب الأمان	باب الأمان
باب القسامة	باب النكاح	باب الأمان	باب الأمان	باب الأمان
باب الأمانة	باب النكاح	باب الأمانة	باب الأمانة	باب الأمانة

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما لا يحصى...
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
والله اعلم بالصواب



رسم سنة الرحمن الرحيم بسبعين

سنة الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذقمتم الصلاة فاعلموا وجوهكم وايمانكم الى المراتق
واستجابوا لرؤسكم واجعلكم الى الكعبين فافرض الطهارة
غسل الاضراس الفضة ومسح الرأس والمرغت في
الكعبين ترحلتان في الغسل المفروض في مسح الركبتين
مستداران انما هيبة وموابع الركبتين لما دوى سفير يمين
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسباط يوم
فبال وقتها ومسح على ناصية وخفية وسنن الطهارة
جسلي ايدين قبل ادخالها الا انها اذا استقيمت المتقى
من نوبه وشيئة اتدعاه في ابتداء الوضوء والسواك

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذقمتم الصلاة فاعلموا وجوهكم
وايمانكم الى المراتق واجعلكم
الى الكعبين فافرض الطهارة
غسل الاضراس الفضة ومسح الرأس
والمرغت في الكعبين ترحلتان في
الغسل المفروض في مسح الركبتين
مستداران انما هيبة وموابع
الركبتين لما دوى سفير يمين
شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بسباط يوم فبال وقتها
ومسح على ناصية وخفية وسنن
الطهارة جسلي ايدين قبل
ادخالها الا انها اذا استقيمت
المتقى من نوبه وشيئة اتدعاه
في ابتداء الوضوء والسواك

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما لا يحصى...
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
والله اعلم بالصواب

المصداخ من وقت الطهر على القولين وآخر وقتها لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر
وقتها لم تغرب الشمس وما لبس من الذي في الاخر بعد
الحرة عند لي خيفة روح وقالوا مطهرة واول وقت الغشا
اذا غاب الشفق وآخر وقتها لم تطلع الفجر واول وقت
الوتر بعد الغشا وآخر وقتها لم تطلع الفجر وسبح الله
بالفجر والبراد بالظلمة في الصيف وتقديمها في الشتاء
وقد اجاز العصر لم تغرب الشمس ويجعل المغرب واماخير الغشا الى
ما قبل ثلث الليل ويجتنب في الوتر لمن يات في صلوة الليل
ان يوتره اكثر من ثلث الليل فان لم يبق الا ثمانية او تسعة
بالتسعة **الاذان** الاذان سنة للصلوة في كل
واجبة دون ما سواها وصنعة الاذان معرفة ولا تزجج
غيره ويريد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
سريع والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد في الاقامة
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين وتيسر في الاذان

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما لا يحصى...
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة من العبادات ما لا يحصى...
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
والله اعلم بالصواب

ولا الطهارة خلف المستحاضة ولا العارضي خلف
 ولا المكتسب خلف العارضي ويجوز آتاه المتبرع للمؤمنين
 والمخرج على الخطين للغاسلين ويصلي القائم خلف القائم
 والقائم خلف القائم ولا يصلي الذي يركع ويصلي خلف
 المويج ولا المخرفين خلف المتفعل ولا من يصلي فرضا خلف
 من يصلي فرضا آخر ويصلي المتفعل خلف المخرفين ومن قدي
 بامام ثم علم انه على غير وضوء اعادة الصلوة ويكره الصلوة
 ان يعتد بثوبه او بجمده ولا يقبل الحصى الا ان لا يكون
 السجود فيسوي مرة ولا يفرق اصابعه ولا يمسح ولا يمسك
 يديه ولا يسدل ثوبه ولا يكف يديه ولا يقص شعره ولا
 يلتفت ولا يتبعي افعال الكلب ولا يرد السلام بل يمشي
 ولا يبديه ولا يتربع الا بعد ولا ياكل ولا يشرب فان
 سبقه الطهارة الفرف فان كان اماما اختلف وتوضأ
 في غير صلوة ملائكة الاستيناف افضل فان نام فاما
 او جزرا وانجي عليه وصحة استئناف الوضوء والصلوة

هذا قول الامام...
 في الصلاة...
 في ركعتي...
 في السجدة...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...

هذا قول الامام...
 في الصلاة...
 في ركعتي...
 في السجدة...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...

جميعا وان حكمه الصلوة عابدا او ماسيا بطلت
 وان سبقه الحدث بعد اقدار التشهد وتوضأ وسلم
 وان تعذر الطهارة في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي
 الصلوة تمت صلوة وان رأى الميتيم الماء في صلوة
 بطلت صلوة وان رآه بعد اقدار التشهد او كان
 ناسحا فانقضت مدة سجدة او فعل خفية جعل قليل او كان
 ايمنا فقرأ سورة او عرمانا فوجد ثوبا او كان مؤمنا
 فهدر على الركوع والسجود او ذكر ان صلوة عليه قبل هدم
 او احدث الامام العارضي فانحلت ايمنا او كان ناسحا
 العذر فخرج وقت الصلوة او طلعت الشمس في صلوة
 الفجر ودخل وقت العصر الجمعة او كان ماسيا على
 الجبهة فسقطت عن يده بطلت صلوة في قول ابى
 بصير ومع وقالتمت صلوة في هذه المسائل كلها
باب قضاء النوازل ومن فاته صلوة في
 اذا ذكرنا وقدمها على صلوة الوقت لان يخاف

هذا قول الامام...
 في الصلاة...
 في ركعتي...
 في السجدة...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...

هذا قول الامام...
 في الصلاة...
 في ركعتي...
 في السجدة...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...

هذا قول الامام...
 في الصلاة...
 في ركعتي...
 في السجدة...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...
 في النية...
 في الاستعاذة...
 في التسمية...
 في القراءة...
 في الركوع...
 في السجود...
 في القيام...
 في التسليم...
 في التمام...

اذ كان الصلوات فاستعمل انصافا... لا يشترط ان يكون الصلوات كاصناف... في وقتها... في وقتها... في وقتها...

فوق صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها... فانه صلوات ربها في الغضا وكا وجبة الاصل... ان يزيد الغزوات على صلوات صرقت لربها... قبل صلوة المغرب **باب** التوافل... السنة في صلوات الغنص ان يصلي ركعتين بعد طلوع... المغرب واربع قبل الظهر وركعتين بعد ما واربع قبل... العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب و

اربع

14

اربع قبل العشاء واربع بعد ما وان شاء ركعتين... وتوافل النهار ان شاء حتى ركعتين بتسليمة واحدة... وان شاء اربعة وبكرة الزيادة على ذلك اما ثمانية... القليل قال ابو حنيفة فان صلى ثمان ركعات بتسليمة... واحدة جاز وبكرة الزيادة على ذلك قال لا يزيد بالليل... على ركعتين بتسليمة واحدة والزيادة في الغزوة واجبة... في الركعتين الاولىين وهو مخير في الاخيرين ان شاء... واز وان شاء سكنت وان شاء سج وادارة واحدة... في جميع ركعات النفل في جميع الوتر ومن دخل في صلوة... النفل ثم افسد ما افسد وان صلى اربع ركعات و... تصدق لاولين مقدار الشهد ثم افسد الاخيرين قضى... ركعتين ويتسلي التامة فادام مع العدة على الغيا... وان افتحا فاما ثم تعد جاز عند ابى حنيفة وقال... لا يجوز من غير عذر ومن كان خارج المصطفى... ركعة الى ابي جهنم توجهت يومى اياما والله اعلم

اربع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'في وقتها' and 'في وقتها'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'في وقتها' and 'في وقتها'.

باب سجود التوبة سجود التوبة واجب في
 الزيادة والنقصان بعد السجدة بحد يحد بين ثم تشهد
 ويسلم وسجود التوبة لم يرد في صلاة فخطا من جهتها
 ليس فيها أو ترك فخطا من شأنها أو ترك قراءة القرآن أو التمسك
 أو التمسك أو تكبير العبدان أو جهر الامام بها يخاف أو
 خافت فيما يجزئ وهو الامام ويجب على المومئ التوجه فان
 سجدا الامام سجدا المومئ وان لم يجزئ الامام لم يجزئ المومئ وان
 سجد المومئ لم يلزم الامام ولا المومئ ومن سجد على القعدة
 الاولى لم يترك وهو الى حاله القعود الا قرب عاد
 تشهد وان كان قرب الى القيام لم يعد وسجد للتسوية
 وان سجد عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
 الى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسجد للتسوية وان
 قيد الخامسة بالسجدة بطل فضته وتحوط صلواته
 وكان عليه ان يضم اليها الركعة السادسة وان
 قعد في الرابعة قعد تشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

سجود التوبة واجب في الزيادة والنقصان بعد السجدة بحد يحد بين ثم تشهد ويسلم وسجود التوبة لم يرد في صلاة فخطا من جهتها ليس فيها أو ترك فخطا من شأنها أو ترك قراءة القرآن أو التمسك أو التمسك أو تكبير العبدان أو جهر الامام بها يخاف أو خافت فيما يجزئ وهو الامام ويجب على المومئ التوجه فان سجدا الامام سجدا المومئ وان لم يجزئ الامام لم يجزئ المومئ وان سجد المومئ لم يلزم الامام ولا المومئ ومن سجد على القعدة الاولى لم يترك وهو الى حاله القعود الا قرب عاد تشهد وان كان قرب الى القيام لم يعد وسجد للتسوية وان سجد عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسجد للتسوية وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فضته وتحوط صلواته وكان عليه ان يضم اليها الركعة السادسة وان قعد في الرابعة قعد تشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

سجود التوبة واجب في الزيادة والنقصان بعد السجدة بحد يحد بين ثم تشهد ويسلم وسجود التوبة لم يرد في صلاة فخطا من جهتها ليس فيها أو ترك فخطا من شأنها أو ترك قراءة القرآن أو التمسك أو التمسك أو تكبير العبدان أو جهر الامام بها يخاف أو خافت فيما يجزئ وهو الامام ويجب على المومئ التوجه فان سجدا الامام سجدا المومئ وان لم يجزئ الامام لم يجزئ المومئ وان سجد المومئ لم يلزم الامام ولا المومئ ومن سجد على القعدة الاولى لم يترك وهو الى حاله القعود الا قرب عاد تشهد وان كان قرب الى القيام لم يعد وسجد للتسوية وان سجد عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسجد للتسوية وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فضته وتحوط صلواته وكان عليه ان يضم اليها الركعة السادسة وان قعد في الرابعة قعد تشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

ينظرها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الثانية
 وسلم وان قعد ما سجدة فانه يضم اليها ركعة اخرى
 السادسة والركعتان لثالثة وقد تمت صلواته وان
 شك في صلواته فلم يرد في اثنتي عشرة ركعة او اربعة او اثنان
 او اقل ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك
 يعرض له كثيرا جنى على غالب ظنه ان كان لظن فان
 لم يكن لظن جنى على اليقين **باب صلوة المريض**
 اذا عذر على المريض القيام صلى قاعدا يسجد ويسجد فان
 يستطع الركوع والسجود ادى برأسه ايماء وحمل السجود
 اخفض من الركوع ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه
 فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
 القبلة وادعى بالركوع والسجود وان اضطر على جنبه
 وجهه الى القبلة وادعى جاز فان لم يستطع الا ايماء برأسه
 اخر الصلوة ولا يوجب تعبد ولا بعينه ولا بجانبه فان
 قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه

سجود التوبة واجب في الزيادة والنقصان بعد السجدة بحد يحد بين ثم تشهد ويسلم وسجود التوبة لم يرد في صلاة فخطا من جهتها ليس فيها أو ترك فخطا من شأنها أو ترك قراءة القرآن أو التمسك أو التمسك أو تكبير العبدان أو جهر الامام بها يخاف أو خافت فيما يجزئ وهو الامام ويجب على المومئ التوجه فان سجدا الامام سجدا المومئ وان لم يجزئ الامام لم يجزئ المومئ وان سجد المومئ لم يلزم الامام ولا المومئ ومن سجد على القعدة الاولى لم يترك وهو الى حاله القعود الا قرب عاد تشهد وان كان قرب الى القيام لم يعد وسجد للتسوية وان سجد عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة وسجد للتسوية وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فضته وتحوط صلواته وكان عليه ان يضم اليها الركعة السادسة وان قعد في الرابعة قعد تشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم

عليها

القيام وجازان يصلي قاعدا يوحى فان صلى الصبح
 صلوة قاعدا فاعتد به من تمامها قاعدا يركع ويحج
 يوحى اياها وان لم يستطع الركوع والتجود واستلحق ان
 يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويحج لم يرض به ثم
 صح نبوي صلى الله عليه وسلم في حيفه والي يوسف
 قال محرابا نصف الصلوة وان صلى بعض صلوة
 بال ايام ثم قدر على الركوع والتجود استأنف الصلوة
 ومن اعني عليه خمس صلوات او اقل تصح اذا صح وان
 فاتته بال ايام اكره من ذلك لم يقض ٥٥
باب سجدة التلاوة سورة التلاوة
 في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاطراف وفي كل
 والتخل وبنو اسرائيل ومريم والاول من الحج و
 القرآن والتخل والم تنزيل ووص وحم السجدة والحج
 واد التماسك واشتت واقرأة والتجود واجب في هذه
 المواضع على التالي والتابع سائر قصد سماع القرآن

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه

او لم يقصد واد التلاوة امام آية السجدة سجدا وسجدا
 المأموم معه وان تلاه المأموم لم يسجد امامه ولا التلاوة
 وان سجد آية السجدة ومن في الصلوة من رجل يسجد
 في الصلوة لم يسجد وما في الصلوة ويسجد وما بعد
 الصلوة وان سجدا في الصلوة لم يخرجه ولم يقصد
 صلواتهم ومن تلا آية السجدة ولم يسجد ما حتى نزلت
 الصلوة قلنا ما يسجد لها اجزائة السجدة عن التلاوة
 فان تلاها في غير الصلوة فسد ما تم دخل فيها قلنا
 يسجد ما تابتا ولم يخرجه السجدة الا على من التلاوة
 من كرت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزائة
 سجدة واحدة ومن اراد التجود كبر ولا يرفع يديه
 يسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام
باب صلوة المسافر الذي تغيرت حاله
 ان يقصد الانسان موصفا بينه وبين ذلك الموضع
 مسيرة ثلاثة ايام يسير الليل ومشى الاقدام ولا يعتبر

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه
 من اجابته على من صلى عليه

ذلك بالسيرة الماء وقرض المسافر عندنا في كل صلاة
رباً عية ركعتان لا يجوز ازيدة عليهما فان صلى بها
وقد تعد في الثانية قدر الشهد اجزائه ركعتان عن
فرضه وكانت الاخرى ان لم توافقه فان لم يقعد في
الثانية قدر الشهد وقام الى الثانية بطلت صلوة
ومن خرج مسافراً صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصير
ولا يزال عن حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد غيره
يوماً فصلاً غير ان الامام فان نوى الاقامة اقل
من ذلك لم يتم فان دخل بلداً ولم ينو الاقامة خمسة
عشر يوماً انما يقول عدداً اخرج او بعد عدداً خرج حتى
يجي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكريين
الطرب فتوى الاقامة خمسة عشر يوماً لم يتم اصلوتهم
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقائه الوقت اتم
اربعاً وان دخل معزاً فاقامة لم يتم صلوة خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم المقيمون

والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة

صلاة

صلواته وتحت له اذا سلم ان يقول لهم انوا صلوة كما قلنا
قوم سفر واذا دخل المسافر قصره اتم الصلوة وان لم يند
الاقامة فيه ومن كان له وطن فاقبل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا
نوى المسافر ان يقرب مكة ومكة خمسة عشر يوماً لم يتم
الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاه في الحضرين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاه في السفر او معاً والعلم
والمطيع في السفر سوا في الرخصة ويجوز الصلوة في التعميرة
قاعدة على كل حال عندنا في سنة من جهة الله قال لا يجوز
الا من غير واجمع بين الصلوتين يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً
باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلي المصير ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها
الا للسلطان او من امره السلطان ومن شر ايها اتم
فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شر ايها
الخطبة قبل الصلوة بخطب الامام خطبتين يفصل بينهما

والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة
والمسافر اذا صلى ركعتين في السفر لم يقرأ في الثانية بغير السجدة
ولا يقرأ في الثانية بغير السجدة

فان قيل بل يجوز صلاة الفاش بمسورة الاصل عند عدم الاذن
 كما جاز في ركعتين وخروج الركعتين عند حضور الامام والمركوب
 عند عدم الاذن فلا بد ان يكون معها حضور الركعتين فاذ
 وجد جاز في ركعتين اذ لا يدخل لاي حال فاشها الا اذا
 اذن اي لا يكره استخلافها الا اذا كان ناديا في الصلاة
 كما لا يخفى فحينئذ يكون ذلك جوازا كما لا يخفى فان اشك
 عند خاتمة درر معقول

تقعد و يجلب قايما على الطهارة فان اقتصر على ركعتين
 تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا بد من ذكر طويل
 يسمى خطبة وان خطب قاعدا وعلى غير وضوء جاز و
 يكره ومن شاء اطعمها وطاعة واقبلهم عند ابي حنيفة ثلثة
 سوى الامام وقال ابن سوي الامام وجه الامام
 القراءة في الركعتين وليد ضمها قراءة سورة يعينها و
 لا يجب الجمعة على العبد والمرضى والاعمى ولا على
 المرأة فان حضروا وصلوا اجزاءهم عن فرض الوقت و
 يجوز للسافر والعبد والمرضى ان يؤتم في الجمعة ومن صلى
 الطهارة منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا غدر لركعة
 له ذلك وجازت صلوة فان بدال ان حضر الجمعة
 فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله
 وقال لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
 المتصدقون الظاهرة جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل الحرم
 من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه ونهى عليها

فان قيل بل يجوز صلاة الفاش بمسورة الاصل عند عدم الاذن
 كما جاز في ركعتين وخروج الركعتين عند حضور الامام والمركوب
 عند عدم الاذن فلا بد ان يكون معها حضور الركعتين فاذ
 وجد جاز في ركعتين اذ لا يدخل لاي حال فاشها الا اذا
 اذن اي لا يكره استخلافها الا اذا كان ناديا في الصلاة
 كما لا يخفى فحينئذ يكون ذلك جوازا كما لا يخفى فان اشك
 عند خاتمة درر معقول

الخطبة فان كان ادرك في التشرية وفي سجود الترتيب عليها
 الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في يوم الجمعة قال
 محمد ان ادرك مع ركعة الركعة الثانية نهي عليها الجمعة
 وان ادرك قبلها نهي عليها الظهر واذا فرغ الامام
 يوم الجمعة منه ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
 من خطبته واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك
 الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا اصعد
 الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
 فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا والله اعلم

باب صلوة العبيد يجب في يوم الغفر
 ان يعلم الانسان قبل الخروج الى المصلي ويتنفل و
 يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلي ولا يكبر
 جهر في طريق المصلي عند ابي حنيفة ويكبرهرا عند ابي
 يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ولا ينتقل في المصلي قبل
 العيد فاذا حلت الصلوة بارفع الشمس دخل وقبها

قال ابن سنان ان الخطبة الالهي
 الاصل في صلوة العبد فقلت ولكن على ابي حنيفة قبل صلوة العبد
 وتواتر الاصل انهم كان خطبوا العبد وقد اقبلوا من اهل بيته
 قدامه والواقي والاضيق على خطبة الجمعة في حال من كان
 جازم في ذلك كما ذكره في كتابه في الصلاة والجمعة في حال
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما في الصلاة والجمعة في حال
 من كان جازم في ذلك كما ذكره في كتابه في الصلاة والجمعة في حال
 من كان جازم في ذلك كما ذكره في كتابه في الصلاة والجمعة في حال
 من كان جازم في ذلك كما ذكره في كتابه في الصلاة والجمعة في حال
 من كان جازم في ذلك كما ذكره في كتابه في الصلاة والجمعة في حال

بجتر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او باطرش فان
 يكن فالماز القراح ويعسل راسه ويطيه باطفي ثم
 ثم يضح على شقته الايسر ويعسل بالماء والسدر حتى يرى
 ان الماء قد وصل الى ما على تحت منه ثم يضح على شقته
 الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما على
 تحت منه ثم يمسك يمينه باليد ويمسك بطنه مسكاً رقيقاً
 فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسل ساير البدن
 ثم يشقته بثوب ويجعله في الكفانه ويجعل الخنوط على
 راسه ويطيه والكافور على مساجده وآنسة ان
 يكن الرجل في ثلثة اثواب ازاره وقيص ولفافه
 فان اقتصر واعلى ثوبين جاز واذا اراد الف
 اللفافة عليه اسدوا بجانب الايسر فالقوا عليه ثم
 باليمن فان خافوا ان ينشر الكفن عنه عقده و
 تكفن المرأة في خمسة اثار ازاره وقيص وخنوط
 تربط بها فوق ثديها ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة

انوار

الاثواب جاز ويكون الخار فوق القيص تحت اللفافة و
 يجعل شعرها على صدرها ولا يصرح شعر الميت ولا يمسحه و
 يقص ظفزه ولا شعره ولا يعقص شعره ويجز الاكفان
 قبل ان يدرج فيها وترافاذا فرغوا منه صلوا عليه ووقفوا
 انتم بالصلوة على الميت السلطان ان حضر فان لم
 يحضر فبجتر تقديم القاضى المأمور اليه ثم الولي فان صلى عليه
 الولي والسلطان عاد الولي وان صلى الولي لم يجز ان
 يصلى احد بعده وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
 الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة بحمد الله يحسبها
 ثم يكبر تكبيرة يصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة
 يدعو فيها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة
 يستلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على
 سريره اخذوه بقوائم الاربع ويمشون به مسرعين
 دون الجنب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
 قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويجز القبر ويحطد

لا يرضى بتدفير عليه في حال حيوة
تلك الجسد

لا يستعمل الصلوة في ثلثة اوقات
 اولها في صلاة العشاء
 ثانياً في صلاة الفجر
 ثالثاً في صلاة الجمعة
 في كل وقت من هذه الاوقات
 لا يصلى فيها الا على الميت
 ولا يصلى فيها الا على
 من مات من المسلمين
 ولا يصلى فيها الا على
 من مات من اهل القبور
 ولا يصلى فيها الا على
 من مات من اهل القبور

لا يرضى بتدفير عليه في حال حيوة
تلك الجسد
لا يصلى عليه في حال حيوة
ولا يصلى عليه في حال موت
ولا يصلى عليه في حال دفن
ولا يصلى عليه في حال جلاء
ولا يصلى عليه في حال حرق
ولا يصلى عليه في حال سحق
ولا يصلى عليه في حال سحق

بدخل الميت مما على القبلة واذا وضع في طه قال
 الذي يضعه بسم الله وعلى مله رسول الله عليه السلام
 ويوجهه الى القبلة ويحل العدة ويسوي اللبن عليه
 يكره الا تجرد الخشب لا باس بالقصب ثم يزال التراب
 عليه ويستتم القبر ولا يسطح ومن يستعمل بعد الولادة
 سمي وغسل وصلى عليه فان لم يستعمل ارج في خرقه ولا
 يصلى عليه وانه علم **باب الشهيد**
 الشهيد من قتل المشرك او وجهه في المعركة ولا يشرط
 او قتله المسلمون ظاهرا ولم يجب بقصد دية فكيف يصلى
 عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل وصلى عليه عند
 ابي حنيفة مع ذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا
 ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا يفرغ عنه ثيابه وينزع عنه
 العرو والقف والحشو والتملح ومن ارتد غسل في الا
 ان ياكل او يشرب او يراى او يجمع حتى ينعى عليه
 وقت صلوة كامل وهو معتقل او ينقل من المعركة

في الصلاة عليه من قتل المشرك او وجهه في المعركة ولا يشرط
 ان ياكل او يشرب او يراى او يجمع حتى ينعى عليه وقت صلوة كامل وهو معتقل او ينقل من المعركة
 في الصلاة عليه من قتل المشرك او وجهه في المعركة ولا يشرط ان ياكل او يشرب او يراى او يجمع حتى ينعى عليه وقت صلوة كامل وهو معتقل او ينقل من المعركة

ومن قتل في حيا او تصاب فسل وصلى عليه ومن قتل من
 البغاة او قطع الطريق لم يصل عليه وانه علم
باب الصلوة في الكعبة
 جازية فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها فجماعه فحجل
 بعضهم ظهره الى ظن الامام او وجهه الى وجه الامام
 جازية ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوة
 واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
 صلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة كان
 الامام جازية صلوة اذا لم يكن في جانب الامام ومن
 صلى على ظهر الكعبة جازية صلوة وانه علم
باب الزكوة
 المسك الباقى الف الف اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال
 عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب وكوة
 ومن كان عليه دين يجبط بالذكوة عليه فان كان
 له اكثر من الدين زكى الفضل اذا بلغ نصابا ويسرى

في الصلاة عليه من قتل المشرك او وجهه في المعركة ولا يشرط ان ياكل او يشرب او يراى او يجمع حتى ينعى عليه وقت صلوة كامل وهو معتقل او ينقل من المعركة

في الصلاة عليه من قتل المشرك او وجهه في المعركة ولا يشرط ان ياكل او يشرب او يراى او يجمع حتى ينعى عليه وقت صلوة كامل وهو معتقل او ينقل من المعركة

دور السكنى وشباب البدن وأما المتأهل ودوا
 الركوب بعيد الخدنة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز
 إخراج الزكوة إلا بنية معارفة للمأذون أو معارفة لغيره
 مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا يتوكل في زكوة
 سقط فرضها عنه **باب زكوة الأبل**
 ليس أقل من خمس فودون الأبل صدقة فإذا بلغت
 خمس سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع
 فإذا كانت عشرة ففيها شاة إلى الأربع عشرة
 فإذا كانت خمس عشرة ففيها شاة إلى التسع
 عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شاة إلى
 أربع وعشرين فإذا كانت خمس وعشرين ففيها
 خمس إلى خمس وعشرين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها
 بنت لبون إلى خمس وأربعين وإذا كانت ستا وخمسين
 ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين
 ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا

وهو من الأبل من استأثرت إلى العشر وقيل
 من استأثرت إلى التسع من الأبل كانت بنت
 لبون وقيل في خمس فودون شاة إلى تسع
 كما في نسخة من خط
 من الأبل من استأثرت إلى العشر وقيل
 من استأثرت إلى التسع من الأبل كانت بنت
 لبون وقيل في خمس فودون شاة إلى تسع
 كما في نسخة من خط

في زكوة الأبل
 إذا بلغت خمس سائمة
 وحال عليها الحول
 ففيها شاة إلى تسع
 فإذا كانت عشرة
 ففيها شاة إلى الأربع
 عشرة فإذا كانت
 خمس عشرة ففيها
 شاة إلى التسع
 عشرة فإذا كانت
 عشرين ففيها
 أربع شاة إلى
 أربع وعشرين
 فإذا كانت خمس
 وعشرين ففيها
 خمس إلى خمس
 وعشرين فإذا
 كانت ستا
 وثلاثين ففيها
 بنت لبون إلى
 خمس وأربعين
 وإذا كانت ستا
 وخمسين ففيها
 حقة إلى ستين
 فإذا كانت
 إحدى وستين
 ففيها جذعة
 إلى خمس وسبعين
 فإذا كانت
 ستا

وسبعين ففيها بنت لبون إلى تسعين فإذا كانت
 إحدى وتسعين ففيها حقة إلى مائة وعشرين
 فتتألف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع العتقين
 وفي العشر شاة إلى تسع عشرة شاة وفي عشرين
 أربع شاة وفي خمس وعشرين حقة إلى مائة وخمسين
 فيما عدا حقة ثم تتألف الفريضة في الخمس شاة وفي
 العشر شاة إلى تسع عشرة شاة وفي عشرين
 أربع شاة وفي خمس وعشرين بنت حاض وفي ستين
 ثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقة
 إلى مائة ثم تتألف الفريضة إذا كانت تسع
 التي بعد المائة والثلثين والحق والعرب فيه سواء
باب زكوة البقر ليس أقل من ثلثين من البقر
 صدقة فإذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول
 ففيها سبع أو مبيعة وفي أربعين شاة أو مئنة فإذا
 زادت على الأربعين وجب في زيادة بقدر ذلك إلى

في زكوة البقر
 إذا بلغت ثلثين سائمة
 وحال عليها الحول
 ففيها سبع أو مبيعة
 وفي أربعين شاة
 أو مئنة فإذا
 زادت على الأربعين
 وجب في زيادة
 بقدر ذلك إلى

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

الى ستين عند ابي حنيفة فيكون في الواحد ربع عشرية
وفي الاثنين نصف عشرية وفي الثالث ثلثة ارباع
عشرية وفي الرابع عشرية وقال لاشي رنة
الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها تبيعان او
تبعتان وفي سبعين ستة وتبع وفي ثمانين ثمانية
وفي تسعين ثلثة تبعه وفي مائة تبيعان وستة وعلى
مدى بقية الفرض في كل عشرة من تبيع الى ستة التي تبيع
والجواميس والبقر سوار **باب صدقة الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وخمسين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شاة فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شاة ثم في كل مائة شاة والصفان والمعدنية
سواء وانه اعلم **باب زكوة الخيل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها باطيانا

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

ان شاة اعطى من كل خمس دينار او ان شاة او خمسها واطيانا
من كل مائة درهم خمسة دراهم وليس ذكر ما سلف ذكره
عند ابي حنيفة وقال لا زكوة في الخيل مطلقا ولا في شاة
الصفان والميراث ان يكون لهجارة وليس في الفصائل
والخيلان والجمال صدقة عند ابي حنيفة ومحمد لان
يكون معها كمار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة
ومن وجب عليه من فاه يوجد اخذ المصدق اسيعة
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ التقصان
يجوز دفع القيمة باب الزكوة وليس في العوامل
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالة و
ياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستغفر في شاة
الحول من خمسة شاة الى مائة ذكاه والتسائمة التي تكفي
بالرعي اكثر هولها فان اعلمها نصف الحول واكثر
فلا زكوة عليه فيها والزكوة في النصاب دون الفرض عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في النصاب العفو وادا

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious text.

ملك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه الزكاة وان
 قدر الزكاة على الجول وهو ملك التصاب جاز علم
باب زكاة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
 فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الجول فيها خمسة
 دراهم ولا شيء ربح الزيادة ما لم تبلغ اربعين فاذا بلغت
 فيكون فيها درهم ثم كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة
 وقال ما زاد على المائتين فزكاة بحسبها واذا كان الفاسد
 على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغائب
 عليها الفس فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصيب
باب زكاة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا
 صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الجول
 فيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
 وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
 وفي تبر الذهب الفضة وعليها والآية منهما الزكاة
باب زكاة العروض الزكاة واجبة في عر وجوه

القول السوي
 السنين
 الخاره

التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصيبا بالورق
 او الذهب قيمتها بما هو النفع للمسلمين والفقراء رهنها واذا
 كان النصاب كاملا في طرفي الجول فنقصته قيمتها بين
 ذلك لا يسقط الزكاة ونقصت قيمه العروض الى النصاب الفضة
 وكذا انقص الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
 عند ابي حنيفة ربح وقال لا تقسم الذهب الى الفضة بالقيمة
 ولكن تقسم بالجزار **باب زكاة الزرع والثمار**
 قال ابو حنيفة في قيل ما اخرجت الارض وكثير جيل العشر مائة
 سعي سعي او ثمانية السمارا لا العصب والحطب والخشيش و
 قال لا يجيب العشر الا فيما اثمره باقية الى سنة اذا بلغ
 خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع وسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس الخضر فوات عشر عند ما
 وعند ابي حنيفة يجب مطلقا وراسع بغيره او دالره او
 سانية فضيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف
 فيما لا يوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد

القول السوي
 السنين
 الخاره

ان قسم الذهب الى الفضة فلهما الزكاة
 وقتها وانما الزرع في حيا الزرع عند
 طاباها ولو كان الزرع في حيا الزرع عند
 الزرع في حيا الزرع عند
 الزرع في حيا الزرع عند

في الزرع في حيا الزرع عند
 وقتها ولو كان الزرع في حيا الزرع عند
 الزرع في حيا الزرع عند
 الزرع في حيا الزرع عند

القول السوي
 السنين
 الخاره

بجساده الخارجه خمسة اشبال من اعلى ما يقدر به نوعه
 فاعبر في العطن خمسة اجمال في الزعران خمسة اشبال
 وفي العسل العشر عند ابي حنيفة اذا قدم الارض العشر
 اقل او اكثر وقال ابو يوسف لاشي فيه حتى يبلغ عشرة
 قرب وقال محمد بن ابراهيم والفرق ستة وثلثون
 رطلا بالعراقي ويس في الخارج من ارض الخراج عشر
باب من يجوز دفع الصدقة اليه من لا يجوز
 قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الطاهرين فمذمة
 اصناف قد سقط منها المولعة قلوبهم لان الله تعالى
 اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من لا ادنى شئ له
 والمسكين من لا شئ له والمعامل يدفع اليه الامام ان عمل
 بعد اركانه وايقاب يعان المالكون في فكر قلوبهم
 والغارم من زهد دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
 وان السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر
 له فيه فمذمة جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل

اسماء الكوفة فله من
 اربعة اشبال من حرم الاستحقاق
 ومذمة ابي حنيفة في دفع
 حرام من ارضه وفضل من حرم
 الاسلام وحظيب بن عبد الله بن ابي
 وصلة ابيه والظاهر انهما
 بن حنيفة فله من حرم
 عوق البصر والفاصل من واصل

والصنفين من كل
 من كل من كل
 من كل من كل
 من كل من كل

واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان
 يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبيح بها مسجد ولا يفتن بمذمة
 ولا يسترى بها زينة يفتن ولا ترفع الى غني ولا يبيع
 المزكي زكوة الى ابيه وجده واهله وجده وان عملا
 ولا الى ولده وولده وولد له وان سئل ولا الى امرأته
 ولا ترفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة ولا ترفع اليه
 ولا يبيع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولده
 غني اذا كان صغيرا ولا يبيع الى ابي ابيهم وهم كل غني
 والجد جابر والجد جعفر والجد عليل والجد جابر بن عبد
 المطير ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة
 الى رجل بظنة فقير ثم بان انه غني او ماشي او كافر
 او دفع ظلمة الى فقير فبان انه ابوه او ابنة فلا حاجة
 عليه وقال ابو يوسف عليه العاذه ولو دفع الى شخص ثم
 ظهر انه غني او مكاتب لم يجز في قوله جميعا ولا يجوز دفع
 الزكوة الى من يملك نصابا من اتي مال كان ويجوز دفع

والصنفين من كل
 من كل من كل
 من كل من كل
 من كل من كل

والصنفين من كل
 من كل من كل
 من كل من كل
 من كل من كل

وعد عتق الزكوة لغيره لا يفسد الكتابة وعبد
 الترك المملوك خمسة نبي اذ كان العبد من بيت
 فاعقد احداهما وادبو مملوكه من بيت
 وضع كتابا الى العتق في كتاب العتق والى العتق
 لا يرفع من عند ابي حنيفة لانه يفتن ولا يبيع
 فاعقد نصفه عند الامة من مملوك ان يكون
 عند ذمته فاعقد نصفه لا يجوز ان يكون
 شرا على ان يبيع حرمه الى الزكوة لا يبيع
 سببا على دفع حرمه الى الزكوة لا يبيع
 وقال ابو حنيفة ليعمل ان كل حرم مملوك
 كان مملوكا فاعقد نصفه ولا يبيع
 يجب ان يكون على العتق والى العتق
 عبد من بيت العتق وما كان العتق من بيت
 سائر بيت العتق وان يبيع المملوك من بيت
 صحاحه نصفه على العتق من بيت العتق
 فاعقد نصفه من بيت العتق من بيت العتق
 كالا يبيح حرمه الى الزكوة ولا يبيع
 في الشرع حرمه الى الزكوة ولا يبيع
 قولنا على العتق ودليلنا في المملوك والى العتق
 قولنا على العتق من بيت العتق من بيت العتق

والصنفين من كل
 من كل من كل
 من كل من كل
 من كل من كل

الزكوة الى من ملك قلوبك ذلك وان كان سحياً مكتسباً
 ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما قضت قضاة
 صدقة كل قوم فهم الا ان يتقلب الانسان الى قبايل
 او الى قوم اجمع من اهل بلده والله اعلم
باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على
 المسلم المستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من
 مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه
 للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن
 ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده
 الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن
 ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد
 منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
 نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او
 صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما
 ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

وثم ثلث رطل ووجوب صدقة الفطر متعلق بطلوع الفجر
 الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يخرج فطرته
 ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته والسحب
 ان يخرج الناس الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدر
 على يوم الفطر جاز وان آخره ما عن يوم الفطر لم يستطع
 وكان عليهم اجراهما **كتاب الصوم**
 الصوم زمان واجب فلو اوجبه ضمان منه ما يعلق
 بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيحوز صومه
 بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزائه البنية ما
 وبين الزوال والشرب الثاني ما ثبت في الذمة كقتناء
 رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل
 وكذلك صوم الظهار وما اشبه ذلك والنقل كالحج
 بنية من قبل الزوال ويصح للناس ان يكتسبوا العمل
 في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه
 وان عم عليهم اكلوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

والصدقة الواجبة على كل مسلم مستلم اذا كان مالكاً لعمارة التصانيف من مسكنه ونسيابه وانما ثمة وفرضه وسلاطه وعيد اياه للخدمة يخرج ذلك من نفسه وعن اولاده المتقار وعن ما يملك للخدمة ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن كفايته ولا عن ما يملك للتجارة والعبد بين التبرك لا فطرة على واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعيرة او صاع من زبيب الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمتهما ثمانية ارطال بالبراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

فان آخر حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني
وقضى الا قول بعده ولا فدية عليه والى مل والمرح
اذا خافت على ولديها انظرنا وانفسكا وقضا ولا
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفتقر
يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن يات
عليه قضاء رمضان فاصح به اطعم عنه وليه كل يوم
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او ربيب
او شعير ومن دخل في صوم تطوع او صلوة التطوع
ثم آفده قضاة واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
رمضان اسكنا بقبته يومها وصاما ما بعده ولم يقضي
ما مضى ومن اعنى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الا غمرا وقضى ما بعده واذا افان المحزون
في بعض رمضان قضي ما مضى منه واذا احاضت المرأة
افطرت وقضت واذا قدم المسافر او ظهرت الحيض
في بعض لياليها اسكنا عن الطعام والشراب بقية يومها

ومن سحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع او انظر وموتري ان
الشمس لم تقرب حتى ذلك اليوم ولا كفارة عليه من أي
مكالم النظر وحده لم ينظر واذا كان في السار حلة لم
يقبل في مكالم النظر الا شمارة رجلين عدلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن في السار حلة لم يقبل الا شمارة
جماعة يقع العلم بخبرهم وانه علم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف سجد وهو اللبس في المسجد للصوم
الاعتكاف ويجزم على المعتكف الوطى واللبس والقبلة
ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان او الجمعة ولا يات
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يخرجه التسعة
ولا يملك التجير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
يسا او سارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزما اعتكافا فلها عليها وكانت مستحبة وان لم
يشترط التساع **كتاب الحج**
الحج واجب على الاحرار البالغين المتعلماء الا اذا

وهو سحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع او انظر وموتري ان الشمس لم تقرب حتى ذلك اليوم ولا كفارة عليه من أي مكالم النظر وحده لم ينظر واذا كان في السار حلة لم يقبل في مكالم النظر الا شمارة رجلين عدلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السار حلة لم يقبل الا شمارة جماعة يقع العلم بخبرهم وانه علم **باب الاعتكاف** الاعتكاف سجد وهو اللبس في المسجد للصوم الاعتكاف ويجزم على المعتكف الوطى واللبس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان او الجمعة ولا يات بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يخرجه التسعة ولا يملك التجير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف يسا او سارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزما اعتكافا فلها عليها وكانت مستحبة وان لم يشترط التساع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين المتعلماء الا اذا

وهو سحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع او انظر وموتري ان الشمس لم تقرب حتى ذلك اليوم ولا كفارة عليه من أي مكالم النظر وحده لم ينظر واذا كان في السار حلة لم يقبل في مكالم النظر الا شمارة رجلين عدلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السار حلة لم يقبل الا شمارة جماعة يقع العلم بخبرهم وانه علم **باب الاعتكاف** الاعتكاف سجد وهو اللبس في المسجد للصوم الاعتكاف ويجزم على المعتكف الوطى واللبس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان او الجمعة ولا يات بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يخرجه التسعة ولا يملك التجير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف يسا او سارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزما اعتكافا فلها عليها وكانت مستحبة وان لم يشترط التساع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين المتعلماء الا اذا

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'والمسكن' and 'والمسكن'.

توروا على ازاره والاحلة فاضلا عن المسكن وما لا يد
منه وعن نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق آسنا
وتعبيرا المرأة ان يكون لها محرم بها ازوج ولا
يجوز لها ان ينجب غيره مما اذا كان بينها وبين مكه ثلثة
ايام ويأبىها ولو اقتربت التي لا يجوز ان ينجبها
الانسان الا محرمات لاهل المدينة ذوات الحليفة ولا يهل
العراق ذات برقي ولا يهل الشام الحليفة ولا يهل
قرن ولا يهل اليمن يهلهم فان تقدم الاحرام على هذه
المواقف جاز ومن كان داخل المواقف فوقفته
الحل ومن كان بمكة فبقائه في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام اغتسل او توشح او غسل الفضل
لبس ثوبين جديدين او غسلين ازارا ورواة وتس
طيب ان كان له وصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني اريد
الحج فبشره لي وتقبل مني ثم يلبس عتيب صلوة فان
كان مفردا بالتحج نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

سك

بيك اللهم بيك لا شريك لك بيك ان الطه والتمتع
لك والمك لا شريك لك لا يتبع لدا ان يحل شي
من هذه الكليات فان زاد عليها جاز فاذا ابي فعد
احرم فليست ما نهي الله تعالى عنه من الرقت والفسوق
والجدال ولا يقتل ميثدا ولا يمشي ليه ولا يزل عليه
لا يمس قميصا ولا سراويل ولا عاتة ولا قنطرة ولا
قباء ولا خفين الا ان لا يجرا لتعليلها فيفضل
من الكعبين ولا يخطي راسه ولا وجهه ولا يمس طبيا
ولا يخلع راسه ولا شوربونه ولا يقص من لفره ولا
من طيته ولا يلبس ثوبا مصوغا بوزن ولا ترخران
ولا يصفرا الا ان يكون غسلا لا يقص ولا باس ان
يغسل ويدخل الحمام ويستحل بالبيت والحمل ويشد
في وسطه الهيمان ولا يغسل راسه ولا طيته بالخطي
ويكثر من التبية عقب الصلوة وكلما علم شرفا
او مبط واديا او لقي ركبانا وبالا سحار وادخل

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'والمسكن' and 'والمسكن'.

مكة ابتداء بالمشي اطرام فاذا عاين البيت كبر وسئل
ثم ابتداء بالجر الى سود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلم
وقبل ان استطاع من غير ان يوذى مسكنا ثم اخذ من
يمينه على الباب قد استطاع قبل ذلك دارة فطوف
بابعت بسبعة اشواط جعل طوانه من وراء الطيم
ويرمل في الاشواط الاوّل ويثني فيما بقي على يمينه ويسلم
الجر كما تريد ان استطاع ويختم بالا سلام الطواف
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما يقتر
من المسجد وهذا الطواف الطواف القدوم وهو سنة
وكبير واجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم
يخرج الى الصفا فيصعد قبله ويستقبل البيت ويكبر
يسئل ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويعد
الله تعالى بجأته ويخط نحو المروة ويمشي على يمينه
فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعي بين الجبلين الاخرين
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويعمل كما فعل بالصفا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

وهو

ومما شوط فطوف بسبعة اشواط مبتدأ بالصفا وتتم
بالمروة ثم تعقب مكة حراما فطوف بالبيت كلها باله
فاذا كان قبل يوم المروة لم يذى مسكنا الا ما علم
ان من فيها الخرج الى مكة والصلوة بعرفات والوقوف
والاقاضة واذا صلى فجر يوم المروة مكة خرج الى مكة
فما قام بها حتى يصلي فجر يوم عرفه ثم يمشي بها فاعاد
الاقاضة والوقوف قبل الصلوة ليعلم ان من فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورجع الى مكة والوقوف
الطواف اربعة ايام ويصلي بهم الظهر والعصر وقت
بعرفات باذان واقامتين ومن صلى في رحله وصل
كل واحد منهما في وقتها في حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجمع بينهما المنفرد ثم يوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وقفات كلها موقوف بالباطن عزيمته ويمشي للمقام ان
بعرفة على رحله ويدعو او يعلم الناس المناسك ويحج
ان يغسل قبل الوقوف ويجهت في الدعاء فاذا التفت

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا هو طواف التمتع الذي هو في الحج والعمرة
وهو ان يمشي بين الصفا والمروة سبع اشواط
ويصلي ركعتين في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا
ويكبر في كل اشواط من غير ان يذى مسكنا

هذا الطواف من العبادات التي لا يتركها المؤمن
الذي لا يريد أن يهلك نفسه يومئذ
فإنه إذا طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

الشمس فاض الامام وان من معه على ينسهم حتى ياتوا المزدلفة
فيمسوا بها والسجبان ينزل بزبد الجبل الذي على الميمنة
يقال له شخب ووصل الامام بآذان المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة واصلاة ومن صلى المغرب الطواف
لم يجر عندي في حقه وعندنا في وصف يجوز فاد اطلع البحر حتى
الامام بالشمس في الشمس وقضاها من عصر ودعا وكروية
كلها موقفا لا يطلع حتى يراها فاض الامام من المزدلفة ان كان
معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا ارضا فيبتدئ بجرة العقبه
تجر منها من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الطرقت
كبير مع كل حصاة ولا يقف عندنا فيقطع البيت مع اول
ثم يخرج ان اجتمعت حلقين او يقصر والخلق افضل وقد جعل له
كل شيء اذ انشأ ثم ياتي مكة من يوم ذلك ومن العدا ومن
بعد العدا فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم
لم ير له هذا الطواف لا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي

قالوا من طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

قالوا من طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

هذا الطواف من العبادات التي لا يتركها المؤمن
الذي لا يريد أن يهلك نفسه يومئذ
فإنه إذا طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

رطل من هذا الطواف وسعي بوجهه على ما قدمناه وقد جعل لنا
وهذا الطواف من المفروض في الحج وكرة ما خيره عن منة
الايام فان آخره منها لم يزد عندي في حقه وقال لا يسع عليه
شيء ثم يعود الى مناهجهم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من يوم الحزور من الجمار التمشيد منها بالجار التي تلي مكة
الجيفة فيرثها سبع حصيات كبير مع كل حصاة ويقف
عندنا ويدعو الله ثم يرمي الجمار التي عليها مثل ذلك يقف
عندنا ثم يرمي جرة العقبه كذلك لا يقف عندنا فاذا كان
العقد رمي الجمار الثلث بعد اذ ان كذلك فان اراد ان
يتجمل التفرقة الى مكة وان اراد ان يعتمر رمي الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا
اليوم قبل اذ ان بعد طلوع الفجر جاء عندي في حقه وسعي
لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقوم بين
حتى يرمي فاذا انفرد الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف بالبيت
سبعة اشواط لا يزل فيها وهذا طواف القدر وموودا

قالوا من طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

قالوا من طاف بالبيت النبوي
صلى الله عليه وآله وسلم
في كل سنة مرة
كان له أجر كبير
وإن طافه في كل سنة
مئة مرة كان له أجر
بعض ما كان له من
طواف مكة في كل سنة
مرة واحدة

الآعلى اصل مكة ثم يعود الى مكة وان لم يدخل الحرم مكة
 وتوجه الى عرفات وقتها على ما قرنته سقطت عن
 طواف القدوم ولا شيء عليه تركه ومن ادركه التوفيق
 بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم بعرفة الى طلوع الفجر
 من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجاز بعرفة وهو مايم
 او منى عليه ولم يعلم انها عرفات اجزاء ذلك عن التوفيق
 والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها
 وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تزل في
 الطواف لا تسمى بين الميئين ولا تحلق ولكن تقصر
القرآن القرآن عندنا
 افضل من التمتع والاراد وصحة القرآن ان يسئل
 بالعمرة والحج من الميقات فيقول عقيب الصلوة
 اللهم اني اريد العمرة والحج فبصرهما لي وقبلكما مني
 فادخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط
 يربط في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بين ويسعى بعدها

من التمتع والاراد وصحة القرآن ان يسئل
 بالعمرة والحج من الميقات فيقول عقيب الصلوة
 اللهم اني اريد العمرة والحج فبصرهما لي وقبلكما مني
 فادخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط
 يربط في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بين ويسعى بعدها

من الصفا والمروة ومدة افعال العمرة ثم يطوف
 بعد السبع طواف القدوم ويسمى بين الصفا والمروة
 كما بين في المعرفه فادرجي الجار يوم النحر فحاشا
 او صبح بقرة او صبح بدنة هذا دم القران فان لم
 يكن له ما يفرج صمام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
 فان فاتته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجزه الا لا يتم ثم
 يصوم بسبعة ايام او ارجح الى مكة فان صامتها بركة
 بعد فراغها من افعال الحج جاز فان لم يدخل القران
 مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رايضا لعرفة بالوقوف
 وسقط عنه دم القران وعلو دم لرفض العمرة وعليه
التمتع التمتع افضل
 من الافراد عندنا والتمتع على وجهين من سبب
 الهدى وتمتع لا يسوق الهدى وصحة التمتع ان
 يمتد من الميقات فيحرم بعرفة ويدخل مكة فيطوف
 لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عرفة تطوع

من الصفا والمروة ومدة افعال العمرة ثم يطوف
 بعد السبع طواف القدوم ويسمى بين الصفا والمروة
 كما بين في المعرفه فادرجي الجار يوم النحر فحاشا
 او صبح بقرة او صبح بدنة هذا دم القران فان لم
 يكن له ما يفرج صمام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
 فان فاتته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجزه الا لا يتم ثم
 يصوم بسبعة ايام او ارجح الى مكة فان صامتها بركة
 بعد فراغها من افعال الحج جاز فان لم يدخل القران
 مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رايضا لعرفة بالوقوف
 وسقط عنه دم القران وعلو دم لرفض العمرة وعليه
التمتع التمتع افضل
 من الافراد عندنا والتمتع على وجهين من سبب
 الهدى وتمتع لا يسوق الهدى وصحة التمتع ان
 يمتد من الميقات فيحرم بعرفة ويدخل مكة فيطوف
 لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عرفة تطوع

من الصفا والمروة ومدة افعال العمرة ثم يطوف
 بعد السبع طواف القدوم ويسمى بين الصفا والمروة
 كما بين في المعرفه فادرجي الجار يوم النحر فحاشا
 او صبح بقرة او صبح بدنة هذا دم القران فان لم
 يكن له ما يفرج صمام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
 فان فاتته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجزه الا لا يتم ثم
 يصوم بسبعة ايام او ارجح الى مكة فان صامتها بركة
 بعد فراغها من افعال الحج جاز فان لم يدخل القران
 مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رايضا لعرفة بالوقوف
 وسقط عنه دم القران وعلو دم لرفض العمرة وعليه
التمتع التمتع افضل
 من الافراد عندنا والتمتع على وجهين من سبب
 الهدى وتمتع لا يسوق الهدى وصحة التمتع ان
 يمتد من الميقات فيحرم بعرفة ويدخل مكة فيطوف
 لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عرفة تطوع

التلبية اذا ابتداء بالطواف وتتم مكة حلالا فاذا
 كان يوم التروية احرم ما يج من المسجد اطراف وقيل ما
 يفعله الحاج المفرد عليه دم المتعمق فان لم يجد ما يذبح صبرا
 ثلثة ايام فالحج وسبعة اذ ارجع الى مكة فان اراد
 المتعمق ان يسوق الهدى احرم وساق الهدى فان
 كانت بدنة قلده بازيادة او فعل واشعر البدنة عند
 ابي يوسف ومحمد وموان يشق سنانها من الجانب
 ولا يشق عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف سبع ولم
 يتحل حتى يحرم ما يج يوم التروية وان قدم الاحرام
 قبله جاز وعلمه دم واذا حلق يوم الحز فقد حل من الاحرام
 وليس له مل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد فاستتم
 واذا عاد المتعمق الى بلده بعد فرائض العمرة ولم
 ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشرك
 فطاف لما اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشرك فتمت
 واحرم ما يج كان متمقا وان طاف لعمرة قبل اشرك

في يوم التروية احرم ما يج من المسجد اطراف وقيل ما يفعله الحاج المفرد عليه دم المتعمق فان لم يجد ما يذبح صبرا ثلثة ايام فالحج وسبعة اذ ارجع الى مكة فان اراد المتعمق ان يسوق الهدى احرم وساق الهدى فان كانت بدنة قلده بازيادة او فعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وموان يشق سنانها من الجانب ولا يشق عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف سبع ولم يتحل حتى يحرم ما يج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعلمه دم واذا حلق يوم الحز فقد حل من الاحرام وليس له مل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد فاستتم واذا عاد المتعمق الى بلده بعد فرائض العمرة ولم ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشرك فطاف لما اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشرك فتمت واحرم ما يج كان متمقا وان طاف لعمرة قبل اشرك

اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمقا
 واشهر الحج اشواط الود والعقد وعشرا والى من ذى الحجة
 وان قدم الاحرام ما يج عليها جاز احرامه وان عقد حجة
 واذا ما منعت المرأة عند الاحرام اغسلت وانعت
 وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
 حتى تطهر وان ما منعت بعد الوقوف وطواف الزيارة
 انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر
باب الجنائز اذا تطيب المرحوم فعمله
 الكفارة فان تطيب عضو الكافر فادفعه دم
 تطيب اقل من عضو فعمله صدقة وان ليس ثوبا محيطا
 او غطى راسه بونا كالا فعمله دم وان كان اقل من
 فعله صدقة وان حلق ربيع راسه فصاعدا فعمله دم
 وان حلق اقل من الربع فعمله صدقة وان حلق موضع
 المحاجم فعمله دم عند ابي حنيفة وعند سائر اصحابنا
 اطرافه بريد ورجليه فعمله دم وان قص يدا او رجلا

في يوم التروية احرم ما يج من المسجد اطراف وقيل ما يفعله الحاج المفرد عليه دم المتعمق فان لم يجد ما يذبح صبرا ثلثة ايام فالحج وسبعة اذ ارجع الى مكة فان اراد المتعمق ان يسوق الهدى احرم وساق الهدى فان كانت بدنة قلده بازيادة او فعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وموان يشق سنانها من الجانب ولا يشق عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف سبع ولم يتحل حتى يحرم ما يج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعلمه دم واذا حلق يوم الحز فقد حل من الاحرام وليس له مل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد فاستتم واذا عاد المتعمق الى بلده بعد فرائض العمرة ولم ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشرك فطاف لما اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشرك فتمت واحرم ما يج كان متمقا وان طاف لعمرة قبل اشرك

فعليه الرم وان تصن اقل من خمسة اطراف فعليه صدقة
 ان تصن خمسة اطراف متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
 عند الحائض والى يوسف وعند جوفه فعليه الدم وان
 تطيب او حلق او ليس ثوبا من عذر فهو خير ان شاء
 فرج شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثه
 اصويج من طعام وان شاء تصام ثلثة ايام فان تشتم
 او لم يسهو فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
 الوقوف بعرفة فسد حجته وعليه شاة ومضى في الحج كما
 يمضي من لم يفسد الحج وعليه القنار وليس عليه ان يغارق
 امراته اذا حج بهما في القنار ومن جامع امراته بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجته وعليه دم وان جامع بعد اطلاق فعليه
 شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
 افسد ما ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد
 طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
 جامع ما شيا فهو كمن جامع عمدا في الحكم ومن طاف طوا

ان تصن خمسة اطراف متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
 عند الحائض والى يوسف وعند جوفه فعليه الدم وان
 تطيب او حلق او ليس ثوبا من عذر فهو خير ان شاء
 فرج شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثه
 اصويج من طعام وان شاء تصام ثلثة ايام فان تشتم
 او لم يسهو فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
 الوقوف بعرفة فسد حجته وعليه شاة ومضى في الحج كما
 يمضي من لم يفسد الحج وعليه القنار وليس عليه ان يغارق
 امراته اذا حج بهما في القنار ومن جامع امراته بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجته وعليه دم وان جامع بعد اطلاق فعليه
 شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
 افسد ما ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد
 طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
 جامع ما شيا فهو كمن جامع عمدا في الحكم ومن طاف طوا

القدم

القدم ومحمد ثا فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة
 ومن طاف طواف الزيارة حجاً فعليه شاة وان طاف
 جنباً فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف بايام
 بكرة ولا يفرج عليه ومن طاف طواف الصدر محمد ثا
 فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك
 طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
 ترك اربعة اشواط بقي محرماً ابد حتى يطوفها ومن ترك
 ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك
 طواف الصدر اربعة منه فعليه شاة ومن ترك التسبيح
 بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجته تام ومن افاض
 من عرفه قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
 بالمرزولة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
 فعليه دم وان ترك رمي يوم احد فعليه دم وان ترك
 رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي
 جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن انزل اطلق حتى

ان تصن خمسة اطراف متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
 عند الحائض والى يوسف وعند جوفه فعليه الدم وان
 تطيب او حلق او ليس ثوبا من عذر فهو خير ان شاء
 فرج شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثه
 اصويج من طعام وان شاء تصام ثلثة ايام فان تشتم
 او لم يسهو فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
 الوقوف بعرفة فسد حجته وعليه شاة ومضى في الحج كما
 يمضي من لم يفسد الحج وعليه القنار وليس عليه ان يغارق
 امراته اذا حج بهما في القنار ومن جامع امراته بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجته وعليه دم وان جامع بعد اطلاق فعليه
 شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
 افسد ما ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد
 طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
 جامع ما شيا فهو كمن جامع عمدا في الحكم ومن طاف طوا

ان تصن خمسة اطراف متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
 عند الحائض والى يوسف وعند جوفه فعليه الدم وان
 تطيب او حلق او ليس ثوبا من عذر فهو خير ان شاء
 فرج شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثه
 اصويج من طعام وان شاء تصام ثلثة ايام فان تشتم
 او لم يسهو فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
 الوقوف بعرفة فسد حجته وعليه شاة ومضى في الحج كما
 يمضي من لم يفسد الحج وعليه القنار وليس عليه ان يغارق
 امراته اذا حج بهما في القنار ومن جامع امراته بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجته وعليه دم وان جامع بعد اطلاق فعليه
 شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
 افسد ما ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد
 طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن
 جامع ما شيا فهو كمن جامع عمدا في الحكم ومن طاف طوا

ايام الفجر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان خرطوا
 الزبارة عند ابي حنيفة وادوا قبل الحرم صيدا او دل عليه
 من قتلته فليلها يستوي في ذلك العام وان سمي
 المستدار والعايد والجزاء عند ابي حنيفة والى يوسفان
 يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب الموضع
 منه ان كان في قرية يقره ذوا عدل ثم هو يخرج في القيمة
 ان شاء رابع بها مديا فربما ان بلغت مديا وان
 شاء اشترى بها طعاما فصدق على كل مسكين نصف صاع
 من ثمر او صاعا من ثمر او شعيرة وان شاء صام عن كل
 نصف صاع من ثمر او ثمر او عن كل صاع من ثمر يوما وعن
 كل صاع من شعيرة يوما فان فضل من الطعام قل من نصف
 صاع فهو ثمة ان شاء تصدق به وان شاء صام
 عنه يوما كاملا وقال محمد بن جعفر الصيد النظر فيما له نظر
 فمضى شاة وفي الصبح شاة وفي الاربع عشرا
 وفي النعامة بدنة وفي الاربعة عشر حرة ومن جرح صيدا

ان شاة رابع بها مديا
 ان شاة اشترى بها طعاما
 ان شاة صام عن كل
 ان شاة صام عن كل
 ان شاة صام عن كل

او شاة شعيرة او قطع عضوا من ضمن ما نقتضيه منه وان
 نقتضيه من طيار او قطع قوائم صيد فخرج من خزاله متباع
 فعليه قيمة كاملة ومن كسر بعض صيده فعليه قيمة وان
 خرج من الميمنة فخرج ميتا فعليه قيمة ميتا ومن قتل الغواصة
 والطيارة والذئب والحية والعقرب والفاة خراة
 وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل
 قملة تصدق بماشاة ومن قتل جرادة تصدق بماشاة
 وقرعة خبز من جرادة ومن قتل مالا ياكل لحم من الصيد
 كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا تجوز قيمتها ماشاة
 وان صال السبع على لحم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
 الحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس ان
 يذبح الشاة والبعير والبقرة والدجاج والبط المسكين
 وان قتل حماما مسروبا او طيبا مسانثا فعليه الجزاء
 وان ذبح الحرم صيدا فذبحته ميتة لا يجل اكلها ولا باس
 ان ياكل الحرم لحم صيد اصطفاه حلالا وذبحه اذ لم

ان شاة صام عن كل
 ان شاة صام عن كل

يترك الحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا دخل
 الحلال اطاره وان قطع حشيش الحرم والشجر الذي ليس
 بمحلول ولا موعا يبيته الا من فعله قيمة وكل شئ فعله
 القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد وما فعله وما ان
 دم بخره ودم لعيرة الا ان تجاوز المقتات من غير
 احرام ثم يحرم بالحرة والنجس ويلزمه دم واحد واداء
 محرمان في قتل صيد فعله كل واحد منهما الجزاء الكامل
 ان اشترك كلاهما في قتل صيد الحرم فعليه جزاء واحد
 واداء باع الحرم صيد او اذبا عه فالبيع فاصيد وانه
باب الاحصار اذا احصر الحرم بعد
 او احصاه برض من المضى جازلا المحلل وقيل له
 شاة تنبذ في الحرم وواحد من عليهما يوما بعينه بوجها
 فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز
 ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم الحظر
 عند ابي حنيفة وعند مالك لا يجوز الذبح للحصر باج اذا تحلل

الا في يوم الحظر ويجوز للحصر بالبركة ان يذبح
 متى شاء او الحصر باج مما هو

عقد

فعله بخره وعمره وعلى المحصر بالبركة القضاء وعلى القارن
 جنة وعمرتان واداء بعث المحصر سديا وواحد من ان يذبحه
 في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك النجس
 لم يجر له التحلل وزنه المضى وان قدر على ادراك الهدى
 دون النجس تحلل وان قدر على ادراك النجس دون الهدى
 جازلا التحلل استحسانا ومن احصر مكة وهو مفتح من
 الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احصائها
 فليس يحصر وانما العلم **باب الفوات**
 ومن احصر ما يجز فاته الوقوف معرفة حتى طلع الفجر
 من يوم الحظر ففاته الحج وعلم ان يطوف ويسعى و
 تحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تقوت
 وهي جازية في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها
 فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
 سنة وهي الاحرام والطواف التسبيح والحلق
باب الهدى الهدى ادناه شاة وهو

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشيء
فما قدره الآسن الصان فان الجذع يجزى فيه ولا يجوز
في المدي مقطوع الاذن او الذنب او الكرشما ولا مقطوع
اليد ولا الرجل ولا ذابحة العين ولا البعوض ولا العرجاء
التي لا تعشى الى المنكح ويجوز الجوارح والخصية والتولاء
الجزء والمشاة جازية في كل شيء الا في موضعين من
طواف الزيارة حيث من جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة فانه لا يجوز الا بركعة واحدة
والبقرة يجزى كل واحدة منهما عن سبعة اقبس اذا كان
كل واحد من الشركاء يريد القرية فان اراد احد منهم
اللحم لم يجز من الباقيين ويجوز الاكل من مدي القطوع
المسقة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح مدي القطوع والمسقة والقران الا في يوم النحر
ولا يجوز ذبح بقية الهدايا في اى وقت شاء ولا يجوز ذبح
الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين

الحرم وغيره ولا يجب التوفيق بالهدايا ولا تحصل في
البدن النحر في البقر والغنم الذبح والاوسى ان
يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك فيصدق بجلدها
وخطامها ولا يعطى اجرة الجزاء منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبا وان استغنى عن ذلك لم
وان كان له ابن لم يجلبها ويضج ضربها بالماء البارده
حتى ينقطع اللبن ومن ساق مديا فغطيت الطيرين
فان كان تطوعا فليس عليه شيء وان كان من واجب
فعلية ان يقيم غيره مقامه وان احصاه بعيت كبر
اقام غيره مقامه ويضج بالمعيب ماشاء واداء عطلت
البدنة في الطيرين فان كانت تطوعا تجزى ما وضع
نعلها يدها وضربها بصخرة سنامها ولم ياكل منها
ولا غيره من الغنم وان كانت واجبة اقاها
مقامها وضع بها ماشاء ويقلد مدي القطوع والمسقة
والقران ولا يقلد دم الحصار ولا دم الجنائز

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشيء

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشيء

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشيء

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك الشيء

الحرم

تعتبر في البيع في كل حال
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع

البيع

بأنه لا يتقيد بالقبول إذا كانا مطلقا من غير قيد
أصل المتعاقدين البيع فالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وإينها فاق من المجلس
القبول لطل اليجابت إذ حصل اليجابت للقبول لزم
البيع في خيار لو احدى منهما الامتنع وعدم روية
والاعراض المشاركة إليها لا يتنجس الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والأيان المطلقة لا تصح الا ان يكون
معرفة القدر والقيمة ويجوز البيع بغير حال
موجب اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثلث
البيع كان على غالب تقابل لفدان كانت النقود
تختلف في البيع فاسد الا ان يبين احوالها ويجوز
بيع الطعام والجنون مكايلا ويجوز ما يابى بعينه
لا يعرف مقدارها ويجوز ان يبيع بغيره لا يعرف ما رده
ومن باع بضرة طعام كل فقير درهم جازا البيع سنة

تعتبر في البيع في كل حال
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع

فمنه وهو عند الاصل ان سمي جله فخرنا ومن باع
قطع غنم كل شاة برهم فابيع فاسد فجميعا وكذلك
باع ثوبا بذا زرع كل ذراع برهم ولم يسم جله الزرع ان
ومن باع صبرة طعام على ثمانية فخرنا بانه درهم فخرنا
اقبل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجوز
بحسنه من الفرح ان شاء رجع البيع وان وجد ما اكثرت
فازياده للبايع ومن اشترى ثوبا على ثمانية عشرة ادرع
بعشرة دراهم او ارض على اثني عشر ذراع بانه درهم
فوجد ما اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما يكمل الثمن
وان شاء تركها وان وجد ما اكثر من الذراع الذي
سماه فهو للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتك على
اثني عشر ذراع بانه درهم فوجد ما
ما قصه فهو بالخيار ان شاء اخذ ما يجتهد من الفرح
ان شاء تركه وان وجد ما زائدة فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذ الجميع كل ذراع برهم وان شاء رجع البيع

تعتبر في البيع في كل حال
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع
باعتها على ما كان حالها في وقت البيع
فإن اشتراها بعد ذلك وانما البيع

هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...

ومن باع داراً ودخل بناؤها في البيع إن لم يتم ومن باع
ارضاً دخل ما فيها من الخيل والجريرة المبيع وان لم يتم ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلاً او
شجراً فيه ثمر فثمرته للمبيع الا ان يشترطها المبيع ويقال
للمبيع قطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يرد صلها
او قد يرد صلها ما جاز البيع ووجب على المشتري القطع
في الحال فان شرط تركها على الخيل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمره حيث يستحي منها اطلاقاً معلومة ويجوز بيع
الخطبة في سبيلها والباقي في قشره ومن باع داراً دخل
منها خيل او غيرها في البيع واجرة الكيال وناقداً من على
البايع واجرة وذران الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بشحن قبل للمشتري او دفع الثمن اذ لا فاذا دفع قبل للمبيع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمناً بشحن قبل
لها سلمت معا وان لم **باب خيار الشرط**
خيار الشرط جائز في البيع للمبيع والمشتري ولهما الخيار

هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...

ومن باع داراً ودخل بناؤها في البيع إن لم يتم ومن باع
ارضاً دخل ما فيها من الخيل والجريرة المبيع وان لم يتم ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلاً او
شجراً فيه ثمر فثمرته للمبيع الا ان يشترطها المبيع ويقال
للمبيع قطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يرد صلها
او قد يرد صلها ما جاز البيع ووجب على المشتري القطع
في الحال فان شرط تركها على الخيل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمره حيث يستحي منها اطلاقاً معلومة ويجوز بيع
الخطبة في سبيلها والباقي في قشره ومن باع داراً دخل
منها خيل او غيرها في البيع واجرة الكيال وناقداً من على
البايع واجرة وذران الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بشحن قبل للمشتري او دفع الثمن اذ لا فاذا دفع قبل للمبيع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمناً بشحن قبل
لها سلمت معا وان لم **باب خيار الشرط**
خيار الشرط جائز في البيع للمبيع والمشتري ولهما الخيار

هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...
هذا الكتاب هو كتاب الفقه في البيع والشراء...
الكتاب المذكور في البيع والشراء...

وجره الدابة وكفلها او الى وجه الجارية فلا خيار له ذلك
 راي حميد لدار فلما خيار له وان لم يشأ به سوتها
 بيع الاجمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويستط
 حارة بخره المبيع اذا كان يعرف بالجن او بتمه اذا كان
 يعرف بالشم او بدمه اذا كان يعرف بالذوق ولا
 يستط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع حلك
 فخره ببيعها كما ملك بالخيار ان شاء ارجاز البيع وان شاء
 فسخ وله الاجارة اذا كان المعقود عليه باقية للمقتة
 ان يحالها ومن رأى احد الثوبين فاشترى بها ثم رأى
 الاخر جاز ان يردهما ومن مات وله الخيار لروية
 بطل خياره ولم يتصل الى ورثة ومن رأى شيئا ثم سلاه
 بعد مدة فان كان على الصفة التي راها فلا خيار له وان
 وجده متغيرا فلا خيار **باب خيار العيب**
 اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء
 اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس ان يحسكه ولا يتخذ

هذا هو
 الذي
 في
 البيع
 وال
 الخ
 الخ
 الخ

المصالح

النقصان وكل ما او جرت نقصان الثمن في عايد تجار
 فهو عيب فلا باق والبولغ الفرائض والسرقة
 في القصر الملم ببيع فاذا بلغ فليس ذلك عيب حتى
 يعاودة بعد البلوغ والنجس والدمع عيب في الجارية
 وليس عيب في الغلام الا ان يكون من ذرية وارثه
 ولو لولوا عيب في الجارية وليس عيب في الغلام
 اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان
 عند الباع فله ان يرجع بنقصان العيب ليرده المبيع
 على الباع الا ان يرضى الباع ان ياخذه بعينه وان
 قطع الثوب وضاطه وصنعه او ليقب التوقيع بمن اطلع
 على عيب يرجع بنقصان العيب وليس الباع ان ياخذه
 بعينه ومن اشترى عبدا فاختقه او مات ثم اطلع على
 عيب يرجع بنقصان العيب وان قتل المشتري العبد
 او كان طعنا فملكه ثم اطلع على عيب لم يرجع في ثمنه
 الى خضعة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رده عليه

هذا هو
 الذي
 في
 البيع
 وال
 الخ
 الخ
 الخ

هذا هو
 الذي
 في
 البيع
 وال
 الخ
 الخ
 الخ

هذا هو
 الذي
 في
 البيع
 وال
 الخ
 الخ
 الخ

رجل باع عبدا او عارية او مالاً فباعه من كل داه ولم يعلم
 من كل داه ولم يعلم من كل عيب فانه لا يبرأ من العيب
 لان العيب يوجب في العود اما العيب فلا يوجب
 في العود ونحوها ايضا لو قال اشترى ثوبا من
 رجلت اشترى من كل عيب فيها ما داه
 عوداً ولا يبرأ من عيبها اذا قال اشترى
 ثوبا من كل عيب يبرأ من عيبه
 اليد لان اليد اداة عن عيب اليد
 والعيون تكون حال قيام اليد

رجل باع عبدا او عارية او مالاً فباعه من كل داه ولم يعلم
 من كل داه ولم يعلم من كل عيب فانه لا يبرأ من العيب
 لان العيب يوجب في العود اما العيب فلا يوجب
 في العود ونحوها ايضا لو قال اشترى ثوبا من
 رجلت اشترى من كل عيب فيها ما داه
 عوداً ولا يبرأ من عيبها اذا قال اشترى
 ثوبا من كل عيب يبرأ من عيبه
 اليد لان اليد اداة عن عيب اليد
 والعيون تكون حال قيام اليد

يبيع فان قبله بعضا ر القاضى فلان يرد على
 الاول وان قبله غيره فبعضا القاضى فليس لان يرد
 ومن اشترى شيئا بشرط البراءة من كل عيب فليس
 ان يرد يبيع وان لم يسم العيوب ولم يمتد
باب البيع الفاسد اذا كان احد
 العوضين او كلاهما محرمنا فبيع ففاسد كما يبيع بالميتة
 او بالدم او بالخطا وبالخنزير وكذلك اذا كان احدهما
 غير مخلوق كالطير والولد والمكاتب المدبر ولا يجوز
 التسكيت المار ولا بيع الطيرة الهواه ولا يجوز بيع الخلد
 لا الفسج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر النعم
 ولا ذراع من ثوب ولا جرد من ثوب لا مشربة الفاضل
 ولا بيع المزابنة ومبيع التمر على راس الفحل بخرصة ثم او
 بيع الحمامة ولا يجوز البيع بالفاخر والملاسة بخرصة
 ولا بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يمتد
 او يبره او يكاتبه او باع امته على ان يستولفها فبيع

فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يمتد به البيع ثم
 اودر او اعلى ان يسكنها مدة معلومة او على ان يرضه
 المشتري او رعا او على ان يمدى له مدة ومن باع
 عبدا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فبيع فاسد
 اشترى ثوبا على ان يقطع البايع ويخطه قبضا او قبلا
 او نكلا على ان يحدو بالبايع ويشترهما فبيع فاسد
 من باع جارية الاكلهما فسد البيع ولا يجوز البيع الى
 البروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
 يعرف المبيعان ذلك ولا يجوز البيع الى المصاير
 والعتاف وقدم الحاج فان تراخيت باستقاط الابل
 قبل ان يأخذ الناس المصاير والديار وقبل قدوم
 جاز البيع واد اقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
 باع البايع وفي العقد عوضان لكل واحد منهما مال ملك
 المبيع ولم يمتد وككل واحد من المتعاقدين فخر فان
 باع المشتري فخره ومن جمع بين حرة عبدا وجمع

والاصل ان البيع اقرب بالفساد الى البيع المستأنف من العقد
 والمكاتب هو القليل وهذا لا يفسد الا في احوال الجحود
 الاشارة الى حلقه ومع الاصل يتاوه بالاشياء يكون
 على خلاف الموضع فمبيع فخرها فاسد والبيع بغير
 ويوجب في العقد الام والولد جميعا
 بل ان العمل بهن مستحب الى المأخر في البيع هو
 عند اقل تقدم وتأخر
 في غير الجوز

فقد كذا فكذا قيل ان اذا انكرا الناس الكليل في مثل الحظفة

حتى يعيد الكليل والوزن والشرف في الثمن قبل القبض
 جازر ويجوز للشري ان يزيد في الثمن للبايع ويجوز
 للبايع ان يزيد في البيع ويجوز ان يحط من الثمن ويعلق
 الاحتياط في جميع ذلك ومن باع ثمن حال ثم اجلا اجلا
 معلوما صار موقعا وكل دين حال اذا اجده صاحب
 موقعا الا العرض فان ما جله لا تصح وادالم
باب الزبوا الزبوا الزبوا حرم
 كل كيل او موزون بيع بخفضه متفاضلا فاعلة الكليل
 مع الخسيس او الوزن مع الخسيس فاذا بيع الكليل او
 بخفضه مثلا بمثل جازر البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز
 الزبوا بآردى ما فيه الزبوا الا مثلا بمثل واد عدم
 الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل المتفاضل و
 النسب واد اوجرا حرم المتفاضل والنسب واد اوجده
 احداهما وعدم الاخر حل المتفاضل وحرم النسب وكل
 شئ نقص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم المتفاضل
 واد عدم

فقد كذا فكذا قيل ان اذا انكرا الناس الكليل في مثل الحظفة
 والشعر والتمر والمخ وكل ما نقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المتفاضل فيه وزنا فهو موزون ابد امثل لذمت و
 الغنصه و ما لم ينس عليه فهو محمول على عادة الناس وقد عقد
 ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما
 سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه القبض ولا يعتبر فيه التقابل
 ولا يجوز بيع الحظفة بالدينق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
 بالحيوان جنس عند ابي حنيفة والى يوسف وقال محمد بن
 الا ان يكون الكسر في الحيوان على العصار اذا كان
 من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل في
 الزبيب لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا التمر بالزبيب
 حتى يكون الزيت والشح اكثر مما في الزيتون والسهم يكون
 الدمن مثلا والزباد بالخبز ويجوز بيع اللحم المختلفه
 ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وحل الدقل
 بحل الغنم ويجوز بيع الخبز بالحظفة والدينق متفاضلا

على مثل ان يسع كحظفة بغيرها كحظفة
 او غير شئ بغيرها كحظفة
 بينها فانها باع جازر ولا يجوزها
 الا في سابع
 الثاني في الثمن من شرطه
 في الحظفة المتفاضلة
 في الزيتون والتمر
 في اللحم والخبز
 في الدمن
 في البان والبقر والغنم
 في الدقل
 في الخبز والحظفة
 في الدينق

في الحظفة المتفاضلة
 في الزيتون والتمر
 في اللحم والخبز
 في الدمن
 في البان والبقر والغنم
 في الدقل
 في الخبز والحظفة
 في الدينق
 في الثمن من شرطه
 في الحظفة المتفاضلة
 في الزيتون والتمر
 في اللحم والخبز
 في الدمن
 في البان والبقر والغنم
 في الدقل
 في الخبز والحظفة
 في الدينق

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والطير في
 دار الحرب **باب التسم**
 التسم جائز في المكليات والموزونات والمعدودات
 التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي الموزونات والجمادات
 يجوز التسم في الحيوان ولا في الطراد ولا في الجمل وعودا
 ولا في الرطبة جزئا ولا في الحطب جزئا ولا يجوز التسم حتى
 يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين الجمل
 ولا يصح التسم الا بمؤهل ولا يجوز الا باجل معلوم ولا
 التسم بمكيل رجل بعينه ولا بوزن رجل بعينه ولا في
 طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها ولا يصح التسم عند
 ابي حنيفة الا بسبع شرط تذكر في العقد نفس معلوم ووجوه
 معلوم وصفة معلومة بمقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
 مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقدار
 كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف وتسمية
 المكان الذي يوفيه اذا كان له محل وموتة ومقال

الجمادات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض
 والموزونات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض
 والمعدودات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض
 والجمادات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض
 والموزونات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض
 والمعدودات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والطير في دار الحرب

ابو يوسف وحمد لله تعالى الى معرفة مقدار راس المال
 اذا كان ميتا ولا الى مكان التسم ولكن يستلزم
 موضع العقد ولا يصح التسم حتى يتعوض راس المال قبل
 ان يفرقة ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في
 المسلم فيه قبل صفته ولا يجوز الشركة ولا التولية في السلم
 فيه قبل القبض ويجوز التسم في الشياذ اجماعا طالوا
 عوضا ورفعة ولا يجوز التسم الثاني والجماديه ولا في
 الخنزير ولا باس في اللبن والابتر اذا سمي ملكا معلوما
 وكل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز التسم فيه
 وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز التسم فيه
فصل يجوز مع التمير والكلب والبصاع والقطر
 ولا يجوز مع الطير والخنزير ولا يجوز مع دود القز الا ان
 يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات
 اصل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في طيرة الخنزير
 خاصة فان عقد م على طيرة العقد المسلم على العسيرة وعقود

ابو يوسف يعرفه بغيره في راس المال التسم قبل القبض
 ابو يوسف يعرفه بغيره في راس المال التسم قبل القبض
 ابو يوسف يعرفه بغيره في راس المال التسم قبل القبض

الجمادات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض

الجمادات هي ما لا يتفاوت كالجوز والبيض

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page, including phrases like 'قوله...' and 'في...'.

على الخبز كعقد المسلم على المشاة **كتاب الصرف**
الصرف هو البيع الذي كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاشنان فان باع فضة بفضة او ذهب بذهب لم يخب
الا مثلا بثل وان اختلفا في الجودة والصاغة ولا بد
من قبض العوضين قبل الافتراق ومن باع الذهب
بالفضة جاز الافتراق وجب القبض وان افرقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
لا يجوز الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذ
بالفضة مما زنه ومن باع سيفا محلي بما يدرهم عليه
خمسون درهما فخص منه خمسين درهما جاز البيع و
كان القبض من حصه الفضة وان لم يبين ذلك ولو كان
اذا قال خذ منه الخمسون منها فان لم يبق بضاعتين
حتى افرقا بطل العقد في السيف الحلية ان كان لا
يخلص الا بضر وان كان يخلص من غير ضر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع انا فضة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'قوله...' and 'في...'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom right of the page.

وقد قبض بعض ثمنه ثم افرقا بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاثنا مشتركا بينهما وان اختلف
بعض الاثنا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ البا
بحصه وان شاء زده ومن باع قطعة نقره ثم اشترى
بعضها اخذ ما بقي بحسب من الثمن ولا خيار له ومن باع
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنتين الاخر ومن باع احد عشر درهما عشرة
درهم ودينار جاز البيع وكان العشرة بمثابة
الدينار بدينارين ويجوز بيع درهم صحح ودرهم بدينار
صحح ودرهم غلته وان كان الغالب الذرا الفضة
ففي حكم الفضة واذ كان الغالب على الذرا الذهب
ففي حكم الذهب فيعتبر فيها من تخريم الفاضل ما يعتبر
في الجياد وان كان الغالب عليها الفضة فليست في حكم
الدرهم والذرا في اذ ابيعت بنفسها متفاضلا جاز
البيع واذ اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الباقي

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

والمؤمن ان يطالب المؤمن برئيه ويحبسه به وان
كان الرمن في يده وليس عليه ان يكفه من يديه حتى يقضيه
الدين من غنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرمن
اليه وادابح الرامن الرمن فغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فان اجازة المرتهن جاز وان قضاه
الرامن ربه جاز البيع وان اعق الرامن عليه الرمن
فقد عتقه فان كان الدين حالاً لطلب باء الدين
وان كان موبلاً اخذ منه قيمة العبد فحلت رمن كانه
حتى يجل الدين وان كان الرامن معسر استسج العبد
في قيمته حتى يقضى به الدين ورجع به على الرامن اذا
يسر وكذلك ان استملك الرامن الرمن وان
استملكه اجبته فالمرتهن موالجتم في قيمته وبأخذ
القيمة فتكون رمن في يده وجباية الرامن على الرمن
مضمونة وجباية الرمن على الرامن والمرتهن ويحلى
بالها هدر وجباية المرتهن عليه تسقط من ربه بقدر

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the page.

وشن القرض المشتمل فيه فان ملكه تجلس العدم القرض
والسك فصار المرتهن مستوفياً لقرضه واذا اتفقا
على وضع الرمن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للرا
اخذ من يده فان ملكه يده ملكه من ضمان المرتهن
ويجوز رمن الدرهم والذناير والمكيل والموردون فان
كان رمنه بجنسها فملكته ملكته بجنسها من الدين
وان اختلف في الجودة والبصاغة ومن كان له على غيره
دين فاختاره مثل دينه فانفقته ثم علم انه كان زبواً
فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وشي
الزبوف ويرجع بالجداد ومن رمن عبيد بالف درهم
فقبضت حصه احداهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي
الدين واذا وكل الرامن المرتهن او العدل او غيره مما
يرجع الرمن عند حلول الدين فالوكال له جازية فان
سرقه في يده عند الرمن فليس للرامن عزله عنها وان
عزله لم ينزل وكذلك ان مات الرامن لم ينزل

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

شبه اوله كاش قننه او اصله وقتها اوله انما في الدين منها نقضه فان مات الولد ذهب بغيره حتى وقت الام بجمع الولد
 وان ماتت الام وبق الولد فان اقله اقله منقذ الدين واذ ملك الولد بعد موت الام ونسب بغيره حتى في نسب
 ابن الدين بوقت الام ولو لم يمت واحد منها ولكن نقضت قننه ان ماتت قبلها او ماتت فقاربت القنن
 وولد على حاله في الدين منها نقضت ولا يتغير حاله في دين كاشته الام على حالها واستغقت قننه الولد فما خصها
 وادرس فيها انما شقها في الام وقتها في الولد ولو ماتت فقاربت القنن نقضت الدين في الولد
 وان ماتت في الام حتى وان ماتت الام ببق الولد بشق الدين كذا في الحديث انما يملكه الجمع

واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المهرن واجرة
 الراعي على الراهن ونقطة الرهن على الراهن وان
 مرض الرهن فراه على المهرن ونماؤه للرهن فيكون
 رهنًا مع الاصل فان ملكه ملك بغيره شيئا وان ملك
 الاصل وبيع النماء اقله الراهن بخصه بغيره على
 قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفك كما
 اصاب الاصل سقط من الدين وان اصاب النماء اقله
 الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
 في الدين عند ابى حنيفة ومحمد فلا يصير الرهن رهنا
 بهما واذا رهن عتقا واحدة عند رجلين بدين كل
 واحد منهما جاز وجميعهما رهن عند كل واحد منهما و
 المضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى
 احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
 باقي الدين ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
 بالثمن شيئا بغيره فالوضع المشتري من تسليم الرهن لم

انما
 في دينه
 في دينه
 في دينه
 في دينه

انما
 في دينه
 في دينه
 في دينه
 في دينه

انما
 في دينه
 في دينه
 في دينه
 في دينه

انما
 في دينه
 في دينه
 في دينه

لم

بغيره عليه وكان ابايع بائنا ران مشارضى بترك
 الرهن وان مشا فنجح البيع الا ان يدفع المشتري
 الرهن حاله او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا مكانه
 وللمهرن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه وولده
 وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغيره في
 عياله او ورعه ضمن واذا تعدى المهرن في الرهن
 فملك صفة ضمان العصب بجمع قيمة واذا اعار
 المهرن للمهرن الراهن فقبضه خرج من ضمان
 المهرن فان ملكه بغيره شيئا ملك بغيره شيئا
 وللمهرن ان يسترحمه اليه فاذا اخذه عاد
 الضمان واذا مات الراهن باع وصيته الرهن
 قضى به الدين واذا لم يكن له وصي نصب له القاضى
 وصيته وامره ببيعها وقضاء دينه واذا علم
باب الحجر الاسباب الموجبة للحجر
 ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير

انما
 في دينه
 في دينه

انما
 في دينه
 في دينه
 في دينه

انما
 في دينه
 في دينه

جميع السعيا والاصطلاح والاصول الا ان كل واحد من هذه الاشياء لا يمكن ان يكون له وجود مستقل عن الآخر بل هو فرع على الآخر...

سنة ثمان مائة سنة وقال ابو يوسف ومحمد بن اسمعيل
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بقا واذ اتم
الغلام والجارية وانكلاهما في البلوغ فعلا قد
بلغت فالقول قولهما واحكامهما احكام ابائهم
قال ابو حنيفة لا تجزئ الدين على المغلس واذا اوجبت
الدينون على رجل وطلب غرامه جنة والجار عليه
لم يجز عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يجزيه ابراء حتى يبيته في دينه فان كان له درهم
ودينه دراهم فضاها القاضى بغير امره وان كان
له دينار ودينه دراهم باعها القاضى في دينه وقال
ابو يوسف ومحمد اذا طلب غراما للمغلس لم يجز عليه
القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقراء
حتى لا يقر بالزيادة ويخرج ماله ان امتنع المغلس من
بيعه وقسمه بين غراميه بالخصم وان اقر في حال
الجار باقراره ذلك بعد فقهاه الدينون وتيقن

وروي عن
ابو حنيفة

على المغلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وودي
ارحامه وان لم يعرف للمغلس مال وطلب غرامه جنة
وهو يقول لا مال لي جنة الحاكم على كل من لم يرد به
عن مال حصل غيره كمن المبيع وبذل الفرض في كل
دين الترتيب بعينه كالمهر والكفالة ولم يجز فيما سوى
ذلك كعوض المعصوب ارض الجارية الا ان اقامت
بان له مالا واذا اجسد القاضى شهرين او ثلثه اشهر
عن حاله فان لم يكشف له مال حتى يسلكه وكذلك ان
البيته بان له مال له ولا يجوز بينه وبين غراميه جنة
من الحبس قبل ان يزوج ولا يمتعون من التصرف والتصرف
ياخذون فضل كسبه ويقيمون بينهم بالخصم وقال ابو يوسف
ومحمد اذا افلس الحاكم حال بينه وبين غراميه الا ان
يعتقوا البيته انه قد حصل له مال ولا يجز على الفاسق
اذا كان مصليا لداره والنسب الاسلامي والطاوي سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابا عنه من فضاه

وكان يوزن من عظامهم ما لم يكونوا من اهل
الطهارة واشتروا من الاواني
التي يكون عليها
الاسماء
وكانت الاواني
التي يكون عليها
الاسماء
وكانت الاواني
التي يكون عليها
الاسماء

وكانت الاواني
التي يكون عليها
الاسماء

قال ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب

لزمه الدابة فاصفة وان قال عصب ثوبا في تعديل لزامه
حيثما وان قال على ثوب في ثوب لزامه وان قال لم
على ثوب في عشرة اثار لم يلزمه عند ابي حنيفة واني
يوسف الا ثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن
اقرب نصب ثوب وجاء ثوب يجب فالقول غير قوله
مع يمينه وكذلك ان اقرب نصب درهم وقال زيوف وان
قال لم على خمسة في خمسة يريد بها الضرب والحساب لزمه
خمس واحدة فان قال اردت خمس مع خمسة لزمه عشرة
بالاتفاق وان قال لم على من درهم الى عشرة لزمه عشرة
عند ابي حنيفة ويلزمه الابداء وما بعده ونسقط الفاء
وقال لزمه عشرة كلها وان قال لم على الف درهم من
عشر عبيد اشترية منه ولم اجب العبد فان ذكر عبدا
بمعينه قبل المقرر ان شئت فسلم العبد ضد الالف والآ
فلا شيء لك عليه وان قال من عشر عبيد لم يعينه لزمه
الالف في قول ابي حنيفة فلا يصدق في عدم البتض ولو

ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب

ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب

قال

قال له على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم
يقبل تفسيره وان قال له على الف من ثمن ساج او من
قرص وبي زيوف وقال المقرر بل جاز لزمه الجهاد
في قول ابي حنيفة وتلا لهما قال هو صلو ومن اقرب غيره
بجاءه فلا الحلقه والنقص وان اقرب سيف فله النصل
والجفن والحياكل وان اقرب جمل العبدان والكسوة
وان قال لم على فانه على الف فان قال او صبي فلان
او مات ابوه فورش صح الاقرار وان ائتم الاقرار
لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح و
يحل على الارث والوصية واذا اقر رجل جارية او
بجمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل
في مرض موته بالدين و عليه ديون في صحة ديون
باسباب معلومة لذمته في مرض موته فدين الصحيح
والدين المعروف بالاسباب مقدم على ما اقره
في مرض موته فاذا اخصيت وفضل منه شيء كان فيها

ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب

ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب
ان قول ابن سينا في كتاب الطب

اقربته في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز
 اقراره فكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض
 لو اشتهر باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة فان اقر
 لاجنبي في مرض موته ثم قال في ايجاز ثبت نسبة باطل الاقر
 ولو اقر لاجنبي في مرض موته ثم تزوجها لا يبطل اقراره
 لها ومن طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين
 مات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ومن اقر لعملا
 يولد مثله لثمة وليس له نسب معروف انه ابنة وصدقه
 انكحام ثبت نسبة منه وان كان مريضا ويشارك
 الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
 والزوجة والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقه الزوج
 او تزوج والمولى ولا تقبل بالولد الا ان يصدقه الزوج
 او تشهد بولادتها قابله ومن اقر بنسب من غير الوالدين
 والولد مثل الخدم والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له
 وارث معروف قريبا او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر

في اقراره
 في اقراره
 في اقراره
 في اقراره

له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
 ابوه فاقرباؤه لم يثبت نسب اخيه ويشترك في الميراث
باب الاجارة الاجارة عقد على
 المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة وان
 معلومة وما جاز ان يكون ثمنها في البيع جاز ان يكون
 اجرة في الاجارة والمنافع تصير تارة معلومة بالمدّة
 كما استجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح
 العقد على مدّة معلومة اى مدّة كانت وتارة تصير
 معلومة بالعمل والقسمة كمن استاجر رجلا على صنع
 او خياطة او استاجر دابة يحمل عليها مقدارا معلوما
 او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتقدير
 والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
 الى موضع معلوم ويجوز استجار الدور والحوانيت
 للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ
 فيهما الا عمل الحداد والتحصار والطحان ويجوز استجار

في اقراره
 في اقراره
 في اقراره
 في اقراره

الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يترى ما يزرع فيها
 او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز ان يستاجر
 المستاجر ليني فيها او يزرع فيها نخلا او شجرا فاذا
 مدة الاجارة لزمه ان يقطع البناز والنوس ويسلمها
 فارضة الا ان يمتد صاحب الارض ان يفرم له قيمة ذلك
 متعلقا ويملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
 لهذا والارض لهذا ويجوز استجار الدواب للركوب
 واطل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
 وكذلك ان استاجر ثوبا للباس اطلق فان قال
 ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره
 او البس غيره كان صانعا ان عطلت وكذلك كل
 ما يختلف باختلاف المستعملين واما العقار وما لا يختلف
 باختلاف المستعملين فالحكم بخلافه فاذا شرط سكنى
 بعينه فلان يسكن غيره وان سمي نوعا وقد راى
 على الدابة مثل ان يقول خمسة افرزة حنطة فلان

على

محل ما مثل الحنطة في الضر او اقل كالشعر والشمع
 ليس له ان يخل ما حصر من الحنطة كاللح والحب والذرة
 استاجر محل عليها قطعا سماه فليس له ان يخل مثل وزنه
 حردا وان استجر دابة ليركبها فاروق معوجلا
 فخطت ضمن نصفه تحتها ولا يمتد بالثقل وان استاجر
 يخل عليها مقدار من الحنطة فخل اكثر من قطعت ضمن
 ما زاده الثقل وان ربح الدابة بطيما او ضربها
 فخطت ضمن عند ابي حنيفة وقال لا يضمن والاجرة
 على ضررين اجير خاص واجير مشترك فالمشرك من
 له سخي الاجرة حتى يفرغ من العمل كالصباغ والقصاص
 والمتاع امانة في يده ان ملك من غير التقدي لم يضمن
 شيئا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن واملف بماله تجوز
 الثوب من رقة وزلق الحال وانقطع الجبل الذي
 يشد به الكاري الجبل وعوق السفينة من مدنا
 مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم ممن عرف في
 السفينة

بمصلحة جوارحه

في كل ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء
 ويجوز ان يستاجر المستاجر ليني فيها او يزرع فيها نخلا
 او شجرا فاذا مدة الاجارة لزمه ان يقطع البناز والنوس
 ويسلمها فارضة الا ان يمتد صاحب الارض ان يفرم له
 قيمة ذلك متعلقا ويملكه او يرضى بتركه على حاله
 فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استجار الدواب
 للركوب واطل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
 وكذلك ان استاجر ثوبا للباس اطلق فان قال ان يركبها
 فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البس غيره
 كان صانعا ان عطلت وكذلك كل ما يختلف باختلاف
 المستعملين واما العقار وما لا يختلف باختلاف
 المستعملين فالحكم بخلافه فاذا شرط سكنى بعينه
 فلان يسكن غيره وان سمي نوعا وقد راى على الدابة
 مثل ان يقول خمسة افرزة حنطة فلان

جعل استاجر دابة ليركبها هو فان كان الدابة
 في يده في حيا او ميتا او جازا او اقل كالشعر والشمع
 ليس له ان يخل ما حصر من الحنطة كاللح والحب والذرة
 استاجر محل عليها قطعا سماه فليس له ان يخل مثل وزنه
 حردا وان استجر دابة ليركبها فاروق معوجلا
 فخطت ضمن نصفه تحتها ولا يمتد بالثقل وان استاجر
 يخل عليها مقدار من الحنطة فخل اكثر من قطعت ضمن
 ما زاده الثقل وان ربح الدابة بطيما او ضربها
 فخطت ضمن عند ابي حنيفة وقال لا يضمن والاجرة
 على ضررين اجير خاص واجير مشترك فالمشرك من
 له سخي الاجرة حتى يفرغ من العمل كالصباغ والقصاص
 والمتاع امانة في يده ان ملك من غير التقدي لم يضمن
 شيئا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن واملف بماله تجوز
 الثوب من رقة وزلق الحال وانقطع الجبل الذي
 يشد به الكاري الجبل وعوق السفينة من مدنا
 مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم ممن عرف في
 السفينة

هذا هو الحق في البيع والشراء
والمعروف في الفقه والشرع
والعرف في كل زمان ومكان
والصواب في كل حال وحين
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل مقام ومقام
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل شأن وشأن
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن

أو سقط من الدابة فأت واذا قصد الفساد أو
تبرع بالزراع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطف من ذلك والاجر الخاص الذي يشترط
الاجرة بتسليم نفسه المدة وان لم يعمل لمن استاجر
شهرًا للمخمة أو رعى الغنم ولا ضمان عليه فيما تلف
في يده ولا فيما تلف من عمله الا ان يتعد والاجر
تفسد ما الشروط كما تفقد البيع ومن استاجر
للمخمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
من استاجر جملًا ليحل عليه محارم الكمين الى مكة
جازوله المحل المعتاد وان مشا بهذا الجمل المحل فهو
الجود وان استاجر غيره ليحل عليه مقدار ما زاد
فاكل منه في الطريق جازله ان يرد عوض ما اكل و
الاجرة لا تجب بنفس العقد ويشترط باجدي معان
فمثلت اما بشرط التجيل او بالتجيل من غير شرط او
باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فله جرم

هذا هو الحق في البيع والشراء
والمعروف في الفقه والشرع
والعرف في كل زمان ومكان
والصواب في كل حال وحين
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل شأن وشأن
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن

هذا هو الحق في البيع والشراء
والمعروف في الفقه والشرع
والعرف في كل زمان ومكان
والصواب في كل حال وحين
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل شأن وشأن
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن

ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاحتيا
بالعقد ومن استاجر معيرة الى مكة فليجوز ان يطالب
باجرة كل مرحلة وليس للمقتصر والمخاطب والبيع
ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط
التجيل ومن استاجر ثيابا لا يجزله في بيته فله ان يبيع
برهيم لم يشترط الاجرة حتى يخرج الخبز من الثور
من استاجر ثيابا فاطلبه ليطبخ لوطعا للوليمة فالوقت
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له ثيابا استحق
الاجرة اذا قامه عند ابي حنيفة وقال لا يشترط
حتى يشترجه واذا قال للمخاطب ان خطت مد للثوب
فارسيت فبدرهم وان خطته روميتا فبدرهمين
جازوا حتى العليلين عمل استحق الاجرة وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبمئذ
درهم فان خطه اليوم فله درهم وان خطه غدا
فله درهم عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم

هذا هو الحق في البيع والشراء
والمعروف في الفقه والشرع
والعرف في كل زمان ومكان
والصواب في كل حال وحين
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل شأن وشأن
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن

هذا هو الحق في البيع والشراء
والمعروف في الفقه والشرع
والعرف في كل زمان ومكان
والصواب في كل حال وحين
والعدل في كل شأن وشأن
والبر في كل شأن وشأن
والإيمان في كل شأن وشأن
والصدق في كل شأن وشأن
والعلم في كل شأن وشأن
والحكمة في كل شأن وشأن

قال الشرحان جازان

هذا هو المسمى بالاجرة...
 في الجارة فاسدة وان سا جردا اكل شهر برهم
 في العقد صحح شهر واحد فاسد في بقية الشهر والى
 ان يبقى حله الشهر معلوم فان سكن ساعة من الشهر
 الثاني صح العقد فيه فلم يكن للوجوه ان يخرجها الى ان
 ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله و

وان قال ان هكنا هذا كما قد روي من جاز و اى
 العليلين عمل السحى الاجرة وقال ابو يوسف ومحمد
 الاجارة فاسدة وان سا جردا اكل شهر برهم
 في العقد صحح شهر واحد فاسد في بقية الشهر والى
 ان يبقى حله الشهر معلوم فان سكن ساعة من الشهر
 الثاني صح العقد فيه فلم يكن للوجوه ان يخرجها الى ان
 ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله و
 اذا استاجر دارا سنة عشرة دراهم جاز وان لم
 يتم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام
 والحمام ولا يجوز اخذ اجرة غيب التين ولا يجوز اكلها
 على الحج ولا على الاذان والامامة وتعد الزمان
 والنفقة والغنا والنفق ولا يجوز اجارة المشاع
 عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال الاجارة المشاع
 جائزة من غير شريك ويجوز استجار الظير باجرة معلومة
 ويجوز مطلقا وكسوتها وليس للمستاجر ان يبيع فيها

هذا هو المسمى بالاجرة...
 في الجارة فاسدة وان سا جردا اكل شهر برهم
 في العقد صحح شهر واحد فاسد في بقية الشهر والى
 ان يبقى حله الشهر معلوم فان سكن ساعة من الشهر
 الثاني صح العقد فيه فلم يكن للوجوه ان يخرجها الى ان
 ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله و

من وطيرها اذا كانت في بيتها فاما اذا كانت في منزل
 المستاجر فله ان يبيع فان جلت كان لهم ان يبيحوا
 الاجارة اذا خافوا على البصير من بيتها وعليها ان
 يصح طعام البصير وان رضت في المدة بغير شاة
 فلا اجرة لها وكل صانع لعل اثره العين كالقصاب
 والصباغ فله ان يجلس العين بعد الفراغ من عمله حتى
 يستوفى في الاجرة ومن ليس له لعل اثره العين فليس له ان
 يجلس العين للاجرة حتى يستوفى في الاجرة كالمجال والمكاح
 واذ اشترط على الصانع ان يعمل نفسه فليس له ان يستعمل
 غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر غيره واذ
 اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال لصاحب الثوب
 امرتك ان تعمل قباز قال الخياط قيصا قال
 صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغ احمر صبغته
 اصفر قال يقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان خلف
 فاقبائط والصباغ ضامن به واذ قال صاحب الثوب

هذا هو المسمى بالاجرة...
 في الجارة فاسدة وان سا جردا اكل شهر برهم
 في العقد صحح شهر واحد فاسد في بقية الشهر والى
 ان يبقى حله الشهر معلوم فان سكن ساعة من الشهر
 الثاني صح العقد فيه فلم يكن للوجوه ان يخرجها الى ان
 ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله و

علمته لي بغير جد و قال الصانع باجر فالقول قول صاحب
 التوب مع عينة عند ابني حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
 الصانع حريفا لم فله الاجرة فان لم يكن حريفا لم فله اجرة
 له وقال محمد ان كان الصانع موقفا بهذه الصفة
 بالاجرة فالقول قوله انه عملها بالاجرة والواجب
 الاجارة الفاسدة اجر المثل لا تجاوز المسمى واذا
 قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان
 غضبها فاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
 بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
 انقطع شرب الضيعة او انقطع المار عن الرعي انقضت
 الاجارة ولزمه بقدر ما يسكن او يستعمل الرعي واذا
 مات احد المتعاقدين وقد عهد الاجارة لنفسه انقضت
 الاجارة وان عهدا لغيره لم تنقض ويصح شرط
 الخيار في الاجارة كما في البيع وتصح الاجارة بالار
 كمل استاجر وكان في السوق بجزيرة فذهب مالوه

بانه لم يشره فله الاجرة
 في قوله ان كان الصانع موقفا
 لان سبق بايضا عينه المذهب
 في قوله ان كان الصانع موقفا

مطل الاجارة والاجارة الفاسدة اجرة المثل

في الاجارة الموقوفة
 في الاجارة الموقوفة

لم

كمن اجرد كانا او اذ انتم اقل ولزمته ويون لا
 على قضايها الا من شئ ما اجره من القاضي العقدة
 باعها في الدين ولكن استاجر دابة ليسا فاعليها
 ثم بدله بعذر وان بر المكارى فليس ذلك بعذر
باب الشفعة الشفعة واجبة
 للمخيط في نفس المبيع ثم للمخيط في حق المبيع كالشرب
 والطريق ثم للمجار فليس للشريك الطريق والشرب
 والمجار شفعة مع المخيط في نفس المبيع فان سلم المخيط
 في الشفعة للشريك الطريق والشرب فان سلم اخذها
 الجار والشفعة تجب بعتق المبيع وتستقر بالاشهاد
 ملك بالخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم و اذا
 علم الشئ بالبيع اشهد في محله ذلك على المطالبة ثم يرض
 منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
 او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعة تعلم
 تسقط بالآخرة عند ابني حنيفة وتسقط عند ابني يوسف

في الاجارة الموقوفة
 في الاجارة الموقوفة

في الاجارة الموقوفة
 في الاجارة الموقوفة

في الاجارة الموقوفة
 في الاجارة الموقوفة

في الاجارة الموقوفة
 في الاجارة الموقوفة

في العتق من مجلس القضاء
 ان تركها بعد الشهادتين بطلت والشفعة واثبت
 في العتق وان كان حمالا يقسم كطعام والرجح ولا شفعة
 في العروش والسفن ولا في البسائر والنخل اذا بيعت بدون
 الوصية والمسلم والذمي فيها سواء واذا ملك العتق
 بغير موافق وجبت فيه الشفعة في الدار التي
 يتزوج الرجل عليها او يخلع المرأة بها ويستاجر بها
 وازا او يصالح بها من دم حدها ويقتن عليها حدها
 او يصالح عنها بانكار الوكيل فان صالح عليها
 باقراره وجبت الشفعة وكذلك لا تجوز الصدقة واذا
 تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
 سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي
 يشفع به والا فكلفته باقامة البينة فان عجز عنها استخلف
 المشتري باقدا ما علم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
 فان نكل عن البين او قامت للشفيع بينة سأل القاضي

اذا ترك مجلس من مجلس القضاء مع القدرة وقال محمد
 ان تركها بعد الشهادتين بطلت والشفعة واثبت
 في العتق وان كان حمالا يقسم كطعام والرجح ولا شفعة
 في العروش والسفن ولا في البسائر والنخل اذا بيعت بدون
 الوصية والمسلم والذمي فيها سواء واذا ملك العتق
 بغير موافق وجبت فيه الشفعة في الدار التي
 يتزوج الرجل عليها او يخلع المرأة بها ويستاجر بها
 وازا او يصالح بها من دم حدها ويقتن عليها حدها
 او يصالح عنها بانكار الوكيل فان صالح عليها
 باقراره وجبت الشفعة وكذلك لا تجوز الصدقة واذا
 تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
 سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي
 يشفع به والا فكلفته باقامة البينة فان عجز عنها استخلف
 المشتري باقدا ما علم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
 فان نكل عن البين او قامت للشفيع بينة سأل القاضي

في العتق من مجلس القضاء
 ان تركها بعد الشهادتين بطلت والشفعة واثبت
 في العتق وان كان حمالا يقسم كطعام والرجح ولا شفعة
 في العروش والسفن ولا في البسائر والنخل اذا بيعت بدون
 الوصية والمسلم والذمي فيها سواء واذا ملك العتق
 بغير موافق وجبت فيه الشفعة في الدار التي
 يتزوج الرجل عليها او يخلع المرأة بها ويستاجر بها
 وازا او يصالح بها من دم حدها ويقتن عليها حدها
 او يصالح عنها بانكار الوكيل فان صالح عليها
 باقراره وجبت الشفعة وكذلك لا تجوز الصدقة واذا
 تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
 سأل القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه الذي
 يشفع به والا فكلفته باقامة البينة فان عجز عنها استخلف
 المشتري باقدا ما علم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
 فان نكل عن البين او قامت للشفيع بينة سأل القاضي

مل اتبعته ام لا فان انكر الباع قبل الشفيع اتم البينة
 فان عجز عنها استخلف المشتري باقدا ما اتبعته او باقدا
 ما استحقه على هذه الدار شفعة من الوبر الذي ذكره
 ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن
 الى مجلس القاضي عند ابي حنيفة وقال يقضي له الشفعة
 حتى يحضر الثمن فاذا قضى القاضي بالشفعة لم يرد
 الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية
 وان احضر الشفيع الباع والمبيع في يده فدان
 بخاصمة الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
 المشتري يفتخ الباع بشهده ويقضي له بالشفعة على
 الباع ويحجل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد
 حين علم بالمبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعة ولاك
 ان اتهم في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا
 العتق فان صالح من شفعة على عوض اخذه بطلت
 الشفعة فيرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعتة

قال مالك من الشفيع على عوض اخذه
 بطلت الشفعة ويرد
 العتق

وان مات المشتري لم يطل واذا باع الشئ ما شفع
قبل ان يرضى له بالشفعة بطلت شفعة ووكيل الباع
اذا باع وهو الشئ فلا شفعة له ولا لك ان ضمن
الدرك عن الباع للمشتري ووكيل المشتري اذا
اباع وهو الشئ فلا شفعة ومن باع بشرط الطار
لم يملك الشفعة فان استقر الطار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الطار فلا شفعة ومن اباع وادارة
فاسدا فلا شفعة فيما وكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذي
دار الخمر او خنزير وشيئا اخرى اخذ ما بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شيئا مسلما اخذ ما بقيمة الخمر و
قيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بوعض
ميسر وط في العدة واذا قبض العوض وجبت الشفعة
واذا اختلف الشئ والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اتى بالينة فالينة بمنه الشفيع عند

ابى حنيفة ومحمد وعبد ابي يوسف والينة بمنه المشتري
وان ادعى المشتري ثمن اكثر مما قال او يوسف الينة بمنه
المشتري وادعى الباع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ ما
الشئ بما قال الباع وكان ذلك حط عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذ ما قال المشتري ولم يثبت
الي قول الباع واذا حط الباع عن المشتري بعض
سقط ذلك عن الشئ وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشئ وان زاد المشتري الباع في الثمن لم يلزم
الزيادة الشئ واذا اجمع الشفعا فالشفعة منهم
على عدد دروسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بوض اخذ ما الشئ بقيمة وان اشترى ما بمكيل
او موزون اخذ ما بمثله وان باع عقارا بعقارا اخذ ما
الشئ وكل واحد منهما بقيمة الاخر واذا ابيع الشئ اثنا
بعيت باين فسلم الشئ ثم علم انها بيعت باقل او
بخطية او شيعر قيمتها الف او اكثر فسلمه باطل فله

وان مات المشتري لم يطل واذا باع الشئ ما شفع
قبل ان يرضى له بالشفعة بطلت شفعة ووكيل الباع
اذا باع وهو الشئ فلا شفعة له ولا لك ان ضمن
الدرك عن الباع للمشتري ووكيل المشتري اذا
اباع وهو الشئ فلا شفعة ومن باع بشرط الطار
لم يملك الشفعة فان استقر الطار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الطار فلا شفعة ومن اباع وادارة
فاسدا فلا شفعة فيما وكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذي
دار الخمر او خنزير وشيئا اخرى اخذ ما بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شيئا مسلما اخذ ما بقيمة الخمر و
قيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بوعض
ميسر وط في العدة واذا قبض العوض وجبت الشفعة
واذا اختلف الشئ والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اتى بالينة فالينة بمنه الشفيع عند

وان مات المشتري لم يطل واذا باع الشئ ما شفع
قبل ان يرضى له بالشفعة بطلت شفعة ووكيل الباع
اذا باع وهو الشئ فلا شفعة له ولا لك ان ضمن
الدرك عن الباع للمشتري ووكيل المشتري اذا
اباع وهو الشئ فلا شفعة ومن باع بشرط الطار
لم يملك الشفعة فان استقر الطار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الطار فلا شفعة ومن اباع وادارة
فاسدا فلا شفعة فيما وكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذي
دار الخمر او خنزير وشيئا اخرى اخذ ما بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شيئا مسلما اخذ ما بقيمة الخمر و
قيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بوعض
ميسر وط في العدة واذا قبض العوض وجبت الشفعة
واذا اختلف الشئ والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اتى بالينة فالينة بمنه الشفيع عند

وان مات المشتري لم يطل واذا باع الشئ ما شفع
قبل ان يرضى له بالشفعة بطلت شفعة ووكيل الباع
اذا باع وهو الشئ فلا شفعة له ولا لك ان ضمن
الدرك عن الباع للمشتري ووكيل المشتري اذا
اباع وهو الشئ فلا شفعة ومن باع بشرط الطار
لم يملك الشفعة فان استقر الطار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الطار فلا شفعة ومن اباع وادارة
فاسدا فلا شفعة فيما وكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذي
دار الخمر او خنزير وشيئا اخرى اخذ ما بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شيئا مسلما اخذ ما بقيمة الخمر و
قيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بوعض
ميسر وط في العدة واذا قبض العوض وجبت الشفعة
واذا اختلف الشئ والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اتى بالينة فالينة بمنه الشفيع عند

ان كان المشتري قد اشترى من المالك شيئاً فله ان يبيعه لغيره ولو لم يكن له ان يبيعه لغيره

الشفعة وان بان اتيها بعت بزمان قيمتها الف فلا
 له واذا قيل لان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
 انه غيره فلا شفعة ومن اشترى دارا لغيره فله ان يبيعه
 للشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع داراً الا
 مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفعة فلا شفعة له
 واذا ابيع شئها منها ثمن ثم ابيع بقيتها فلا شفعة
 للجارية التهم الى اول دون الثاني واذا ابيع ثمن
 ثم وقع اليه ثوباً عوضاً عنه اخذ الشفعة بالثمن دون
 الثوب ولا تكره الجيلة في اسقاط الشفعة عند ابي
 حنيفة وابي يوسف وتكره عند محمد واذا اشترى المشتري
 او غرس ثم قضى للشفعة بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
 اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان
 شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفعة قضى
 وغرس ثم اتخفت رجب بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
 والغرس واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها واو

ان كان المشتري قد اشترى من المالك شيئاً فله ان يبيعه لغيره ولو لم يكن له ان يبيعه لغيره

ان كان المشتري قد اشترى من المالك شيئاً فله ان يبيعه لغيره ولو لم يكن له ان يبيعه لغيره

جفت بخرالستان بغير اصفى شفيع بالخيار ان شاء اخذ
 بجميع الثمن وان شاء ترك الشفعة وان نقض المشتري البناء
 قبل الشفعة ان شئت فقل العوض بخصتها وان شئت فبيع
 ليس له ان يخذ النقض ومن ابتاع ارضاً وبعثها فحل وعي
 عليها فمراخها الشفعة بخرها فان بقية المشتري سقطت عن الشفعة
 حصته واذا قضى للشفعة بالدار ولم يكن آراءها فخير
 الروية فان وجد بها عيب فلان يرد ما به ولو كان
 المشتري شرط البرارة منه واذا ابيع ثمن موصل
 فالشفعة بالخيار ان شاء اخذها بثلثيها وان شاء
 سيرته بقضى الاجل ثم يخذها واذا اقسم الشركاء
 العفار فلا شفعة بخارجهم بالشفعة واذا اشترى داراً سلم
 الشفعة الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الروية او شرط
 او يعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفعة ان ردها
 بغير قضاء القاضي او تعديلاً فليسفع الشفعة
كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة

اي قطع

اهلك وشركه عموما وشركه الاطراف مثل العيين برشاهما
 او يشترتا منها ولا يجوز لاحدهما ان تصرف في نصيب الآخر
 الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كما لا يخفى
 والشرب اذا في شركة العقور وبيع على اربعة او خمسة
 وعنان وشركة الضايح وشركة الوجوه فاما شركة
 المغاضاة فمما ان يشترك الرجلان فيسأ ويان في اهلها
 وتصرفها وديهما يجوز بين الطرفين المسلمين ليعتد على
 ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين العتبي واليهود ولا بين
 المسلم والكافر فتعقد على لو كاله والكفالة فيما يشترط
 كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام امله وكسوتهم
 وما يكره كل واحد منهما من الدون بدلا عن مال يصح فيه
 الاشتراك فالأخر صان من له فان ورث احدهما ماله
 يبيع في الشركة او وصيه له ووصل الى يده بطلت المغاضاة
 وصارت الشركة عنانا ولا تعقد الشركة الا بالدرهم
 والذمائر والغلوس النافقة فلا يجوز بما سوى ذلك الا

ان يتعامل الناس فيما كالتبر والنقود فتصح الشركة بهما
 واذا اراد الشركة بالعرض يباح لكل واحد منهما نصف
 ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
 فتعقد على لو كاله دون الكفالة ويصح التفاضل في
 المال ويصح ان يتساويا في المال وتيقضا في الشركة
 ويجوز ان يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض
 ولا تصح الا بائنا ان المغاضاة تصح به ويجوز ان
 يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر ذمائر وما
 اشتراه كل واحد منهما للشركة تطول بقية دون الا
 ثم يرجع على شركة خاصة منه واذا باع احدهما من مال
 لم يكن للآخر مطالبته بالتمنن واذا اشرك مال الشركة
 او احد المالكين قبل ان يشترتا بطلت الشركة
 وان اشترى احدهما ماله ومالك مال الاخر قبل
 الاشارة فاشترى بينهما على ما شرط ويرجع على شركة
 بخصته من ثمنه ويجوز الشركة اذا شرط لاحدهما درهم

ان يتعامل الناس فيما كالتبر والنقود فتصح الشركة بهما
 واذا اراد الشركة بالعرض يباح لكل واحد منهما نصف
 ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
 فتعقد على لو كاله دون الكفالة ويصح التفاضل في
 المال ويصح ان يتساويا في المال وتيقضا في الشركة
 ويجوز ان يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض
 ولا تصح الا بائنا ان المغاضاة تصح به ويجوز ان
 يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر ذمائر وما
 اشتراه كل واحد منهما للشركة تطول بقية دون الا
 ثم يرجع على شركة خاصة منه واذا باع احدهما من مال
 لم يكن للآخر مطالبته بالتمنن واذا اشرك مال الشركة
 او احد المالكين قبل ان يشترتا بطلت الشركة
 وان اشترى احدهما ماله ومالك مال الاخر قبل
 الاشارة فاشترى بينهما على ما شرط ويرجع على شركة
 بخصته من ثمنه ويجوز الشركة اذا شرط لاحدهما درهم

ان يتعامل الناس فيما كالتبر والنقود فتصح الشركة بهما
 واذا اراد الشركة بالعرض يباح لكل واحد منهما نصف
 ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
 فتعقد على لو كاله دون الكفالة ويصح التفاضل في
 المال ويصح ان يتساويا في المال وتيقضا في الشركة
 ويجوز ان يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض
 ولا تصح الا بائنا ان المغاضاة تصح به ويجوز ان
 يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر ذمائر وما
 اشتراه كل واحد منهما للشركة تطول بقية دون الا
 ثم يرجع على شركة خاصة منه واذا باع احدهما من مال
 لم يكن للآخر مطالبته بالتمنن واذا اشرك مال الشركة
 او احد المالكين قبل ان يشترتا بطلت الشركة
 وان اشترى احدهما ماله ومالك مال الاخر قبل
 الاشارة فاشترى بينهما على ما شرط ويرجع على شركة
 بخصته من ثمنه ويجوز الشركة اذا شرط لاحدهما درهم

ان يتعامل الناس فيما كالتبر والنقود فتصح الشركة بهما
 واذا اراد الشركة بالعرض يباح لكل واحد منهما نصف
 ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
 فتعقد على لو كاله دون الكفالة ويصح التفاضل في
 المال ويصح ان يتساويا في المال وتيقضا في الشركة
 ويجوز ان يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض
 ولا تصح الا بائنا ان المغاضاة تصح به ويجوز ان
 يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر ذمائر وما
 اشتراه كل واحد منهما للشركة تطول بقية دون الا
 ثم يرجع على شركة خاصة منه واذا باع احدهما من مال
 لم يكن للآخر مطالبته بالتمنن واذا اشرك مال الشركة
 او احد المالكين قبل ان يشترتا بطلت الشركة
 وان اشترى احدهما ماله ومالك مال الاخر قبل
 الاشارة فاشترى بينهما على ما شرط ويرجع على شركة
 بخصته من ثمنه ويجوز الشركة اذا شرط لاحدهما درهم

بشرط ان لا يكون له مال من الشركة ولا يكون له نصيب من الشركة

شركة من الربح وكل واحد من المتعاقدين المفادون
 وشركي العنان ان يتضح المال ويدفع مضاربه
 ويؤكل من يتصرف فيه وينبغي في الملائمة ما ذكره في البيع
 والتسوية واما شركة الصناع فالحظ في الصانع
 يشتركون على ان يتقبلوا العمل ويكون الكسب بينهما
 فيوزن ذلك وما يتقبل كل واحد منهما من العمل بلزومه
 يلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
 نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
 ولا مال لهما على ان يشتربا بوجوههما شيئا يبيعا
 فتصح الشركة على مذاوكل واحد منهما وكيل الآخر
 فيما يشتربه فان شرط فيها ان المشتري بينهما نصفان
 فالربح كذلك فلا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطها
 ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك فلا يجوز
 الشركة في الاحتطاب والاصططاد والاحتشاش
 فما اصطاد كل واحد منهما او احتطب فله دون

صاحب

صاحبه اذا اشتركا ولا حدما بفعل ولا خيرا وفيه يستحق
 عليها المارة والكتب بينهما لم تصح الشركة فالكتب كل
 للذي استقى الماء وعلمه اجر مثل الاوتان كان صاحب
 البئضيل وان كان صاحب المذوقه فعليه اجر مثل البئضيل
 وكل شركة فاسدة فالربح فيما على قدر المال فيبطل شرط
 التفضل وادوات احد الشركيين او ارتدوا على تبار
 الحرب بطلت الشركة وليس هو احد من الشركيين لا يودي
 زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
 ان يودي زكوة فادي كل واحد منهما فالثاني صاحب علم
 باذنه والاول لم يعلم عند ان خبثه وعندهما لا يعتبر ان
 لم يعلم **باب المضاربة المضاربة**
 عقد على الشركة بمال من احد الشركيين وعمل من الآخر ولا
 تصح المضاربة بالمال الذي بيننا وان الشركة تصح
 وعن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا مستحق
 احداهما من دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال

هذا هو المقصود من الشركة
 ان يكون بين الشركيين
 اتفاق على عمل مشترك
 في وقت واحد
 على ان يكون الربح
 مشترك بينهما
 ولا يكون له مال من الشركة
 ولا يكون له نصيب من الشركة
 ولا يكون له مال من الشركة
 ولا يكون له نصيب من الشركة

المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى شيئاً او باع فقصده
 جاز وان علم بعزله والمال عوض في يده فله ان يبيعا
 لا يمنع الغزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشترى بينهما شيئاً
 اخر وان قرله ورأس المال درهم او ذنانير قد قصت
 فليس له ان يتصرف فيه واذا افرق في المال ديون و
 قدر في المضارب فيما اجزه الحاكم على اقتضا القيون
 ان لم يكن له ربح فلم يزل مقتضى ويقال لو وكل بالمال
 في الاقتضا وما ملك من مال المضاربة فهو من ربح
 رأس المال فان زاد المالك على الربح فله ان يملك على
 المضارب فيه وان كان اقتسا الربح والمضاربة
 بجالسهم ملك المال او بعضه تراا الربح حتى يستوفى
 المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص
 عن رأس المال لم يضمن المضارب ان كانا اقتسا الربح
 ونفى المضاربة ثم عقد ما ملك المال لم يرد الربح
 ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقد والنسيئة ولا يزوج

في المضاربة
 في البيع والشراء
 في القيد

عبداً ولا امة من مال المضاربة . واحد اعلم
كتاب الوكالة كل عقد جاز ان
 يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره بجوز التوكيل
 بالخصومة في سائر الحقوق بالعيان والاثانما ويجوز بالثبوت
 الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
 مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
 بالخصومة بغير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً
 او مخدراً او عاجزاً مسيراً ثلثة ايام فصاعداً وقال
 ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط
 الوكالة ان يكون الموكل من مملك التصرف وله ثمة
 الاحكام والوكيل من يعقل البيع ويصدقه فاذا
 وكل الحر البالغ او المادون مثلها جاز وان وكل
 صبياً تجوزا عليه يعقل الربح الشراء وعبداً تجوزاً
 عليه جاز فلا يتعلق بهما الحقوق وتعلق بملكهما والعقود
 التي يعقدها الوكالة على من بين كل عقد يصح به التوكيل

في البيع والشراء
 في القيد
 في المضاربة

الى نفسه مثل البيع والشراء والجاره والصانع عن اقرار
 حقوق ذلك العقد متعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
 المبيع ويقبض الثمن ويطلب بالثمن اذا اشترى ويقبض
 المبيع ويخاضم في العيب وكل عقد يفضله الوكيل الى موكله
 كما تفكح والطلب والصانع عن دم الهدم والعقود على ما لا
 الكتابة والصانع عن الخار والهدم والصدقة والآلة
 والابراء والارمن والنقض والشركة والمضاربة فان
 صحوة تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطلب وكيل
 الرجوع بالمر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا
 الموكل اشترى بالثمن فله ان يمنعه اياه فان زوجه
 جاز فله بمن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
 بشراء شئ فلا بد من تسمية جسده وصفته او جنسه وطلب
 ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اشترى لي ما رايت
 واذا اشترى الوكيل شئ ويقبض ثم اطلع على عيبه
 فله ان يرده بالعيب ادا المبيع في يده فان سلمه

او مردوا
 او مردوا
 او مردوا

الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز الوكيل بعد افض
 واستلم فان قارق الوكيل صاحبه قبل القبض على
 العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
 بالثمن من ماله ويقبض المبيع فله ان يرجع على الموكل
 فان ملك المبيع في يده قبل جسده ملك من مال الموكل
 لم يسقط الثمن وله ان يجسده حتى يستوفي الثمن فان ملك
 بعد جسده كان مضمونا ضمان الارمن عند بل يوصف
 ضمان المبيع عند بل يوصف وحده واذا وكل رجلين
 فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلتاه دون الاخر
 الا ان يوكلهما بالخصوص او بطلاق زوجته بغير
 او يقبض جسده بغير عوض او برذو وبيعة عنده
 او يقبضه دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل
 الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك فان
 وكل بغير اذن موكله فعقد وكيفية محضته جاز وان عقد
 بغير محضته فان اجازة الوكيل الآلة جازة للموكل

في ضمان الارمن والبيعة
 ضمان الارمن والبيعة
 ضمان الارمن والبيعة

ان يوزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العمدل
 فهو على وكالة فخره حتى يعلم وبطل الوكالة
 بموت الموكل وجنونه جنونا مطلقا وطايرة اذ لم
 يرتد او اذا وكل المكاتب فخره او المادون فخره عليه
 او الشركان فخره من الشركة هذه الوجوه تبطل
 الوكالة تعلم الوكيل او لم يعلم وادامات الوكيل او
 جن جنونا مطلقا بطلت وكالة وان طعن بدار
 من المبرر تصرفه الا ان يوجد مسلما ومن وكل بشئ
 ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
 بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه
 ووجهه وولده وولده وزوجه وعبده وكاتبه
 وقال لا يجوز بيعه وشراؤه منهم بمثل القيمة الا عند
 وكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالتدليل والكثير
 عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتعاقب
 الناس في مشد والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة

بموت الموكل
 بجنونه
 بدار
 بغيره
 بغيره

وهو

بموت الموكل
 بجنونه
 بدار
 بغيره
 بغيره

وتزايده يتعاقب الناس في مشد ولا يجوز بالاتباع
 الناس في مشد والذي لا يتعاقب الناس في مشد لا
 يدخل تحت تعويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
 الثمن من المتبايع فضمانه باطل واذا وكل ببيع عبد
 فبيع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز الا ان
 يبيع الباقي قبل الخصومة ومن وكله بشراء عبد فاشترى
 نصفه فاشترى موقوف فان اشترى باقية قبل الخصومة
 لزم الموكل كله وان لم يشتر لزم الوكيل واذا وكله بشراء
 عشرة ابطال طم بدم فاشترى عشرين ابطال بدم
 من طم ببيع منه عشرة ابطال بدم لزم الموكل منه عشرة
 ابطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال لا يبرئ العشرة
 واذا وكله بشراء شئ بعينه فلبس له ان يشترى لنفسه
 وان وكله بشراء عبد فاشترى عبد فاشترى عبد فاشترى
 الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشترى من مال
 الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندهم جميعا

او بر قبته او بر وجهه او بنجده او بر اسله و بنصفه او
 بنشد و كذلك اذا قال ضمنه او قال موهلي او الى او انما
 زعيمه به او قبيل به فان شرط في الكفاية تسليم المكفول
 به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طاله به في ذلك
 الوقت فان احضره والاحضه الحاكم فاذا احضره
 سلمه في مكان يقدر المكفول له على تحاكمه برى المكفيل
 من الكفاية وان مكفل على ان يسلمه في مجلس القاضى
 فسلمه في السوق برى المكفيل وان سلمه في برية لم
 يبرأه واذا مات المكفول له برى المكفيل بالتفرض من
 الكفاية واذا مكفل نفسه على انه ان لم يوافق به في
 وقت كذا فهو ضامن لما عليه وموافق فلم يخبره في
 الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفاية بالتفرض
 ولا يجوز الكفاية بالتفرض عند التقذف والعصا عند
 ابي حنيفة وعند جابر بن جبر اما الكفاية بالمال جارية
 معلومة كان المكفول به او مجهول اذا كان صحيحا

والوكيل يقض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
 وقال لا يكون وكلا بالخصومة والوكيل يقض الدين
 لا يكون وكلا بالخصومة بالاجماع واذا اقر الوكيل
 بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا
 يجوز اقراره عليه عند غيره القاضى عند ابي حنيفة وعند
 الائمة يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
 عليه عند غيره القاضى ايضا ومن ادعى انه وكيل القاضى
 في قبض ربه فصدقة العزيم امر تسليم الدين اليه فان
 حضر الغائب فصدقه والارض اليه العزيم الدين ثانيا
 ويرجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده
 ان لم يكن باقيا لم يرجع وان قال اني وكيل بنفس
 الوديعه فصدقة المودع لم يبرأ بالتسليم اليه
كفاية الكفاية الكفاية لزمه ضمان
 كفاية بالمال فالكفاية بالتفرض جارية فالمضمون بها
 احضار المكفول به وتصدق اذا قال مكفلت بنفس فلان

اذا كان في مجلس القاضى

مثل ان يقول كلفناك عنك بالف او مالك عليه او باجره
 في هذا البيع فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل
 بالدين وهو المكفول عنه وان شاء طالب الكفيل ^{بجز}
 بتعليق الكفالة بالتشروط مثل ان يقول ما بايعت ^{فان}
 فعلى او ما دار لك عليه فعلى او ما عصبك فلان فعلى
 واذا قال كلفناك باك عليه فقامت ابيته بالف عليه
 منه الكفيل فان لم تقم بيته فاقول قول الكفيل
 بعينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول ^{الدون}
 باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة
 بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامر رجوع بما
 يودى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع فيما يودى
 ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يودى
 عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلزم المكفول عنه
 حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى
 عنه برى الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول

عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل
 حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
 كالحرد والقصاص واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز
 وان كفل عن ابيع بالمبيع لم يبيع ومن استاجر
 رابة لخلق فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالخلق وان
 كانت بغيره جازة الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
 المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان
 يقول المريض لو ارثت كفل عني بما عني من الدين فكفل
 عنه مع غيبة الغريم جازة الكفالة واذا كان الدين
 على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فادى
 احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يرد ما يودى عليه ^{انقص}
 ضريح بالزيادة واذا كفل اثنان عن رجل بالف وكل
 واحد منهما كفيل عن صاحبه فاداه احدهما يرجع ^{بمنصفه}
 على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بال
 الكتابة سواء كفل بقر او بجد واذا مات الرجل

قال الكفالة بين او مستتر بغيره مع المانع لان ذلك البتة
 وان على من طالبه في عقد من الكفالة
 وان كان الدين مستترا
 فلا كفاية له
 الكفيل

عليه يكون ولم يترك شيئا تكفل عنه رجل للفرع ولم يصرح
 الكفاية عند ابي حنيفة وقال تصح الكفاية انه علم
كتاب الجواز الجواز جازية بالدين
 وتصح بضم الجواز والمحال له والمحال عليه واذا تمت
 الجواز يرى الجبل من الدين ولم يبرج المحال له على
 الجبل لا ان يوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد
 الامرين اما ان يجهد الجواز ويختلف ولا يشتهر له عليه
 او يموت مغفقا وقال ابو يوسف ومحمد مدان ووجه
 ثالث وهو ان يحكم الحاكم بانفسه حال حيوة واذا
 طلب المحال عليه الجبل مثل مال الجواز فقال الجبل
 اجلت بدين لي كان عليك لم يقبل قوله وكان عليه
 مثل الدين وان طالب الجبل المحال له ما حاله به
 وقال انما اجلتك بتقصير لي وقال المحال لابل لا يفتني
 بدين كان لي عليك فالقول قول الجبل مع يمينه
 كره السلف في معنى قض استغاده منه المقرض

في قوله المحال له

في قوله الجواز جازية
 في قوله الجبل من الدين
 في قوله لم يبرج المحال له

في قوله الجبل لا يفتني
 في قوله الجبل مع يمينه

اسن خطر الطريق وانه علم **كتاب التصح**
 التصح على ثلثة اصناف صلح اقرار وصلح مع سكوت
 وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع اقرار وكل
 ذلك جائز فان وقع التصح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
 في البياعات ان وقع عن مال بال وان وقع عن مال
 بناه يعتبر بالاجارات والتصح عن التكويت والالتزام
 في حق المدعي عليه لا يفتي ولا يمين وقطع الخصومة وهي
 حق المدعي بمعنى المعاضضة فاذا اصالح عن دار لم يفتي
 فيها الشفعة واذا اصالح على دار وجبت فيها الشفعة
 فاذا كان التصح عن اقرار فتح بعض المصلح عنه
 رجع المدعي عليه بمحضة ذلك من العوض وان وقع
 التصح عن سكوت او اقرار فتح المتنازع فيه رجع
 المدعي بالخصومة ورد العوض وان اتحن بعض ذلك
 المدعي حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حياضه
 دار لم يثبت فصلا عن ذلك على شيء ثم اتحن بعض الدار

في قوله صلح مع سكوت

في قوله بالتزام

في قوله اقرار فتح

في قوله اتحن بعض

الصلح هو ما استأجره من غيره من
 حياضه على ثلثة اصناف صلح اقرار وصلح مع سكوت
 وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع اقرار وكل
 ذلك جائز فان وقع التصح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
 في البياعات ان وقع عن مال بال وان وقع عن مال بناه
 يعتبر بالاجارات والتصح عن التكويت والالتزام في حق
 المدعي عليه لا يفتي ولا يمين وقطع الخصومة وهي حق
 المدعي بمعنى المعاضضة فاذا اصالح عن دار لم يفتي فيها
 الشفعة واذا اصالح على دار وجبت فيها الشفعة فاذا كان
 التصح عن اقرار فتح بعض المصلح عنه رجع المدعي عليه
 بمحضة ذلك من العوض وان وقع التصح عن سكوت او اقرار
 فتح المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان
 ادعى حياضه دار لم يثبت فصلا عن ذلك على شيء ثم
 اتحن بعض الدار

في قوله صلح مع سكوت
 في قوله بالتزام
 في قوله اقرار فتح

في قوله اتحن بعض
 في قوله اتحن بعض الدار

في قوله لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني
 لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني
 لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني

لم يجر ولو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني
 يجر ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصايله لم يجر لم يجر
 ما صلح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان
 صلح رجل عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه
 صلح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صلحتك
 على الذي يترده او يترده المالك تم الصلح وترده ان سلمها
 كذلك لو قال صلحتك على الفضة سلمتها الصلح وان
 قال صلحتك على الف و لم سلمها فالعقد موقوف فان
 اجازته المدعي عليه جاز ولو لم يترده المالك ان لم يجزه بطل
 واذا كان الدين بين الشركيين فصالح احدهما نصيب
 على ثوب فشره بالخياري ان شاء رابع اذ في عليه الدين
 بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يرضى بشره
 ربع الدين وان استوفى نصف نصيبه من الدين كان
 لشريكه ان يشتره نصيبه فما قبض فمقتسم ثم يرجعان على
 الغريم بالباقي وان اشترى احداهما لثقت نصيبه من الدين

لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون
 فصالحه والصلح جائز لمن دعوى الاموال والمنافع
 وجباية القدر والخطار ولا يجوز من دعوى الحد وان
 ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي حرة فكف فصايله على مال
 ببدنة حتى تترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
 امرأة على رجل نكاحا فصايله على مال بل لها لم تجز وان
 ادعى على رجل انه عبده فصايله على مال اعطاه حتى يترك
 الدعوى جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
 وكل شيء يرضع عليه الصلح وهو مستحب بعد المداينة لم يجر
 على المساومة وانما يجر على انه استوفى بعض حقه واوقف
 باقية لمن له على رجل الف درهم جاز فصايله على خمس ما يرضع
 جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو كان له الف درهم
 حاتمة فصايله على الف موجهة جاز وصار كانه اجلس
 الحقة الابتدائية ولو صلح عن درهم على دينار الى
 شهر لم يجر ولو كان له الف موجهة فصايله على تسعائة حاتمة

في قوله لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني

في قوله لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني
 لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني لو كان له الف درهم سود فصايله على نفسه يعني

سنة كان لشركه ان يفتنه ربع الدين اذا كان السهم
 بين الشريكين فصالح احد حاس نصيب على رأس المال لم
 عند ابن حنفه ومحمد وقال ابو يوسف يجوز واذا كانت
 الشركه بين ورثة فخرجوا احد سهم منها مال اعطوه
 والشركه عقار له وعرض جاز قليلا كان ما اعطوه اما
 او اكثر اغان كانت الشركه فضة فاعطوه دينارا او
 كانت دينارا فاعطوه فضة فهو كذالك ان كانت الشركه
 دينارا وفضة وغير ذلك فصالحه على ذنب او فضة فلا
 ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيب ذلك المجلس حتى يكون
 نصيبه بمنزلة الزيادة بخلاف من بقية الميراث وان كان
 في الشركه دين على ان س فادخله في الصلح حتى يخرجوا المصالح
 عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرط ان يرا
 الغنائم منه ولا يرجع نصيب الصالح من الصلح جاز
 في الشركه بين اثنين او اكثر
باب البتة يفتح بالياء
 والقبول ثم بالقبض فان قبض المومنين في المجلس غير

هذا هو الصلح
 في الشركه بين اثنين
 او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر

ان الواسع جاز وان قبضه بعد الاقتران لم يفسخ الا
 ان ياذن له الواسع القبول وتعد البتة بقوله
 وتخلت واعطيت والطعنك هذا الطعام وجعلت هذا
 المشروب لك اعلمك هذا الشيء وجعلت على هذه الدابة
 او اتوني بالبحران البتة ولا يجوز البتة فيما لا يجوز
 مقسومة وبمنه المشاع فيما لا يقسم جازة ومنه
 مشاعا فيما يقسم فالبتة فاسدة فان قسمه وسلم جاز
 ومنه ديمقيا في حنيفة او دمن في سمر فالبتة فاسدة وان
 طعن وسلم لم يذ وان كانت العين في المومنين لم يملكها
 بالبتة وان لم يجز القبول فيها واذا قبل بالبتة
 الصغير يملكها الابن بالقبض فان وجب الاجتناب
 بيمينت بعض الاب واذا وجب لليمينت قبضها
 له ولاية جاز وان كان في حرامه قبضها له جاز ولو
 ان كان اليتيم في حرامه يبرئ قبضه له جاز وان
 قبض اليتيم البتة بنفسه جاز واذا وبيع احد لا يبيع دارا

هذا هو الصلح
 في الشركه بين اثنين
 او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر

هذا هو الصلح
 في الشركه بين اثنين
 او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر
 فان شرط ان يرا
 الغنائم منه
 ولا يرجع نصيب
 الصالح من الصلح
 جاز في الشركه
 بين اثنين او اكثر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or legal text.

لم تصح عند أبي حنيفة قال تصح وإذا وبتان لو اؤدرا
 جاز وادوا وبسببته لا حتى فلا الرجوع فيها الا ان يكون
 عنهما او يزيد ريادة ^{بغيره} او يوت احد المتصدقين
 او يخرج البهتة عن ملك المومنين وادوا وبسببته لذي
 ربح محرم من فلا رجوع فيها وكذلك ما وبسببته اذ جاز
 للآخر وادوا قال المومنين له للواجب فلهذا عوضا
 عن بهتة او لا عنها او في مقابلتها فقبضه
 سقط حق الرجوع فيها وان عوضا حتى عن المومنين
 متبرعا فقبض الواجب العوض سقط الرجوع وان سخن
 نصف البهتة ربح بنصف العوض فان سخن نصف العوض
 لم يرجع في البهتة شي الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
 في البهتة ولا تصح الرجوع في البهتة الا بتراضيها او بحكم
 الحاكم واذ اختلف العيين المومنية ثم استحقها حتى فقبض
 المومنين لم يرجع على الواجب شي وادوا وبسببته
 العوض اعتبر لبعض العوضين فاذا تقابضا صح

Handwritten marginal note on the right side of the right page.

Handwritten marginal note at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "بسم الله الرحمن الرحيم" and other religious or legal text.

العقد وكان في حكم البيع برده بالبيع وخيار الرجوع
 ويجب فيه الشفعة والعري جاز له للمرجع حال حيوة
 لو رثته من بعده والرقبي باطله عند أبي حنيفة ومحمد
 ويجوز عند أبي يوسف ومن وبسببته جارية الاما صحت
 البهتة وبطل الاستنار والصدقة كالبهتة لا تصح الا
 بالعوض ولا يجوز ان تصدق في مشاع تجمل القيمة وادوا
 تصدق على فقيرين بشي جاز ولا تصح الرجوع في الصدقة
 بعد القبض ومن نذر ان تصدق بجميع ما تصدق بخمس
 ما بحت فيه الزكوة ومن نذر ان تصدق بملك لزمه ان
 ياطرح ويقال له اسكنه مقدار ما تنفق على نفسك
 عياك كما ان تكذب ما لا فاذا اكتب بالصدق مثل
 ما اسكت نفسك وادوا **كتاب الوقف**
 لا يزول ملك الوقف عن الوقف عند أبي حنيفة الا اذ
 يحكم به حاكم او يملكه بجمته فيقول اذا امت فقبض
 دارى على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بالقبض والقبول

Handwritten marginal note on the left side of the left page.

وقال محمد لا يزول الملك حتى يحل الوقت متولياً وسكناً
 إليه وان صح الوقت على اختلافه فخرج من ملك الوقت
 ولا يدخله ملك الوقت عليه ووقف المشاع جائز عند
 أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقت عند أبي حنيفة
 ومحمد إلا أن يحل آخره بله لا ينقطع أبداً وقال أبو يوسف
 إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد الفقدان
 لم يتمم ويصح وقف الجزار ولا يجوز وقف ما يقبل
 ويجوز وقف أبو يوسف إذا وقف فيه جهة بهر ما كان
 وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز من الكراع والتمتع
 وإذا صح الوقف لم يزل جاز ولا يملك إلا أن يكون
 عند أبي يوسف فيطلب الشريك العتمة فيصح من عتمة
 والتواجب ان يرتد من ارتفاع الوقف بمجارته
 شرط ذلك لو اتفاد لم يشترط فان وقف دار على
 سكنى ولد له فالعارة على من له السكنى فان امتنع
 عن ذلك او كان فقيراً أحرماً الحاكم وعمرته باجرتها

بسم الله الرحمن الرحيم
 في الوقف
 في الجزار
 في الكراع
 في التمتع

فإذا هتمت ردّها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء
 والبر صفة الحاكم في عارة الوقف ان احتاج إليه
 استغنى عنه اسكده حتى يحتاج إلى عارة فيصير فيها ولا
 ان يقسمه بين مستحقى الوقت وإذا جعل الواقف غلة
 الوقف لنفسه او جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف
 وقال محمد لا يجوز وإذا سمي سجداً لم يزل ملكه عنه
 حتى يهرزه عن ملكه بطريقه وبإذن للناس بالصلوة
 فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة
 محمد وقال أبو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جليلة
 مسجداً ومن بني سقاية للمسلمين أو فناء يسكنه بقوله
 البتيل أو رباطاً او جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه
 عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم له حاكم وقال أبو يوسف
 يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استغنى الناس من
 السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
 زال الملك **كتاب الغصب** من غصب شيئا

أبو يوسف
 في الوقف
 في الجزار
 في الكراع
 في التمتع

غاب القهقري المسمى بالملك
 سئل عن رجل كان له أرض
 وكان له فيها بئر
 وكان له فيها بئر
 وكان له فيها بئر

وهذا في حق المسلم
 في حق الكافر
 في حق النسيء
 في حق المملوك
 في حق العبد

عصب من أراضها فزعمها و بنت فلصاحبها ان يأخذ الارض و يامر العاصب بمقتضى الارض لانه عصب الارض فارتفع فان أرى أن
يقتضى فله المصوب من ان يملك الارض الى ان يملك من عمل و في العوض عصب ارضه و يفرقها من قطع ثم اختصها و من لم يمت
بعد فلصاحب الارض ان يشاء و تركها حتى ينشأ ثم يقول لافعل زرعه وان شاء اعطاه نارا و الدرهم اما التقه لافعل لا طريق
لتنزيع الارض الا ذلك فان اختار اعطاه العصابان كما ينضم ذلك كما رواه جابر بن محمد و جاز و لم يضمن في نارا و الدرهم فينتقم الا في
وليس منها يوم و يقيم و فيها يوم و روى المعالي عن ابي بصير انه يطول مثل يوزن و الخمار له يعين فبمذوره كمن يذوره في ارض غيره
و هو ان يقيم الارض غير موقوف و ينقسم بمذوره كما ينقسم من ثمره و القلق اذا ثبت ففضل ما بينهما فبمذوره يذوره في ارض
غيره و كما يجرى مجرىها فذلك فبمذوره يذوره في ارض غيره من الثمناوس الكدر

رجل عصب ارضه فزعمها فاصطنع ثم اختصها قبل ان ينشأ
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل

مثل تملك به فبمذوره يذوره في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل

كمن عصب شاة فزعمها و شواما او طنفا او حنطه طنفا او
صدركا فاختاره سيفا او صغرا فجعله آية وان عصب ذنبا
او حنطة فخصه به ادم او ذنبا او آية لم يزل ملك
ملكها عند الجاني حنطه و قال لا يزال و ملكها انما صيرت
عصب ساجية فبني عليها زال ملكها عليها و لزوم
ان عصب يمتها و من عصب ارضا و غيرها منها و بنى قبل
لا يقع الغرس والبنا و رد ما كان كانت الارض
يقبل ذلك فلما كان ينضم له قيمة البنا و الغرس
مقتوعا و يكون له من عصب ثوبا خصه اجرا و سوا
فله بمن ضاجبه بالجار ان شاء خصته قيمة ثوب
بيض و مثل التوتق و سلمها الى العصاب ان شاء
خذ منها و غيرها ما زاد الصبيح و التمن فيها و من عصب
فبمذوره يذوره في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل

في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل
فان ينشأ في ارضه من عمل ثم يتركها من قبل

وقد تضمنها بقول المالك وبيته اقامها وبكوله عن
 ابي يونس فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الفقيه
 مع عيونه فالملك بالخيار ان شاء المضي القمان وان
 شاء اخذ العين ورد العوض وولد المعضومة ذمها
 او ثمره البستان المعضوب امانة في يد الفاضل ان
 ملك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
 فيمنعها اياه وانهت الجارية بالولادة هو في ضمان
 الفاضل فان كان في قيمة الولد ذمها بالانقضاء
 جبر الانقضاء بالولد وسقط ضمانه من الفاضل
 الفاضل ما يقع ما غصبه الا ان ينقص يستمر في ضمان
 الفاضل واذا استملك المسلم ثمر الزمى وخرجه
 ضمن قيمتها فان استملكها للمسلم لم يضمن وان علم
كتاب الوديعه الوديعه امانه في يد
 المودع اذا ملكت بغير تعدل لضمونها والمودع ان يخطئها
 بنفسه وبغير عيال فان حفظها بغيرهم او اودعها

في ضمان المودع اذا ملكت بغير تعدل لضمونها والمودع ان يخطئها بنفسه وبغير عيال فان حفظها بغيرهم او اودعها

في ضمان المودع اذا ملكت بغير تعدل لضمونها والمودع ان يخطئها بنفسه وبغير عيال فان حفظها بغيرهم او اودعها

ضمن الا ان يقع في ارضه حريق فيسقطها الي جاره او يكون
 في سفينة فخاف الغرق فيلقبها الي سفينة اخرى واذا
 خططها المودع باله حتى لا تميز ضمناها وان طلبها منها
 فبمسئله عنه وموقوف على تسليمها ضمناها اذ اهلك فان
 باليمن غير فعله فهو تركت ذكرا لصاحبها وان القى المودع
 بعضها ثم رده مثله فخطئه بالباقي ضمن الرجوع اذ اتعدى في
 باق كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او
 اودعها عند غيره ثم ازال التعدي ورد ما الي يرد ال
 الضمان فان طلبها صاحبها فحمده اياها ضمنها
 فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان للمودع
 ان يسافر بالوديعه وان كان لها على مؤنة فان اودع
 رجلا عند رجل وديعه ثم حضر احدما فطلب نصيبه
 منها لم يردق اليه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
 وقال لا يردق اليه نصيبه اذا اودع رجل عند رجلين
 شيئا مما يتقسم لم يبرأ ان يدعه احدهما الى الآخر لانهما

في ضمان المودع اذا ملكت بغير تعدل لضمونها والمودع ان يخطئها بنفسه وبغير عيال فان حفظها بغيرهم او اودعها

في ضمان المودع اذا ملكت بغير تعدل لضمونها والمودع ان يخطئها بنفسه وبغير عيال فان حفظها بغيرهم او اودعها

فيحفظ كل واحد منهما نصيبه ان كان مما لا يقسم جاز
 ان يحفظ احدهما باذن الاخر وادخال صاحب الوصية
 للموضوع لا تسلمها الى زوجك تسلمها اليهما لم يضمن
 ان قال له اخطفها في هذا البيت فخطفها في بيت اخر من
 هذا الدار لم يضمن وان خطفها في دار اخرى ضمن
كتاب المعاينة العارية جارية وهي
 تملك المنافع بغير عوض وتفتح بقوله اعزتك المالك هذه
 الارض وتحتك هذا التوبك تملك على هذه الدار الم
 يرد به الهبة واخذتلك هذا العبد وداري لك سكني
 وداري لك عمري سكني وللمعير ان يرجع في المعاينة
 متى شاء والمعاينة امانة ان ملك من غير التعدي
 لم يضمن وليس للمعير ان ياجر بما استعاره وله
 ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
 عارية الدرامم والذناير والمكيل والموزون قض
 وان استعاره لغيره فيها او يفرس فيها جاز وغيره

فيحفظ كل واحد منهما نصيبه ان كان مما لا يقسم جاز
 ان يحفظ احدهما باذن الاخر وادخال صاحب الوصية
 للموضوع لا تسلمها الى زوجك تسلمها اليهما لم يضمن
 ان قال له اخطفها في هذا البيت فخطفها في بيت اخر من
 هذا الدار لم يضمن وان خطفها في دار اخرى ضمن

فيحفظ كل واحد منهما نصيبه ان كان مما لا يقسم جاز
 ان يحفظ احدهما باذن الاخر وادخال صاحب الوصية
 للموضوع لا تسلمها الى زوجك تسلمها اليهما لم يضمن
 ان قال له اخطفها في هذا البيت فخطفها في بيت اخر من
 هذا الدار لم يضمن وان خطفها في دار اخرى ضمن

ان يحفظ احدهما باذن الاخر وادخال صاحب الوصية
 للموضوع لا تسلمها الى زوجك تسلمها اليهما لم يضمن
 ان قال له اخطفها في هذا البيت فخطفها في بيت اخر من
 هذا الدار لم يضمن وان خطفها في دار اخرى ضمن

ان يرجع فيها ويكتفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت
 العارية فرجع فلما ن علمه وان كان وقت العارية
 فرجع قبل الوقت ضمن الميعر للمستعير بانقص من البناء والغرس
 بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
 المستجرة على الموعر واجرة رد العين المنصوبة
 على الفاصحة اذا استعار دابة فزدها الى الصبيل
 مالها لم يضمن واذا استعار عين ودوا الى دار
 المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعه الى
 دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم
كتاب القبط اللقيط هو من غنم
 المال فان التقطه رجل لم يكن لعينه ان يافده
 يده فان ادعى موع انه ابنه فالقول قوله فان
 اثنان ووصف احد ما علمته في جسده فهو اولى به
 وجد في مصر من اصحاب المسلمين او في قرية من قري
 المسلمين فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان

فيحفظ كل واحد منهما نصيبه ان كان مما لا يقسم جاز
 ان يحفظ احدهما باذن الاخر وادخال صاحب الوصية
 للموضوع لا تسلمها الى زوجك تسلمها اليهما لم يضمن
 ان قال له اخطفها في هذا البيت فخطفها في بيت اخر من
 هذا الدار لم يضمن وان خطفها في دار اخرى ضمن

فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او قرية
 كان ذميا ومن ادعى ان الملقط عبده لم يقبل منه وان
 ادعى عبداً انه ثبت بنسبه منه وكان قرا وان وجد
 مع الملقط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط
 ولا تصرفه في مال الملقط ويجوز ان يقبض له العتق
 يسلمه في مشاجرة ويوجره **باب الملقط**
 الملقط امانة في يد الملقط اذا شهد انه ماخذها
 ليخطبها ويرد مالها الي صاحبها فان كانت اقل من عشرة
 دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة ضاع عرفها
 فلو فان جار صاحبها والا تصدق بها فاني جار صاحبها
 فهو بائنا ان شارب مضي الصدقة وان شارب ضمن
 ويجوز لاللقط في الشاة والبقر والبعير والعزك
 فان انفق الملقط عليها غير ان القاضى فهو مباح
 فان انفق بامرهم كان ذلك ذميا على مالها واذا فرغ
 ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة شفعة اخرى

فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او قرية
 كان ذميا ومن ادعى ان الملقط عبده لم يقبل منه وان
 ادعى عبداً انه ثبت بنسبه منه وكان قرا وان وجد
 مع الملقط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط
 ولا تصرفه في مال الملقط ويجوز ان يقبض له العتق
 يسلمه في مشاجرة ويوجره **باب الملقط**
 الملقط امانة في يد الملقط اذا شهد انه ماخذها
 ليخطبها ويرد مالها الي صاحبها فان كانت اقل من عشرة
 دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة ضاع عرفها
 فلو فان جار صاحبها والا تصدق بها فاني جار صاحبها
 فهو بائنا ان شارب مضي الصدقة وان شارب ضمن
 ويجوز لاللقط في الشاة والبقر والبعير والعزك
 فان انفق الملقط عليها غير ان القاضى فهو مباح
 فان انفق بامرهم كان ذلك ذميا على مالها واذا فرغ
 ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة شفعة اخرى

ان شرا وان كانت مائة او اكثر عرفها
 حرام

واصل

وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها شفعة واما
 ان تسترق النقطة فيتمتها باعها وان لم يخطبها
 ان كان الاصلح الا نفاق عليها اذن في ذلك جعل
 النقطة ذميا على مالها فاذا حضر مالها فملقطة ان
 يمنها منه حتى ياخذ النقطة ولقطة الحل والحرم سواء
 واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة ملكه لم ترفع
 اليه حتى يعقم البينة فان اعطى علامتها حل للملقط
 ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضا ولا
 باللقطة على غني وان كان الملقط غنيا لم يجز له
 ان يتبع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان يتبع
 بها ويجوز ان تصدق بها اذا كان غنيا على الله
 وابنه وامه وزوجه اذا كانوا فقرا
باب الخنثى اذا كان للبول ذكر وخنثى
 فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
 كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او قرية
 كان ذميا ومن ادعى ان الملقط عبده لم يقبل منه وان
 ادعى عبداً انه ثبت بنسبه منه وكان قرا وان وجد
 مع الملقط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط
 ولا تصرفه في مال الملقط ويجوز ان يقبض له العتق
 يسلمه في مشاجرة ويوجره **باب الملقط**
 الملقط امانة في يد الملقط اذا شهد انه ماخذها
 ليخطبها ويرد مالها الي صاحبها فان كانت اقل من عشرة
 دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة ضاع عرفها
 فلو فان جار صاحبها والا تصدق بها فاني جار صاحبها
 فهو بائنا ان شارب مضي الصدقة وان شارب ضمن
 ويجوز لاللقط في الشاة والبقر والبعير والعزك
 فان انفق الملقط عليها غير ان القاضى فهو مباح
 فان انفق بامرهم كان ذلك ذميا على مالها واذا فرغ
 ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة شفعة اخرى

والبول يسبق من احد جانبي الى الاخر واذ اكان
 في السابق سواد فاعين بالكرشة عند ابى حنيفة وقال
 ابو يوسف ومحمد نيب الى اكثرهما بولا واذ بلغ الحنفى
 وخرجت له طية او وصل الى الف فهو رجل وان ظهر له
 شرى كثرى المرأة او نزل له لبن من ثدي او حاض او
 جعل او امكن الوصول اليه في الفرج فهو امرأة فان لم يظهر
 احدى منه العلامة فهو حنفى مشكك واذ وقف خلف
 الامام قام بين صف الرجال والنساء وتباع المرأة
 من ماله تحتها اذ كان له مال فان لم يكن له مال اتبع
 له الامام امه من بيت المال لحد فاذ اختلفت باجماع
 وادامات ابوه وخلف معه ابنا فال مال بينهما عند ابى
 حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللحنفى سهم وسو
 بنت عنده في الميراث الا ان ثبت غير ذلك وقال
 ابو يوسف ومحمد للحنفى نصف ميراث الذكر ونصف
 ميراث الانثى وهو قول الشيبى واختلفا في قبا قول

ان حنفى

مال

القول ان ابى حنيفة
 نصف ميراث الذكر ونصف
 ميراث الانثى وهو قول
 الشيبى واختلفا في قبا قول

القول ان ابى حنيفة
 نصف ميراث الذكر ونصف
 ميراث الانثى وهو قول
 الشيبى واختلفا في قبا قول

وقال محمد المال بينهما على انثى عشر سهمها للابن ستة
 وللحنفى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على ستة
 اسهم للابن اربعة وللحنفى ثلثة اسهم وانه ام
كتاب المغنوة واذ غاب الرجل فلم يعرف
 موضع ولم يعلم حتى موام ميت نصب القاضى من
 يحفظ ماله ويؤتم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على
 زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
 حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حيا
 بموته فاعدت امراته وقسم ماله بين ورثة الموصى
 في ذلك الوقت فمن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
 فلا يرث المغنوة من احد مات في حال فقده
كتاب الابق اذا ابق المملوك فزده
 رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهو حلال
 درهمان رده اقل من ذلك نجس به وان كانت قيمة اقل
 من اربعين درهما قضى له بقيمة الابق وان ابق بين

القول ان ابى حنيفة
 نصف ميراث الذكر ونصف
 ميراث الانثى وهو قول
 الشيبى واختلفا في قبا قول

القول ان ابى حنيفة
 نصف ميراث الذكر ونصف
 ميراث الانثى وهو قول
 الشيبى واختلفا في قبا قول

ردة فلا شيء عليه ولا جعل له ويصغي ان يشهد عليه اذا اخذ
 انه ياخذ ليرتد عليه عينا جيبا وان كان الجسد البين منها
 فاجعل على الميراث **كتاب احياء الموات**
 الموات ما لا يفتق بر من الارض لا تقطع الماء عنه
 او تغلبه الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
 فما كان منها عاوية لا مالك له او كان ملكا في الاسلام
 لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف
 انسان في قصي العار فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
 موات من احياء ما باذن الامام ملكها وان احيى بالغير
 اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقال يملكها ويملك
 الذئبي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حفر ارضا ولم يجر بها
 ثلث سنين اخذها الامام ورضعها الى غيره ولا يجوز احياء
 ما قرب من العار على تركه حتى لا مل القرية ومطبخها
 لخصا يدسم ومن حفر بئر في برية فله حريمها فان كان
 للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناصح

انما يدخل

سود

فشتون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
 فمن اراد ان يخرجه حريمها منه وما ترك الفرات
 ودجلة وعدل عنه وان كان يجوز موده اليه لم يخرجا
 وان اذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه
 كالموات ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
 ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك قال ابو يوسف
 محمد له مستأمة يمشي عليها ويلقي عليها طينه وانه علم
كتاب المادون اذا اذن المولى لبعده
 في التجارة اذنا عاها جازقة في سائر التجارة ان يبيع
 ويشترى ويرهن ويستر من فان اذن له في نوع منها
 دون غيره فهو مادون في جميعها فان اذن له في شيء
 بعينه فليس بمادون واقرار المادون بالديون والمضروب
 جازي وليس له ان يشترى ولا يزوج ماله ولا يملك
 ولا يعق على مال ولا يهب بعوض ولا يقهر عوض الا ان
 يهدى اليه من الطعام او يضيف من مطعمه ودونته

في الموات ما لا يفتق بر من الارض لا تقطع الماء عنه
 او تغلبه الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
 فما كان منها عاوية لا مالك له او كان ملكا في الاسلام
 لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف
 انسان في قصي العار فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
 موات من احياء ما باذن الامام ملكها وان احيى بالغير
 اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقال يملكها ويملك
 الذئبي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حفر ارضا ولم يجر بها
 ثلث سنين اخذها الامام ورضعها الى غيره ولا يجوز احياء
 ما قرب من العار على تركه حتى لا مل القرية ومطبخها
 لخصا يدسم ومن حفر بئر في برية فله حريمها فان كان
 للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناصح

برقتة ساع العزارة ان يهدية المولى ويقسم ثمنه بينهم
 بالخص فان فضل من ديونه شي يطول به بعد الطرية
 وان تجد عليه لم يصح تجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين
 اهل سوقه فان مات المولى او جن او طعن بر الطرب
 مرتة اصار المازون تجورا عليه واذا حجر عليه فاقراه
 جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
 واذا ازمته ديون يحيط باله ورقتة لم يملك المولى
 ما في يده فان اعقبت عبده لم يعقوا عند ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا او يملك ما في يده واذا باع
 من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع فان باعه بفضلك
 لم يخر وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز
 البيع فان سلمه ليرقب البعوض للثمن مطل الثمن وان
 اسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعقبت
 المولى المازون وعليه ديون فحقه جائز والمولى
 ضامن لقيمة العزارة وما بقي من الدينون يطالب به

ووافق العزارة المازون ما جاز البيع

المعق

المعق واذا ولدت المازونة ولد من بولا ما فذلك حرام
 عليها وان اذن ولي المعق للصبي في التجارة فحكمه البيع
 والشراء كالعبد المازون اذا كان يعقل البيع **كتاب**
المراعاة قال ابو حنيفة المراعاة بالبيع
 والشك باطله وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وعندهما
 على اربعة اوجه ادا كانت الارض والبذر لو اجد
 العمل والبقر من آخر جازة المراعاة وان كانت الارض
 والبقر والبذر لو اجد العمل لو اجد جازت وان كانت
 البقر والارض لو اجد والبذر العمل للآخر فهي باطله
 ولا تصح المراعاة ان عمل معة معلومة وان تكون الخراج
 شائعا بينهما فان شرط لاهد ما قفرا تاسماة فهي باطله
 وكذلك ان شرط ما على المازنات والسواقي واذا
 صحت المراعاة فان خرج على الشط فان لم يخرج الارض
 شيئا فلا شي للعامل واذا صدت المراعاة فان تصاب
 البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فلعامل اجر

كانت قد تسمى ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم

مشكلا يزداد على مقدار ما شرط من الخارج وقال محمد
 يجب له اجر مشكلا بالغا لم يلغ وان كان البذر من قبل
 العامل فصاحب الارض اجر مشكلا واذا اعتقدت المزارعة
 فاعتق صاحب البذر من العمل لم يجز عليه وان اعتقدت المزارعة
 ليس من قبل البذر اجتره الحاكم على العمل واذا مات احد
 المتعاقدين بطلت المزارعة واذا اعتقدت مدة المزارعة
 والزرع لم يتركه كان على المزارع اجر مشكلا بضم الميم
 الى ان يتحصد الزرع والنفقة على الزرع عليها على مقدار
 حقوقها واجرة الحصاد والدياس والرفع والتدبير
 عليها بالخصص فان شرط في المزارعة على العامل فسدت
 المزارعة **كتاب المساقاة** قال ابو حنيفة
 المساقاة بجزء من الثمرة باطله وقال جازية اذا
 مدة معلومة وتسمى جزءا من الثمرة مشكلا ويجوز المساقاة
 في الفحل والشجر والكرم والاطباق اصول البانجان فان
 وقع نخلا فيه ثمرة مساقاة ثمره تزداد بالعلعاز وان

بعضهم يوجب له اجر مشكلا
 في المزارعة
 في المساقاة

كار

كانت قد تسمى ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم

كانت قد تسمى ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
 وكانوا يسمونها ببيت مينا في القوم
كتاب الكفاح
 الكفاح بيع عقد باليجاب القبول لمنظفين بغيرهما عن الماشي
 او بغيره باحد سماع الماشي والاخر من المستقبل مثل ان
 يقول زوجهي فيقول قد زوجتك لا يعتقد كالكاح المسلم
 الا بحضور شاهدين حريين بالعين عاقلين مسلمين او
 وامراتين عدول كانوا او غير عدول او محكمين او
 قذف فان تزوج مسلم وثمة يشهد به ذميين جازع
 ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للمسلم
 ان يتزوج بائنه ولا جداته من قبل الرجال والنساء ولا
 بائنه ولا بنت ولده وان سفل ولا بائنه ولا بنات
 اخيه ولا بنته ولا بنته ولا بنات اخيه ولا بامه
 التي دخل بابنتها ولم يدخل ولا بنت امراته التي دخل
 بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامه امه

كفاح

طباع النساء حرم الله
 وقالوا لا يحرم الله

واجراءه ولا باهراة ابنه وبنى اولاده ولا باهراة من
الرضاة ولا باهراة من الرضاة ولا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بينك وبين وطناً ولا يجمع بين المرأة وبين
وخاتها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
احدهما رخصاً لم يجز ان يتزوج بالآخرى ولا باس ان
يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل وادان
بامرأة حرمت عليها وابنتها واذ اطلق الرجل امرأته
طلاقاً باسالم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقض عدتها
ولا يجوز للمسلم ان يتزوج امته ولا المرأة بعدة ويجوز
تزوج الكفيات ولا يجوز تزويج الجوسيات والنسبات
ويجوز تزويج الصبايات ان كن بوسن بنى ويقرن
كتاب وان كن يعبدن الكواكب لا كتاب لهن لم يجز
شاكلتهن ويجوز للمحرمة ان تزوجا في حال الكراهة
ويصدق نكاح المرأة البالغة العاقلة برضاها وان لم يصدق
عليها وفي عند ابي حنيفة كذا كانت اوثينها وقال ابو

81
ومحمد لا يصدق الا بولي ولا يجوز لموسى اجبارا لغيره
على النكاح واذ استاذتها فسكت او سكنت فذلك
منها وان ابنت لم تزوجها وان استاذت ابنتها فلا يبرئ
رضاها بالقول واذ اذات بكارتها بوثنية وحيضها او
جراسته او ظفراً او تعينس ففي حكم النكاح وان ابنت
بكرتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقال لا يرضى حكمها
واذ قال الزوج بل نكحتك فسكت وقالت ردة
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يتخلف في النكاح عند
ابي حنيفة وقال لا يتخلف فيه ويصدق النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتملك الهبة والصدقة ولا يصدق النكاح
بلفظ الاجارة والاعارة والاحلال والاباحة و
يجوز نكاح الصغيرة والصغيرة واذ تزوجها الولي بكرا كانت
او ثيباً والولي هو العصبة فان تزوجها الاب والجد
فلا خيار لهما بعد البلوغ وان تزوجها غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار بعد البلوغ ان شاء اقام على النكاح

وان شافض ولا ولا ليرة لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
 كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصب
 من الاقارب التزوج ومن لا ولي لها اذا تزوجها
 الذي اعقبها جازا واذا خاب الولي الاقرب غيبته
 منقطع جاز لمن هو بعد من ان تزوج والتجيز المنقطعة
 ان يكون في بلد لا يصل اليه العواطف في السنة الاثيرة
 الكفاة في الكحل محببة فاذا تزوجت المرأة الباطنة
 غير كفوءة فلا وليا وان يفرقوا بينهما والكفاة تعتبر
 في النيب والدين والمال وهو ان يكون ما كفا للمهر والتففة
 وتعتبر في الصتايم واذا تزوجت المرأة ونقضت من
 مهر مثلها فلا وليا حق الا عرض عليها عند ابي حنيفة
 حتى يتم لها مهر مثلها او يبارقها واذا تزوج الاب ابنة
 الصغيرة ونقض من مهر مثلها او ابنة وزاد في مهر امرأته
 جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح الكحل
 سمي فيه مهر او لم يسمه واقل المهر عشرة دراهم وان

سنتي اقل من عشرة فلها عشرة دراهم ومن سمي مهر عشرة
 فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فاقبل
 قبل الدخول والحلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها
 ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان لا مهر لها فمهر
 مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
 الدخول بها والحلوة فلها المتعة ثلثة اقواب من كسوة
 مثلها وان تزوج المسلم على مهر او خبز او كحل جاز
 ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهر ثم تم
 على تسمية مهر فليها ان دخل بها او مات عنها فان
 طلقها قبل الدخول والحلوة فلها المتعة وان زاد ما
 في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
 الدخول فان حلت عن مهر باصح الخط واذا خلاص
 بامرأة وليس هناك ما يغني عن الوطئ ثم طلقها فليها
 كالالمهر وان كان احداهما مريضا او مصليا او صائما
 في رمضان او محرما صح او عمرة او كانت حاياضا

البنية بغير الماء الفرج والمكسرة العود وبنيتها المنقطعة
 كالتامع ان طهر بنيتها
 كالتامع ان طهر بنيتها
 كالتامع ان طهر بنيتها

فان عداها جسد ع اذا تزوج امرأته عداها
 فمعتق ذلك الا ان فرقت له لم يملكها قبل
 فخر او يرض عليها نصف المهر ان الزوج
 سجن بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
 الا ان الموت يوجب التمسك بطنه ان المهر
 والامرأة لا تدين بالتمسك بطنه ولا يرضع
 واذا لم يرضع كانت بنيتها كالمهر
 الفدا او وان لم يرضع الا ان حتى يرضع
 لم يملكها قبل الدخول لا يرضع عليها
 نصف المهر وعند فرجه وان الزوج
 سجن نصف المهر والطلاق قبل الدخول
 وما نصف المهر من جهة المهر لا يرضع
 بالرضع بالطلاق لان الرضا في الاسباب
 كالحق في الاعيان لئلا يرضع الا ان الزوج
 عداها سجن بالطلاق قبل الدخول لا يرضع
 العدا ان اذا تزوجت بنته يكون المهر
 الرضعة مستقلة نصف المهر وتقسمة كل
 ولا يرضع بالطلاق قبل الدخول لا يرضع
 من غير ماله كالمهر في المهر على المهر
 حاربه وفي ملكه المهر وهو يرضع
 آخر المهر الا ان لو وقع الاثام في غيره
 وان كسوة في السب وهو سب الحاربه

انما يستأجر الزوج الى نفسه وشرائطه مسمى المهر
 قال الله في الاثام وهو الكفوة وظهر بها اذ هو طاهر
 من اثنى عشر ارضا وهو سب المهر والطلاق قبل
 بها او لم يرضع

فيكون
 فيكون
 فيكون
 فيكون

فليس بخلوة صحيحة وان خلا الجوب بامرأة ثم طلقها
 فلها كالامرأة عند أبي حنيفة وقالها نصف الصداق
 وصحبت المتعة لكل مطلقه الا بمطقة واحدة وهي التي
 طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا تزوج الرجل
 بنته على ان تزوجه الا خراختة وبنته فيكون احد العتق
 عوضا عن الاخر فالعتقان جائزان وكل واحد
 منهما مهرتها وان تزوج خرا امرأة على مهرتها
 او على تعليم القرآن فلها مهرتها وان تزوج عبدا
 حرة باذن مولاه على مهرتها شبهة جائز واذا اجمع
 في المجنونة ابونا وابنها فالولي في كفاهما عنها عند ابي
 حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابونا ولا يجوز نکاح العبد
 والامة الا باذن مولاه واذا تزوج العبد باذن مولاه
 فالمردين في رقبته سابع فيه واذا تزوج امته فليس
 عليه ان يتزوجها بنت الزوج ولكنها تحرم المولى وقال
 والزوج متى طهرت بها وطهرها واذا تزوج امرأة

على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان تزوج عليها
 امرأة فان وفا بالشرط فلها المهر وان تزوج عليها
 امرأة او اخرجهما من البلد فلها مهرتها وان تزوجها على
 حيوان غير موصوف حتى يفسد تحت التسمية فلها الوط
 منه فالزوج مخير ان شاء اعطاه ذلك ان شاء اعطاه
 قيمته وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر
 وكفاح المتعة وكفاح الموقت باطل وتزوج الامة و
 العبد بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازة المولى
 جائز وان رده بطل وكذلك لو تزوج رجل امرأة بغير
 رضاها او رجلا بغير رضاها ويجوز لاني المهر ان يزوج
 بنت عمه من نفرة اذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجهما
 من نفسه فمعه بجنحة شامدين جائز واذا حمل المولى
 المهر صح ضمها للمراة الجارية في مطالبته زوجها او ولها
 واذا فرق الفاضل بين الزوجين في الكفاح الفاسد قبل
 الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان رضخ بها

وهو ان يقول الاطراف ان شئ
 من الشرايع التي لا بد منها
 مطروحة فتنقله مع علي

فلما مهرشها لا يرد على المستحي وعليها العدة وتثبت
ولها مهر ومهرشها يعتبر باحواسها وعامتها وبنات
عمتها ولا يعتبر باحواسها وبها اذا لم تكونا من قبيلتها
يعتبر بهما التل ان تساو المراتم في الجاه والمال
والعقل والدين والبلد والعدة والعصر ويجوز تزويج
الامة مسلمة كانت او كني بية ولا يجوز ان يتزوج
عبي حرة ويجوز تزويج الحر عليها ولو كان يتزوج
اربعاً من الحرير والامة وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق
الحر احدى الاربع طلاقاً بائناً لم يجز له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها واذا تزوج الامة مولاً لم
اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها او عبداً وكذلك
المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاهم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها حر كان زوجها او عبداً
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل له

هذا الحديث يدل على ان المهر هو ما كان في حوزة الزوج وقت النكاح
ولا يرد على المستحي وعليها العدة وتثبت ولها مهر ومهرشها
يعتبر باحواسها وعامتها وبنات عمتها ولا يعتبر باحواسها
وبها اذا لم تكونا من قبيلتها يعتبر بهما التل ان تساو المراتم
في الجاه والمال والعقل والدين والبلد والعدة والعصر
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كني بية ولا يجوز ان يتزوج
عبي حرة ويجوز تزويج الحر عليها ولو كان يتزوج اربعاً من
الحرير والامة وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج
العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً
بائناً لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا تزوج الامة مولاً لم اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها
او عبداً وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاهم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها حر كان زوجها او عبداً
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل له

صح نكاح التي حمل نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوج عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند الحيض
والحيض يوسف وقال محمد لما الخارضة ذلك فان كان
عيباً اجدها لم يحل له ان يزوجها وان وصل اليها والفرق بينهما
ان طلبت المرأة ذلك العفة تطلقه بائناً وان كان
المهران كان قد خلا بها وان كان مجنوناً فرق بينهما
في الحال ولم يوجب له الخصية بوجعها كما يوجب العتقين
اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فخرجت على الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابقى فرق القاضي بينهما
كان ذلك طلاقاً بائناً عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم
الزوج وتحتة تجوز مائة عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابقى فرق القاضي بينهما ولم تكن الوتر
بينهما طلاقاً بائناً فان كان قد دخل بها فيها المهر وان
لم يكن وجعل فلها مهرها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب

هذا الحديث يدل على ان المهر هو ما كان في حوزة الزوج وقت النكاح
ولا يرد على المستحي وعليها العدة وتثبت ولها مهر ومهرشها
يعتبر باحواسها وعامتها وبنات عمتها ولا يعتبر باحواسها
وبها اذا لم تكونا من قبيلتها يعتبر بهما التل ان تساو المراتم
في الجاه والمال والعقل والدين والبلد والعدة والعصر
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كني بية ولا يجوز ان يتزوج
عبي حرة ويجوز تزويج الحر عليها ولو كان يتزوج اربعاً من
الحرير والامة وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج
العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً
بائناً لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا تزوج الامة مولاً لم اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها
او عبداً وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاهم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها حر كان زوجها او عبداً
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل له

هذا الحديث يدل على ان المهر هو ما كان في حوزة الزوج وقت النكاح
ولا يرد على المستحي وعليها العدة وتثبت ولها مهر ومهرشها
يعتبر باحواسها وعامتها وبنات عمتها ولا يعتبر باحواسها
وبها اذا لم تكونا من قبيلتها يعتبر بهما التل ان تساو المراتم
في الجاه والمال والعقل والدين والبلد والعدة والعصر
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كني بية ولا يجوز ان يتزوج
عبي حرة ويجوز تزويج الحر عليها ولو كان يتزوج اربعاً من
الحرير والامة وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج
العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً
بائناً لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا تزوج الامة مولاً لم اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها
او عبداً وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاهم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها حر كان زوجها او عبداً
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل له

لم يقع الفرية بينهما حتى ترضى نكحت جيفها فاذا حاضت با
من زوجها واذ اسلم تزوج الكتابية فما على كاهما
واذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما و
اليمنونة بينهما وان سبي احداهما وفتت اليمنونة وان
بجسيتها مما لم تقع اليمنونة واذا خرجت المرأة اليها
بمهاجرة جاز ان تنزويج ولا عدة عليها عند اني
وقالا عليها العدة وان كانت حاملة لم تنزويج حتى
تضع حملها وان ارتدا احد الزوجين عن الاسلام وفتت
اليمنونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فان كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها قبل المهر وان كان
لم يدخل بها قبل ان تصفد وان كانت المرأة هي المرتدة
قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلهما المهر وان ارتدا معا واسلما معا فما على كاهما
ولا يجوز ان يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد

اذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
ان اسلم احداهما وله ولد صغير كان ولده مسلما
باسلامه واذ كان احد الزوجين كتابيا والآخر
مجسيتا فالولد كتابي واذ تزوج الكافر بغير شهوة
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
عليه وان تزوج المجوسية امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما واذ كان لرجل امرأتان حرتان فخلبه
ان يعدل بينهما في القسم كبرن كانا او شبيهن او
احدهما بكرا والاخرى شينا وان كانت احداهما حرة
والاخرى امه فخلية الثمان وللثمة الثلث و
لاحق لمن في القسم حالة السفه فيا الزوج بمن
شهرت والاولى ان يعرج بينهما فيسافر من خرجت
فرقتها واذ ارضيت احدى الزوجات بترك غيرها
لصاحبها جاز واما ان ترج في ذلك ص ٥٥
باب الرضا قيل الرضا وكثيره

انما هو الرضا بالطلاق وهو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط
والرضا بالطلاق هو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط
والرضا بالطلاق هو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط

هذا هو الرضا بالطلاق وهو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط
والرضا بالطلاق هو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط

هذا هو الرضا بالطلاق وهو الرضا بالطلاق
بغير مهر ولا عدة ولا غيرها من الشروط

سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم مدة
 الرضاع عند ابى حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
 محمد بن نافع فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم
 ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا اتم اخته من
 الرضاع فانه يجوز ان تزوجها ولا يجوز ان تزوج
 ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان
 تزوجها ولا يجوز ان تزوج اخت ابنه من النسب واخت
 ابنه وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان تزوجها كما
 لا يجوز ان تزوج ابنته من النسب بين الرجل وتعلق
 به التحريم وموان ترضع المرأة في حبيته فحرم مده الحبيبة
 على زوجها وعلى آباؤه وابنائهم ويصير الزوج الذي
 نزل منه اللبن ابا للرضعة ويجوز ان تزوج الرجل
 باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان تزوج باخت
 اخيه من النسب ذلك مثل الاخ من الاب اذا كان
 راخت من امه جاز له من ابية ان تزوجها وكل

هذا هو الصحيح في الرضاع
 انما يتعلق به التحريم مدة الرضاع
 عند ابى حنيفة ثلثون شهرا
 وقال ابو يوسف محمد بن نافع
 فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
 به التحريم ويحرم من الرضاع ما
 يحرم من النسب لا اتم اخته من
 الرضاع فانه يجوز ان تزوجها
 ولا يجوز ان تزوج ام اخته من
 الرضاع واخت ابنه من الرضاع
 يجوز ان تزوجها ولا يجوز ان
 تزوج اخت ابنه من النسب
 واخت ابنه وامرأة ابيه من
 الرضاع لا يجوز ان تزوجها
 كما لا يجوز ان تزوج ابنته
 من النسب بين الرجل وتعلق
 به التحريم وموان ترضع
 المرأة في حبيته فحرم مده
 الحبيبة على زوجها وعلى
 آباؤه وابنائهم ويصير
 الزوج الذي نزل منه اللبن
 ابا للرضعة ويجوز ان تزوج
 الرجل باخت اخيه من الرضاع
 كما يجوز ان تزوج باخت
 اخيه من النسب ذلك مثل
 الاخ من الاب اذا كان راخت
 من امه جاز له من ابية ان
 تزوجها وكل

صبيحت اجتماعا على تربي واحد لم يجز لاحد من
 الاخر ولا يجوز ان تزوج المرصعة احدهم ولا ابى
 ارضعت ولا ولد له ولا ولد له ولا يزوج الصبي المرصع
 زوج المرصعة لا يهاكمت من الرضاع واذا احتلط
 اللبن بالمار واللبن موانع عليه تعلق به التحريم
 وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا احتلط اللبن
 بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالباً
 عند ابى حنيفة واذا احتلط اللبن بالدهن وهو الغالب
 تعلق به التحريم وان غلب الدهن لم يتعلق به التحريم
 واذا غلب اللبن من المرأة بعد موتها فوجز به الصبي
 منه تعلق به التحريم واذا احتلط اللبن بشاة وهو
 الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق
 به التحريم واذا احتلط لبن امرأتين تعلق به التحريم كما
 عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد تعلق بهما واذا نزل
 لبنك لبن فارضعت صبيته تعلق به التحريم واذا نزل لبنك

رضع الرضعة الرضاعة منزلة النسب حتى تسقط الرضعة اما للرضع
 والارضعة اخصا من ذلك فزوج المرصعة ابوه وابواه جدا
 وابنته غنم وكل ولد له من غير الرضعة فزوج الرضاع وبنين لهم
 اخوة واخوات لابيه وام الرضعة جدته وابنتها خالته وكل من ولد
 من منزله هم اخوة واخوات لادم ومن تزوج المرصعة يتكلم من الرضاع
 ما يكلم من النسب ويحكم كل جار على غيره وانما ام اخيه لاد وابنته لاد
 لام وام ام ابنه وام عمه وام خاله لاد فليسست حرمات من جهة النسب حتى يخلق
 بوجه حرمات من جهة الرضاع على من جهة النسب اذ لا يولد من الرضاع
 ولا يزوج من الرضاع والارضعة ام موطونة والارضعة موطونة حرمات من جهة النسب
 موطونة حرمات من جهة النسب موطونة حرمات من جهة النسب موطونة حرمات من جهة النسب

هذا هو الصحيح في الرضاع
 انما يتعلق به التحريم مدة الرضاع
 عند ابى حنيفة ثلثون شهرا
 وقال ابو يوسف محمد بن نافع
 فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
 به التحريم ويحرم من الرضاع ما
 يحرم من النسب لا اتم اخته من
 الرضاع فانه يجوز ان تزوجها
 ولا يجوز ان تزوج ام اخته من
 الرضاع واخت ابنه من الرضاع
 يجوز ان تزوجها ولا يجوز ان
 تزوج اخت ابنه من النسب
 واخت ابنه وامرأة ابيه من
 الرضاع لا يجوز ان تزوجها
 كما لا يجوز ان تزوج ابنته
 من النسب بين الرجل وتعلق
 به التحريم وموان ترضع
 المرأة في حبيته فحرم مده
 الحبيبة على زوجها وعلى
 آباؤه وابنائهم ويصير
 الزوج الذي نزل منه اللبن
 ابا للرضعة ويجوز ان تزوج
 الرجل باخت اخيه من الرضاع
 كما يجوز ان تزوج باخت
 اخيه من النسب ذلك مثل
 الاخ من الاب اذا كان راخت
 من امه جاز له من ابية ان
 تزوجها وكل

بمن فارضع برصيا لم يتعلق به الحريم واداء سنة من سنين

بمن فارضع برصيا لم يتعلق به الحريم واداء سنة من سنين

بمن فارضع برصيا لم يتعلق به الحريم واداء سنة من سنين
 من لبن شاة فلا رضاع بينهما واداء تزوج الرجل
 صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة خربت على
 الرزق فان كان لم يرخل بالكبيرة فلا مهر لها والصغيرة
 نصف المهر ويرجع به الرزق على الكبيرة ان كانت قد
 تعدت به الفساد وان لم تعد الفساد فلا شيء له
 عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردين
 وانما يثبت بالشهادة من رجلين او رجل وامرأتين
من بطلاق الطلاق على ثلثة اوجه
 احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
 الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
 في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدهما وطلاق
 السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار
 طلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في
 طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه و

السنين في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدهما

كان

كان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
 وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول
 وغير المدخول والسنة في الوقت تبين في المدخول بها
 خاصة وهي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
 بها ان يطلقها في حال الطهر والحض واذا كانت المرأة
 لا تحيض من صغيرة وكبيرة فاذا ان يطلق ثلثا للسنة
 واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها
 اخرى ويجوز ان يطلقها ولا ينصل من وطئها وطلاقها
 بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الطبع وطلاق السنة
 ثلث ينصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
 وقال محمد لا يطلقها السنة الا واحدة واداء طلاق الرجل
 في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
 طهرت وحاضت وطهرت وهو مخير ان شاء رطلقها او
 شاء راسكها ويصح طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغ
 فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والتائم واداء تزوج العبد

السنين في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدهما

انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج

ان يطلق خيرا او شيا منها مثل ان يقول نصفك او
ملكك طالق ولو قال بركا او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطلقته او ثلث تطلقته كانت طلاقا
واحدا وطلاق المكره والسكران والضعف يقع الطلاق
بالكفاية اذا نوى به الطلاق ويقع طلاق الاحرس
بالاشارة واذا اصاف الطلاق الى التكاح وقع
عقيب التكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فان
طلق او قال كل امرأة ازوجها فهي طالق واذا اضاف
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأة ان
دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الخلف ما كمالها او يضيفه الى ملكة فان
قال لا جنيته ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها دخلت الدار لم تطلق والنفاذ الشرط ان
واذا ما وكل وكلما ومعنى ومنها فمضى كل منه الا لفظ
اذا وجد الشرط ملكه وقع الطلاق وانفك اليه

انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج

الا في كفاية ان يطلق بذكر بذكر الشرط حتى يقع
ثلث تطلقات فان تزوجا بعد ذلك بذكر الشرط
لم يقع عليهما شيء وزوال الملك بعد اليقين لا يطلبا
فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليقين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملكه انحلت اليقين ولم يقع شيء واذا احتسفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيما لا ان يقيم المرأة
بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضرت فانت طالق
فانت قد حضرت طلقك فان قال اذا حضرت فانت
طالق وخاتمة تحك فحالت قد حضرت طلقك هي ولم
تطلق فحالة واذا قال لها اذا حضرت حضرت فانت
طالق لم تطلق حتى تظهر من حضرتها وطلاق الامة
ثنتان حركان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حركان زوجها او عبدا واذا اطلق الرجل امرأته قبل
الدخول بها ثلثا وتكون عليهما فان فرق الطلاق بينهما

انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج

انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج
انطلاق الزوج من طلاقها او من طلاقها من الزوج

بانت باله والى ولم يقع الثابت وان قال لها انت طالق
واحدة واحدة وقت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقت ثنتان
وان قال واحدة بعد واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة بعد واحدة اوسع واحدة
او معها واحدة وقت ثنتان واذا قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة دخلت وقت
عليها واحدة عند الجرح وقتا لا يقع ثنتان ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلعت ثنتان ان قال لها انت طالق مائة فمضى طالق في
كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار ان قال
طالق اذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخل مكة وان قال
لها انت طالق عدو وقع الطلاق بطبع اليد واذا قال
لامرأة اختاري نفسك توي ذلك الطلاق او قال لها

طلق نفسك فلما ان طلق نفسها ماد انت في نفسك
فان قامت من اذاعت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت اجرة
باينة وليكون ثلثا وان توي الزوج ذلكا برهن للفرق
في كلاه او كلاهما وان طلقت نفسها في قول طلق نفسك
فهي واحدة رجوت فان طلقت نفسها ثلثا وقدر الزوج
ذلك وقت عليها وان قال لها طلق نفسك متى شئت
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال لطلقتا
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان
كنت تجتني او تجتني فانت طالق فقلت انا اترك
او اضعك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اطهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فانت وهي في العدة ورت منه وان مات بعد افضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال للمرأة انت طالق ان

بانت باله والى ولم يقع الثابت وان قال لها انت طالق
واحدة واحدة وقت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقت ثنتان
وان قال واحدة بعد واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة بعد واحدة اوسع واحدة
او معها واحدة وقت ثنتان واذا قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة دخلت وقت
عليها واحدة عند الجرح وقتا لا يقع ثنتان ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلعت ثنتان ان قال لها انت طالق مائة فمضى طالق في
كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار ان قال
طالق اذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخل مكة وان قال
لها انت طالق عدو وقع الطلاق بطبع اليد واذا قال
لامرأة اختاري نفسك توي ذلك الطلاق او قال لها

بانت باله والى ولم يقع الثابت وان قال لها انت طالق
واحدة واحدة وقت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقت ثنتان
وان قال واحدة بعد واحدة وقت واحدة وان
قال انت طالق واحدة بعد واحدة اوسع واحدة
او معها واحدة وقت ثنتان واذا قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة دخلت وقت
عليها واحدة عند الجرح وقتا لا يقع ثنتان ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
طلعت ثنتان ان قال لها انت طالق مائة فمضى طالق في
كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار ان قال
طالق اذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخل مكة وان قال
لها انت طالق عدو وقع الطلاق بطبع اليد واذا قال
لامرأة اختاري نفسك توي ذلك الطلاق او قال لها

طلق نفسك فلما ان طلق نفسها ماد انت في نفسك
فان قامت من اذاعت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت اجرة
باينة وليكون ثلثا وان توي الزوج ذلكا برهن للفرق
في كلاه او كلاهما وان طلقت نفسها في قول طلق نفسك
فهي واحدة رجوت فان طلقت نفسها ثلثا وقدر الزوج
ذلك وقت عليها وان قال لها طلق نفسك متى شئت
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال لطلقتا
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان
كنت تجتني او تجتني فانت طالق فقلت انا اترك
او اضعك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اطهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فانت وهي في العدة ورت منه وان مات بعد افضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال للمرأة انت طالق ان

طلق نفسك فلما ان طلق نفسها ماد انت في نفسك
فان قامت من اذاعت في عمل اخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت اجرة
باينة وليكون ثلثا وان توي الزوج ذلكا برهن للفرق
في كلاه او كلاهما وان طلقت نفسها في قول طلق نفسك
فهي واحدة رجوت فان طلقت نفسها ثلثا وقدر الزوج
ذلك وقت عليها وان قال لها طلق نفسك متى شئت
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال لطلقتا
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان
كنت تجتني او تجتني فانت طالق فقلت انا اترك
او اضعك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما
اطهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فانت وهي في العدة ورت منه وان مات بعد افضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال للمرأة انت طالق ان

قوله في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوا بيضا من نكاحهن فمالا عليهن ما اكلوا من ثمنه...

تتصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلاث الا اثنتين واحدة واذا ملك الزوج امراته ونقضها او عكست المرأة زوجها ونقضها منه وقت الفرقة بينهما بغير طلاق **كتاب الرجعية** اذا طلق الرجل امراته بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية فخلان الرجعيان في الرجعية ان طلقها بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية ان طلقها بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية ان طلقها بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية...

رجل قال لامرأته ان طلقك وان طلقك فاطقت طلاقك ان طلقك على وجه من وجهها او طلقك على وجه من وجهها فقال انت طالق وان طلقك على وجه من وجهها او طلقك على وجه من وجهها فقال انت طالق وان طلقك على وجه من وجهها...

راجحة واذا قال قال الرجعية ان طلقك فاطقت طلاقك ان طلقك على وجه من وجهها او طلقك على وجه من وجهها...

راجحتها فبطلت الرجعية وان طلقها بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية ان طلقها بطلاقه رجعية او بطلاقه بغير رجعية...

قوله في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوا بيضا من نكاحهن فمالا عليهن ما اكلوا من ثمنه...

كتاب الرجعية

راجحة واذا قال قال الرجعية ان طلقك فاطقت طلاقك ان طلقك على وجه من وجهها او طلقك على وجه من وجهها...

اذا تزوجها بشرط التحليل فالكحل جاز لكفره ووه فان ^{طلقها}
 بعد ما وطئها حلت للاول واذا طلق المرأة المطلقة او
 تطلقته وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل
 بها ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليات يهدم
 الزوج الثاني المطلقة والطلاقين كما يهدم الثالث قال
 محمد لا يهدم ما دون الثالث اذا طلقها ثلثا فقالت
 انقضت عدتي فترجعت بزوج آخر ودخل بالزوج
 وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحمل ذلك جاز للزوج
 ان يصدتها اذا كان في قالب طنته انها صادقة و
 تزوج بها **كتاب الايلاء** اذا قال
 الرجل لامرأة والله اقربك والا اقربك اربعة اشهر
 فهو موالي فان وطئها في اربعة اشهر حلت في عينة فخرته
 الكفارة وسقط الايلاء وان لم يفر بها حتى مضت
 اربعة اشهر بابت منه بتطليقه فان كان حلف على اربعة
 اشهر فقد سقط العيّن وان كان حلف على الايام لم ينعين

في قوله والله اقربك والا اقربك اربعة اشهر
 هو موالي فان وطئها في اربعة اشهر حلت في عينة فخرته
 الكفارة وسقط الايلاء وان لم يفر بها حتى مضت
 اربعة اشهر بابت منه بتطليقه فان كان حلف على اربعة
 اشهر فقد سقط العيّن وان كان حلف على الايام لم ينعين

باقية فان عا وتزوجها عا والايلاء فان وطئها حلت
 والا وقتت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
 عا والايلاء فان وطئها حلت والا وقتت بمضي
 اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
 بذلك الايلاء طلاقا والعيّن باقية فان وطئها كغيره
 ينعين وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن مواليا
 حلفنا حج او صوم او صدقة او عتيق او طلاق فهو موالي
 وان اتى من المطلقة الرجعية كان مواليا وان اتى من المطلقة
 الائمة لم يكن مواليا وعدة الايلاء ثلاثة اشهر وان اداها
 الموالي مرضيا لا يقدر على الخلع او كانت المرأة مرضية او
 بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مرة الايلاء فخير ان
 يقول مسافة في بيتها فان قال ذلك سقط الايلاء وان حج
 في المدة سقط ذلك المعنى وصار حرة بلا طبع واذا قال لامرأة
 انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
 كاقول وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة باينة الا ان

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

بمسمى الثلث وإن قال أردت أطلاقاً بمعنى طلاق وإن
قال أردت التحريم ولم أرد شيئاً فهو صحيح ويصير بها
المطلقة أو اشتاق الزوجان
وإن قالوا لا يقيم أحد منكما طلاقاً إلا بقصد
منه ما يال عليها فماذا فعلت ذلك مع باطل طلاقه بائنة
ولهما المال فإن كان النكاح من قبله لم يكن له أن يفتق
منها عوضاً وإن كان من قبلها لم يكن له أن يفتق
إعطاءً فإن فعل جاز في القضاة وإن طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولهما المال وإن كان الطلاق بائناً
وإن بطل العوض في الطلاق مثل أن يخلع المسلم المسلمة
على غيرها من غير خلاشي للزوج والفرقة بائنة فإن بطل
العوض في الطلاق كان رجعيًا وما جاز أن يكون مهرًا
في النكاح جاز أن يكون بدلًا في الطلاق وإن قالت لم يخلع
على ما في يدى فخلعها ولم يكن في يدى خلاشي ولها
وإن قالت خالعي على ما في يدى من مال فخلعها ولم يكن

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

في يدى خلاشي ولها
وإن قالت خالعي على ما في يدى من مال فخلعها ولم يكن
در ايم ولم يكن في يدى خلاشي فخلعها ثم در ايم وأد قالت
طلقك ثلاثاً بالطلاق واحدة فخلعها ثلاثاً بالطلاق
بأمره وإن قالت طلعتي ثلاثاً على الف وطلقها واحدة فخلعها
عليها عند أبي حنيفة وقالوا عليها ثلاثاً الف وإن قال
الزوج طلعتي نفسك ثلاثاً بالف أو على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والمباراة الخلع
يستقلان كل على كل واحد من الزوجين على الآخر فخلع
بالتكاح عند أبي حنيفة **النكاح**
أد قال الزوج للمرأة أنت على كل شيء فقد حرمت عليك
بغير مهر وطهرها ولا مسها ولا تقبيلها حتى تكون من طهرها فإن
وطهرها قبل أن يمسها استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة
الأولى ولا يعارها حتى يفرغ العود الذي يجب به الكفارة
إن يعزم على وطهرها وأد قال أنت على ما بطنك حتى
أو كفتها أو كفرها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

وإن قالوا لا بأس بالطلاق في غير النكاح
فإنه لا يفسد النكاح ولا يوجب الرجوع
بل هو باطل في كل حال

لا يحل له انظر لهما على انما يد من حارة مثل اخيه وكنه
 او ابيه من الرضاة وكذلك لو قال راسك على كظهر
 ابي او فرك او جهك او رقتك او نصفك او نككك
 وان قال انت على مثل ابي رجع الى رتبة فان قال
 اردت الكفاة فهو كما قال اردت الطهار فهو طهار
 وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين والائم
 لا يثبت جليس غيب ولا يكون الطهار الا من زويت فان
 طاهر من امته لم يكن مطهرا من جاعتهن وعليه لكل
 على كظهر ابي كان مطهرا من جاعتهن وعليه لكل
 واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عمق رتبة فان
 لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
 ستين مسكينا كل كقبل المسيس ويجزى في العمق
 الرتبة الكفاة والمسلب والذكر والشعي والصغير والكبير
 ولا يجزى العيا ولا المخطوطة ايدين او الرجلين ويجوز
 الاصم والمخطوطة احدى اليدين واهدى الرجلين من

في كل واحد من هذه
 انما هو كذا
 انما هو كذا
 انما هو كذا

شذو
 شذو

في كل واحد من هذه
 انما هو كذا
 انما هو كذا

ولا يجوز عمق المدبر وام اولاده المكاتب الذي اذكي
 بعض جمل الكتابة فان اعقن مكاتبنا لم يوشنا جاز
 وان اشترى الاماء وابنه بنوي عند الشري عن الكفارة
 جاز عنها وان اعقن نصف عمده مشترك عن الكفارة
 وضمن قيته باقيد لم يرضه الى ينفذ وقال يجوز ان كان
 يرضه ورضه ان يرضه فان كان له اذكي فليس
 يجوز وان كان اعقن نصف عمده من كفارة ثم جاز
 ابي طاهر منها ثم اعقن باقيد لم يرضه واذ لم يرضه
 لا يعقن كفارة الصوم شهرين متتابعين ليس فيها شهر
 رمضان ولا يوم لخطه ولا يوم الحج ولا ايام التشرى
 فان جامع التي طهر منها في خلال الشهرين ليلها عابرا
 او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
 وعند ابي يوسف لا يستانف وان انظر يوما منها
 او غير عذرا استأنف الصوم وان طاهر لعبد لم يجزه
 في الكفارة الا الصوم فان اعقن المولى عبدا واطعم لم
 يجزه وان لم يستطع المظاهرة الصيام اطعم الستين

في كل واحد من هذه
 انما هو كذا
 انما هو كذا

في كل واحد من هذه
 انما هو كذا
 انما هو كذا

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 177 and some illegible text.

سكتا كل سكين نصف صاع من براوصا فان سكر
او حيرة او غيره فان عدائهم وعشائهم جاز قليلا
اكلوا وكثيرا وان اعطاه سكتا واحدا ستين يوما
وان اعطاه واحدا في يوم لم يزل الا عن يومه وان
التي ظاهرها في خلال الاطعام لم يستأنف الاطعام
من وجب عليه ان يظهرها فحق ربهين لا يوجب
بعضها جازنها وان صام اربعة اشهر واظم ما به
سكتا جاز ان اعطى رقبته واحدة ووصاهم تهرن
كان له ان يجعل ذلك من ايها يشاء انما علم
اللعان اذا قذف الرجل امرأة

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including a large section starting with 'اللعان' and other smaller notes.

او محدودا في قذف خنزف امرأته فخلطه وان كان
الزوج من اهل الشهادة وهي امه او كافرة او مجنونة
في قذفه كانت ممن لا يجزئها فاحده عليه في قذفه
لعان وصحة اللعان ان يبتدأ القاضى بالزوج
عنده اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما ربيتها من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رما به من الزنا
يشترط اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة عنده اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رما
به من الزنا وتقول في الخامسة لعنه الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رما به من الزنا فانها تشهد باللعان
على الزوجين فيهما وكانت الفرقة تطلقه بانه عند الله
ومحمد وقال ابو يوسف حريما حرموا وان كان القذف
بولد نفي القاضى نسه والطهه بانه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه عنده القاضى وصل له ان تروجهما وكذلك ان قذف

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including a section starting with 'اللعان'.

Handwritten notes at the top of the left page, including the number 177 and some illegible text.

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including a large section starting with 'اللعان' and other smaller notes.

غير ما حدثت واداءت فافترها من صغرة
 او نحو ذلك فاعلان بينهما وتعرف الارحس لا يتعلق
 به القعان واداءت الزوج ليس محكم مني فاعلان
 بينهما وان قال زينت ومذاط من الزنا ماعلم
 فيذا القضي المحل واداءت الرجل ولد امرأته عقب الولاد
 او في الحال التي تعقب التهنئة او تتساع له انة الولادة
 صح نفيه ولا عين به وان نقاه بعد ذلك لعن وثبت
 النسب عند الجي يشهد وقال ابو يوسف ومحمد صح نفيه في
 مدة النفاس اذا اولدت ولد في بطن واحد ضغني
 الاول واعترف الثاني ثبت بينهما وحد لا زوج و
 ان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت بينهما ولا عين

باب العدة اذ اطلق الرجل المرأة
 طلاقا مانعا او رجعا او وقتت الفروة بينهما بقول طلاق
 وهي حرمة من محض فعدتها ثلثة اهراب والاقراء الطيق
 ان كانت لا تخيض من صنوا وكبر فعدتها ثلثة اشهر وان

كانت حامل فعدتها ان تضع حملها وان كانت لا تضع
 شهر ونصف واداءت الرجل من امرأته المطرة فعدتها
 اربعة اشهر وعشر وان كانت انة فعدتها شهران و
 ايام وان كانت حامل فعدتها بعد الجلين واداءت
 وهي متوترة او متوفى عنها زوجها لا تقبل عدتها الى عددة
 الطيار وان كانت ايسة فاعدهتها بالشهور ثم رات
 الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستنفذ
 العدة بالحيض والمنكحة كحافسا او الموطوءة بالشهية
 فعدتها بالحيض الفروة والموت واداءت مولح الخ الولد
 عنها او عدتها فعدتها ثلث حيض اذا كانت برح لا تخيض
 فثلثة اشهر واداءت الصغير عن امرأته وبها حمل
 ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
 اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوهم اذا اطلق
 الرجل امرأته في حال الحيض لم تقعد بالحيضة التي وقع
 الطلاق فيها وازا وطئت المعتدة بالشيبة فعدتها عدة

حفتان وان كانت لا تخيض فعدتها عدة اشهر
 وان كانت حامل فعدتها عدة اشهر
 وان كانت لا تضع حملها واداءت المطلقة في امرأته فعدتها
 شهران وعشر وان كانت ايسة فاعدهتها بالشهور ثم رات
 الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستنفذ
 العدة بالحيض والمنكحة كحافسا او الموطوءة بالشهية
 فعدتها بالحيض الفروة والموت واداءت مولح الخ الولد
 عنها او عدتها فعدتها ثلث حيض اذا كانت برح لا تخيض
 فثلثة اشهر واداءت الصغير عن امرأته وبها حمل
 ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
 اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوهم اذا اطلق
 الرجل امرأته في حال الحيض لم تقعد بالحيضة التي وقع
 الطلاق فيها وازا وطئت المعتدة بالشيبة فعدتها عدة

حفتان وان كانت لا تخيض فعدتها عدة اشهر
 وان كانت حامل فعدتها عدة اشهر
 وان كانت لا تضع حملها واداءت المطلقة في امرأته فعدتها
 شهران وعشر وان كانت ايسة فاعدهتها بالشهور ثم رات
 الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستنفذ
 العدة بالحيض والمنكحة كحافسا او الموطوءة بالشهية
 فعدتها بالحيض الفروة والموت واداءت مولح الخ الولد
 عنها او عدتها فعدتها ثلث حيض اذا كانت برح لا تخيض
 فثلثة اشهر واداءت الصغير عن امرأته وبها حمل
 ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
 اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوهم اذا اطلق
 الرجل امرأته في حال الحيض لم تقعد بالحيضة التي وقع
 الطلاق فيها وازا وطئت المعتدة بالشيبة فعدتها عدة

حفتان وان كانت لا تخيض فعدتها عدة اشهر
 وان كانت حامل فعدتها عدة اشهر
 وان كانت لا تضع حملها واداءت المطلقة في امرأته فعدتها
 شهران وعشر وان كانت ايسة فاعدهتها بالشهور ثم رات
 الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستنفذ
 العدة بالحيض والمنكحة كحافسا او الموطوءة بالشهية
 فعدتها بالحيض الفروة والموت واداءت مولح الخ الولد
 عنها او عدتها فعدتها ثلث حيض اذا كانت برح لا تخيض
 فثلثة اشهر واداءت الصغير عن امرأته وبها حمل
 ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
 اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوهم اذا اطلق
 الرجل امرأته في حال الحيض لم تقعد بالحيضة التي وقع
 الطلاق فيها وازا وطئت المعتدة بالشيبة فعدتها عدة

كهن

كهن

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة".

اخرى وقد اختلفت العدة فيكون ما تراها من الحيض
برسبها جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فان عليها اتمام العدة الثانية وابداء العدة في الطلاق
عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
عدتها والعدة في الكناح الفاسد عقب التقريظ
بينما او غزم الواطي على ترك وطئها وعلى المستوتة
والمستوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الا
حدادها وترك الطيب والزينة والدمن والكل الا من
عند ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورد
ولا بصبرة ولا بزعفران ولا اتحادا على كافترة ولا
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة الكناح الفاسد
في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تطيب المعتدة ولا
بالعريضة الخطبة ولا يجوز للطلق الرجعية والمستوتة
المخرج من بيتها ليلتها ونهارا والمستوفى عنها زوجها ما

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة
ان تعقد في المنزل الذي يضاف اليها ما تسكن حال
وتزوج الفرقة فان كان نكاحا من دار الميت لا يكفها
واخرها الوتر من نصيبهم استقلت ولا يجوز ان يسافر
بالمطقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا
ثم تزوجها في عدتها طلقها قبل ان يدخل بها فعدتها
كامل وعليها عدة مستقلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لها نصف مهرها اتمام العدة الا في بيت
قرب ولد المطلقة الرجعية اذا جارت به سنتين او
اكثر لم تقرب باقتضاء عدتها فان جارت به لاقبل من سنتين
بانت منه وان جارت به سنتين او لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعية والمستوتة ثبت نسبه ولها
اذا جارت به لاقبل من سنتين فان جارت به لتمام
السنتين من يوم الفرقة لم ثبت الا ان يدخلها ويثبت
نسبه ولولا الرجوع المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة و

Handwritten marginal notes on the left side of the top page, including the phrase "بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة".

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

بعض المثل ولا تبيت في غير منزلها وعلى العدة

على زوجهما سلمة كانت او كافر اذا سلمت نفسها في منزل
فصل النفقة وكسرها وسكن ما يعبر ذلك حالها حتى
كان الزوج او عرا وان اشقت من تسليم نفسها حتى
تفر فقلها النفقة وان فزنت فلا نفقة لها حتى تعود
الى منزل وان كانت صغيرة لا يمتنع بها فلا نفقة لها
ان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقد على الطلاق
والمرأة كبيرة فقلها النفقة من مالها وان اطلق الرجل امرأته
فقلها النفقة والسكنى فهدتها رجعا كان الطلاق او بئنا
ولا نفقة للزوج في غيرها زوجتها وكل مرتبة جارت من جهة المرأة
بمعصية فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان كنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها
وان كنت بعد الطلاق فقلها النفقة وان اجست المرأة
في دين او عصبها رجل كما قد ثبت بها او جنت من غير نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فقلها النفقة وتفرض على
الزوج اذا كان موسرا نفقة لها وما ولا نفقة لكره من

ولادت شتين اذا اعترفت المعتدة بانقضت عدتها
جارت بولد لا قبل من سنة اشهر ثبت نسيه وان جارت
برلسنة اشهر لم يثبت نسيه اذا ولدت المعتدة ولما
لم يثبت نسيه عند ابي حنيفة عند المخرج بولادتها ان اشهر
بولادته رجلا ن او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
جبل ظاهر واعتراف من قبل الزوج بالجبل فيثبت النسيه
شهادته وقال ابو يوسف ومحمد ثبت في البيع بشهادته
واحدة وان تزوج الرجل امرأة فجارت بولد لا قبل من
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسيه وان جارت برلسنة
اشهر فضا عدتها يثبت نسيه ان اعترفت بالزوج او سكنت
فان تجد الولادة يثبت بشهادته امرأة واحدة تشهد
بالولادة واكثره المطل مستان واقبل سنة اشهر اذا طلق
الزوج ذمية فله عدة عليها وان تزوجت طال من الزنا
جارت النكاح ولا يطار ما حتى تصف حملها . العلم
كتاب النفقة النفقة واجبة للزوجة

على زوجها سلمة كانت او كافر اذا سلمت نفسها في منزل
فصل النفقة وكسرها وسكن ما يعبر ذلك حالها حتى
كان الزوج او عرا وان اشقت من تسليم نفسها حتى
تفر فقلها النفقة وان فزنت فلا نفقة لها حتى تعود
الى منزل وان كانت صغيرة لا يمتنع بها فلا نفقة لها
ان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقد على الطلاق
والمرأة كبيرة فقلها النفقة من مالها وان اطلق الرجل امرأته
فقلها النفقة والسكنى فهدتها رجعا كان الطلاق او بئنا
ولا نفقة للزوج في غيرها زوجتها وكل مرتبة جارت من جهة المرأة
بمعصية فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان كنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها
وان كنت بعد الطلاق فقلها النفقة وان اجست المرأة
في دين او عصبها رجل كما قد ثبت بها او جنت من غير نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فقلها النفقة وتفرض على
الزوج اذا كان موسرا نفقة لها وما ولا نفقة لكره من

ولادت شتين اذا اعترفت المعتدة بانقضت عدتها
جارت بولد لا قبل من سنة اشهر ثبت نسيه وان جارت
برلسنة اشهر لم يثبت نسيه اذا ولدت المعتدة ولما
لم يثبت نسيه عند ابي حنيفة عند المخرج بولادتها ان اشهر
بولادته رجلا ن او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
جبل ظاهر واعتراف من قبل الزوج بالجبل فيثبت النسيه
شهادته وقال ابو يوسف ومحمد ثبت في البيع بشهادته
واحدة وان تزوج الرجل امرأة فجارت بولد لا قبل من
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسيه وان جارت برلسنة
اشهر فضا عدتها يثبت نسيه ان اعترفت بالزوج او سكنت
فان تجد الولادة يثبت بشهادته امرأة واحدة تشهد
بالولادة واكثره المطل مستان واقبل سنة اشهر اذا طلق
الزوج ذمية فله عدة عليها وان تزوجت طال من الزنا
جارت النكاح ولا يطار ما حتى تصف حملها . العلم
كتاب النفقة النفقة واجبة للزوجة

ويجب كمالها في كل يوم في كل شهر في كل سنة

و احد من ابى حنيفة ومحمد وعبد ابى يوسف بغير نفقة ما كان
 ان كان لها وعليها ان يسكنها في دار مزودة برس فيما احد
 من اهل المال ان تخار ذلك ان كان له ولد من غير ما
 فليس له ان يسكن معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
 من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنع من النفقة
 وكلاهما في اتي وقت اختياره واو من عسر نفقة امراته لم
 يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل
 وله مال في يد رجل يعرف به وبالزوجة فرضي القاضي
 في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولد الصغار وولد
 ابوه وولده الكبار الزمنى والاثاث وما خذ منها كقبيل
 بها ولا يرضى نفقة في مال الغائب الا لولاه واذا قضى
 لها نفقة العسر ثم ايسر فتمتة الى القاضي تم لها
 نفقة الموسر واذا قضت مدة ولم ينفق الزوج عليها
 وطالبت بذلك فلأشئ لها الا ان يكون القاضي فرضي
 النفقة او صالط الزوج على مقدار فيها فرضي لها نفقة

ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة وضمت
 شهور سقطت النفقة وان اسلمها نفقة السنة ثم مات
 لم يسترجع منها شي وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى
 وما بقي واذا تزوج العبد حره فنفقتها دين عليه يساع
 فيها واذا تزوج الرجل امته فوالا مولاه ما معه منزلا
 فنفقة النفقة وان لم يتو ما فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
 الصغار على الاب لا يبشار كنفها احد كلابشار كنف نفقة
 الزوجة احد وان كان الصغير رضيفا فليس على امه
 ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عند ما استاجر
 وهي زوجة او معتدة لترضع ولها لم يجز وان
 عدتها في استاجرها على رضاعه جاز وان قال الاب
 لا استاجرنا وجار نفقة فرضيت الام بمثل اجرة الام
 كانت الام احق بها وان التمت زيادة لم يجز الزوج
 عليها ونفقة الاولاد الصغار واجبة على ابيهم وان
 خالفوه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان

في النفقة ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة وضمت
 شهور سقطت النفقة وان اسلمها نفقة السنة ثم مات
 لم يسترجع منها شي وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى
 وما بقي واذا تزوج العبد حره فنفقتها دين عليه يساع
 فيها واذا تزوج الرجل امته فوالا مولاه ما معه منزلا
 فنفقة النفقة وان لم يتو ما فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
 الصغار على الاب لا يبشار كنفها احد كلابشار كنف نفقة
 الزوجة احد وان كان الصغير رضيفا فليس على امه
 ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عند ما استاجر
 وهي زوجة او معتدة لترضع ولها لم يجز وان
 عدتها في استاجرها على رضاعه جاز وان قال الاب
 لا استاجرنا وجار نفقة فرضيت الام بمثل اجرة الام
 كانت الام احق بها وان التمت زيادة لم يجز الزوج
 عليها ونفقة الاولاد الصغار واجبة على ابيهم وان
 خالفوه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان

النفقة ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة وضمت
 شهور سقطت النفقة وان اسلمها نفقة السنة ثم مات
 لم يسترجع منها شي وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى
 وما بقي واذا تزوج العبد حره فنفقتها دين عليه يساع
 فيها واذا تزوج الرجل امته فوالا مولاه ما معه منزلا
 فنفقة النفقة وان لم يتو ما فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
 الصغار على الاب لا يبشار كنفها احد كلابشار كنف نفقة
 الزوجة احد وان كان الصغير رضيفا فليس على امه
 ان ترضعه ويستاجر الاب من ترضعه عند ما استاجر
 وهي زوجة او معتدة لترضع ولها لم يجز وان
 عدتها في استاجرها على رضاعه جاز وان قال الاب
 لا استاجرنا وجار نفقة فرضيت الام بمثل اجرة الام
 كانت الام احق بها وان التمت زيادة لم يجز الزوج
 عليها ونفقة الاولاد الصغار واجبة على ابيهم وان
 خالفوه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان

بمكروه او مضرة استبان بطرح او غير ان كان بها على كذا في الطبع والكتابة او كانت من ثبات الاستقامة على
الزوج ان ياتيا من تخلف وكثيرا لها غير معتادة اما اذا كانت بعدد من غير كذا فليس لها ثبات معتادة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الكف من التي داخل البيت على المرأة والرجوع اليها على الزوج
كقوله تعالى من غلبت عليه فاطمة رجع اليها كقوله تعالى من غلبت عليه فاطمة رجع اليها

من اولا اعتد على الزوج لانه مؤنة اقله وكذا ما وصفها عليه عند كانت
او غير ذلك لا بد ان من مضار كالمشركه وكنت في مسأله الشهادة او لا فصل
الفسخ من المهور المأثورة

ان في يد ابو برة فانفق منه لم يضمن وان كان له مال في
يد ابي جنتي فانفق عليها بغير اذن القاضي ضمن واذا نفق
القاضي للولد والوالدين ودوى الارحام بالنفقة
فقت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاذن
عليه بالنفقة وعلى الوصي ان ينفق على عبده وامته
فان اشتد وكان له مال كتب وانفق وان لم يكن
له مال جبر المولى على بيعها **واحد** اعلم

كتاب العتق يقع من المولى
او غيره بغيره بغيره بغيره بغيره
البلغ العاقلة ملكه واذا قال لبيده وامته انت
او عتقت او عتقت او عتقت او عتقت او عتقت
نوى له المولى العتق او لم ينو ذلك ان قال راكبا
او وجهك او رقتك او برك او قال لامته فربك
وان قال لا ملك عليك ونوى به المولى عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك باقية كليات العتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال

بمكروه او مضرة استبان بطرح او غير ان كان بها على كذا في الطبع والكتابة او كانت من ثبات الاستقامة على
الزوج ان ياتيا من تخلف وكثيرا لها غير معتادة اما اذا كانت بعدد من غير كذا فليس لها ثبات معتادة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الكف من التي داخل البيت على المرأة والرجوع اليها على الزوج
كقوله تعالى من غلبت عليه فاطمة رجع اليها كقوله تعالى من غلبت عليه فاطمة رجع اليها

من اولا اعتد على الزوج لانه مؤنة اقله وكذا ما وصفها عليه عند كانت
او غير ذلك لا بد ان من مضار كالمشركه وكنت في مسأله الشهادة او لا فصل
الفسخ من المهور المأثورة

ان في يد ابو برة فانفق منه لم يضمن وان كان له مال في
يد ابي جنتي فانفق عليها بغير اذن القاضي ضمن واذا نفق
القاضي للولد والوالدين ودوى الارحام بالنفقة
فقت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاذن
عليه بالنفقة وعلى الوصي ان ينفق على عبده وامته
فان اشتد وكان له مال كتب وانفق وان لم يكن
له مال جبر المولى على بيعها **واحد** اعلم

كتاب العتق يقع من المولى
او غيره بغيره بغيره بغيره بغيره
البلغ العاقلة ملكه واذا قال لبيده وامته انت
او عتقت او عتقت او عتقت او عتقت او عتقت
نوى له المولى العتق او لم ينو ذلك ان قال راكبا
او وجهك او رقتك او برك او قال لامته فربك
وان قال لا ملك عليك ونوى به المولى عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك باقية كليات العتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال

101
ولو قال لبيده احدكم فخرج احدها
ودخل ثانيا وادعاه وان جهلا
اي في بيع الرافعي وثابت في
عقود تصدق بها ونكح اربع الفاع
فيها جبر

منه البني وثبت على ذلك وقال هذا مولاى او قال
يا مولاى عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان
قال لعلام لى لى بولد مثله مثله هذا بنى عتق عليه عند
جنته وان قال لامته انت طالق نوى به المولى لم
تعتق وان قال لبيده انت مثل المولى لم يعتق وان
قال له ماتت الماتة عتق عليه واذا ملك الرجل اربعم
محمد منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسمى بغيره بغيره بغيره بغيره
قال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين
الشركيين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موصرا
فشركه بالجار عندى جنته ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء ضمن شركه بغيره بغيره بغيره بغيره
كان العتق معصرا فاشركه بالجار ان شاء اعتق و
ان شاء راسه قال ابو يوسف ومحمد ليس له العتق
مع اليسار والسعيه مع اليسار واذا اشترى رجلا

منه البني وثبت على ذلك وقال هذا مولاى او قال
يا مولاى عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان
قال لعلام لى لى بولد مثله مثله هذا بنى عتق عليه عند
جنته وان قال لامته انت طالق نوى به المولى لم
تعتق وان قال لبيده انت مثل المولى لم يعتق وان
قال له ماتت الماتة عتق عليه واذا ملك الرجل اربعم
محمد منه عتق عليه واذا عتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسمى بغيره بغيره بغيره بغيره
قال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين
الشركيين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موصرا
فشركه بالجار عندى جنته ان شاء اعتق نصيبه وان
شاء ضمن شركه بغيره بغيره بغيره بغيره
كان العتق معصرا فاشركه بالجار ان شاء اعتق و
ان شاء راسه قال ابو يوسف ومحمد ليس له العتق
مع اليسار والسعيه مع اليسار واذا اشترى رجلا

فان مات المولى على صفة التي ذكرها عتق كما يتفق المذهب
كتاب الاستبراء اذا ولدت الامة
 من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا
 زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب
 نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد
 ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها
 فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من
 جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى
 دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك
 صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده
 يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
 قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب
 الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت
 ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية
 بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

اذا ولدت الامة من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

اصار

وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
 ليس عليه شيء من قيمة ولدا فان ادعيها معا ثبت
 نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلي كل واحد
 نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن
 من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان ميراث
 اب واحد وطئ المولى جارية كسبته فجارت يولد
 فادعاه فان صدقة المكاتب ثبت نسبه لو لم يولد
 وكان عليه عقرها وقيمة ولدا ولا تقصير ام ولد له
 ان كثر له لم يثبت لقب **كتاب المكاتب**
 اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
 قبل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال
 حاله ويجوز موهله ونجها ويجوز كتابة العبد الصغير
 كان يعقل الشري والبيع فاذا صححت الكتابة فخرج
 المكاتب من يد المولى ولم يخرج عن ملكه ويجوز البيع
 والشراء والتفريط ويجوز له التزوج والابان المكون

اذا ولدت الامة من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

اذا ولدت الامة من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

اذا ولدت الامة من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

اذا ولدت الامة من مولانا فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا زواجها ولا طهرها ولا يحزنها ولا يجرها ولا يزوجها ولا يثيب نسب لو مات الا ان يثيبه فان جارت بعد ذلك يولد ثيب نسبه بغير قران فان نفاه اتفق بقوله وان رويها فجارت يولد فهو حكم ام ولد وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا يلزمها التقاية للفرار ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امه غيره بتركاح فولدت منه ملك صارت ام ولد له واذا وطئ الابت جارية ولده يولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمته ولدا وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب ان كان الابت ميتا ثبت من المدة كما ثبت من الابت اذا كان الجارية بين الشريكين فجارت يولد فادعاه احد ما ثبت نسبه منه

ولا ييب ولا يتصدق الآب الشئ البس ولا يتكفل فان
 ولوله ولو لم يكن دخله كتابه وكان يحكم حكمه وكبره
 وان زوجه المولى عبده من امته ثم كتابتها فولدت منه
 ولدا دخله كتابها وكان كسبه لها وان وطئ المولى
 كتابته لزم العتق وان جنى عليها او على ولدها لزم العتق
 الجناية وان ائلف مالا لها عنده واذا اشترى المكاتب
 اباه او ابنة دخله كتابته ولم يجز له بيعه ان اشترى
 امه ولده مع ولدها دخله كتابته فلم يجز له بيعها
 وان اشترى دارا محرم منزلا ولا ولد له كالنوع والاخت
 لم يدخله كتابته عند ابي حنيفة وقال لا يدخله اذا جنى
 المكاتب عن ظن ظن اهل كتم في حاله فان كان له دين
 بقبضه او مال بقبضه لم يجز بيعه المكاتب استعمل
 عليه يومين او ثلث ايام وان لم يكن له وجه وطلب
 المولى بغيره جوزه وفتح المكاتب عند ابي حنيفة ومحمد
 قال ابو يوسف لا يجزه حتى يتوالى عليه ثمان واذا جنى

ان كان المولى يبيع المكاتب
 او يهبه او يهبه لغيره
 او يهبه لغيره

ان كان المولى يبيع المكاتب
 او يهبه او يهبه لغيره

ان كان المولى يبيع المكاتب
 او يهبه او يهبه لغيره

ان كان المولى يبيع المكاتب
 او يهبه او يهبه لغيره

المكاتب

كما بهما على كل واحد منها من غير ان يكون
 الكتابة وايضا ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف
 ما ادى واذا اعتق المولى الكتابة عتق وسقط عنه
 مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم ينفخ الكتابة
 وقيل له ادى المال الى ورثة المولى على نحو ما كان
 اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقه جميعا
 عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
 ام ولد جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة
 وان ولدت مكاتبته فهي بائنا ان شارح مصنف
 على المكاتبه وان شاءه عتقت نفسها وصارت ام
 ولد له واذا كاتب مبررة جاز فان مات المولى ولما لم
 له كانت بائنا بين ان تسعي ثلثي قيمتها او جميع مال
 الكتابة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يسعي في الاقل
 من ثلثي قيمتها ومن جميع البدل وعند محمد يسعي في الاقل
 من ثلثي قيمتها ومن ثلثي بدل الكتابة وان تبرر مكاتبته

صح التبرر ولما اختلف ان شارح مصنف على الكتابة
 وان شارح مجزتها نفسها وصارت مبررة فان
 مصنف على كتابته مات المولى ولما لم ينفخ بالكتابة
 ان شارح سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
 ابى واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يبرر وان تبرر
 على عوض لم يبرر وان كاتب عبده جاز فان ادى ثلثي
 ثلث ان يقيق الاقل فولاه المولى وان ادى بعد عتق
الاول
 اذا اعتق الرجل مملوك فولاه له ولو كان له امرأة تعتق
 وان شرط انه سائبة فالشرط باطل فولاه لمن اعتق
 واذا ادى المكاتب عتق فولاه للمولى وان اعتق
 بعد موت المولى فولاه لورثته وان مات المولى
 مبررته وامهات اولاده وولادهم له ومن ملكه ذا
 زوجم تخيم منه عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبده
 رجل امته لا يخرجها عتق مولى الامه الامة وهي حاله

في المصنفين كقولهم ان المولى يعتق المولى المملوك
 وان شرط انه سائبة فالشرط باطل فولاه لمن اعتق
 واذا ادى المكاتب عتق فولاه للمولى وان اعتق
 بعد موت المولى فولاه لورثته وان مات المولى
 مبررته وامهات اولاده وولادهم له ومن ملكه ذا
 زوجم تخيم منه عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبده
 رجل امته لا يخرجها عتق مولى الامه الامة وهي حاله

في المصنفين كقولهم ان المولى يعتق المولى المملوك
 وان شرط انه سائبة فالشرط باطل فولاه لمن اعتق
 واذا ادى المكاتب عتق فولاه للمولى وان اعتق
 بعد موت المولى فولاه لورثته وان مات المولى
 مبررته وامهات اولاده وولادهم له ومن ملكه ذا
 زوجم تخيم منه عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبده
 رجل امته لا يخرجها عتق مولى الامه الامة وهي حاله

البعد حقت وعين حلهما ولا زال لولي الام لم يعقل
 عنه ابدا فان ولدت بعد فقها لا كمن من ستة اشهر
 ولذا قولنا لولي الام فان احق البعد جز ولا ابنة
 وامتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن مروج من
 البعده حقت العرب فولدت ولنا قولنا ولولا لولانا
 عندنا في حنفية ومحمد وعذابي يوسف حكم ابيه ولا
 انما قد تعصب فان كان المفق عصبة من نسب فهو
 اولى منه وان لم يكن لعصبة من نسب فغيره المفق
 فان مات المولى ثم مات المفق فغيره لولي المولى دون
 بناته فليس للنساء من الولد الا ما احق او احق من
 ادكاتين او كاتبين او دين او دين او دين
 واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المفق
 لابن دون الابن لان الولد للكبر اذا سلم رجل
 على رجل ولد ولادة على ابن يرثه ويعقل عنه او سلم
 على غيره وولادة فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان

حقت وعين حلهما ولا زال لولي الام لم يعقل
 عنه ابدا فان ولدت بعد فقها لا كمن من ستة اشهر
 ولذا قولنا لولي الام فان احق البعد جز ولا ابنة
 وامتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن مروج من
 البعده حقت العرب فولدت ولنا قولنا ولولا لولانا
 عندنا في حنفية ومحمد وعذابي يوسف حكم ابيه ولا
 انما قد تعصب فان كان المفق عصبة من نسب فهو
 اولى منه وان لم يكن لعصبة من نسب فغيره المفق
 فان مات المولى ثم مات المفق فغيره لولي المولى دون
 بناته فليس للنساء من الولد الا ما احق او احق من
 ادكاتين او كاتبين او دين او دين او دين
 واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المفق
 لابن دون الابن لان الولد للكبر اذا سلم رجل
 على رجل ولد ولادة على ابن يرثه ويعقل عنه او سلم
 على غيره وولادة فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان

مات ولا وارث له فميراث لولي وان كان له وارث
 فهو اولى منه وللولي ان يقتل عنه بولاية الى غيره الم
 يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتولى بولاية
 ليس لولي العتق ان يوالي احدا كذا
كتاب الجنائيات القتل على خروجه
 عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجرى الخطا والقتل بسب
 فاقعد ما تعد ضربة بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح
 في تزوير الاجراء كالحد من الخشب والجر والقتل
 ذلك الماتم والقود لا ان يعقوا الولاية ولا كلمة
 فيه وشبهه عند ابي حنيفة ان تعد الضرب ما ليس
 بسلاح ولا با اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف و
 محمد اذا ضرب به حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبهه
 ان تعد ضربه بالقتل غالباً ويوجب ذلك على العاقين
 الماتم والكفارة ولا تؤد فيه وفيه دية من مخطئة على
 والخطا على وجهين خطا في القصد وموان يرتجى

ليس المفق حقت وعين حلهما ولا زال لولي الام لم يعقل
 عنه ابدا فان ولدت بعد فقها لا كمن من ستة اشهر
 ولذا قولنا لولي الام فان احق البعد جز ولا ابنة
 وامتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن مروج من
 البعده حقت العرب فولدت ولنا قولنا ولولا لولانا
 عندنا في حنفية ومحمد وعذابي يوسف حكم ابيه ولا
 انما قد تعصب فان كان المفق عصبة من نسب فهو
 اولى منه وان لم يكن لعصبة من نسب فغيره المفق
 فان مات المولى ثم مات المفق فغيره لولي المولى دون
 بناته فليس للنساء من الولد الا ما احق او احق من
 ادكاتين او كاتبين او دين او دين او دين
 واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المفق
 لابن دون الابن لان الولد للكبر اذا سلم رجل
 على رجل ولد ولادة على ابن يرثه ويعقل عنه او سلم
 على غيره وولادة فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان

بظن صيد فاذا هو آدمي وخطار في الفعل وهو ان يرى
 غرض فيصيب آدمي ووجوب ذلك الكفارة والدية على
 العاقلة ولا تأثم فيه وما جرى مجرى الخطر مثل النائم
 يتقلب على رجل فيقتله حكم الخطر واما القتل بسبب
 الكفر في البئر ووضعا لم يجر في غير ملكه ووجوب اذا تلف فيه
 آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا اثر في القصاص
 واجتنب قتل كل حيوان الا ما يذبح على الله
 يقتل الجرباطة والحراب والجد والمسلم بالذمي ولا يقتل
 المسلم بالستان ولا يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
 والصحى بالعمى والزن والحنون ولا يقتل الرجل بابنه
 ولا بابن ابنته ولا بجده ولا بجدته ولا بمكاتبه ولا بجد
 ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى
 القصاص الا بالتيقن واذا قتل الكافر عمدا ولا وارث
 له الا المولى فله القصاص عند ابي حنيفة واني يوسف وحنيفة
 محمد لا قصاص وان ترك وفارقه وارثه غير المولى فله القصاص

القصاص حتى يجمع الاراس والمتمسك من خروج رجلا عمدا
 من رجل صاحب فراس حتى مات فغير القصاص ومن قطع يد
 غيره عمدا من المفضل قطعت يده وكذلك الرجل وامارت
 الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعتها فلا
 قصاص عليه وان كانت قائمة وزهبت ضوؤها فغلبه
 القصاص تخلى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب
 ويقال عليه بالمرأة حتى يزهد ضوؤها وفي القصاص
 وفي كل شئ يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في
 عظم الا في البسن وليس فيما دون النفس شبه عمدا
 انما هو عمدا وخطا ولا قصاص بين الرجل والمرأة
 فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد
 ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
 ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جرحا
 فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد مقطوعة

القصاص حتى يجمع الاراس والمتمسك من خروج رجلا عمدا
 من رجل صاحب فراس حتى مات فغير القصاص ومن قطع يد
 غيره عمدا من المفضل قطعت يده وكذلك الرجل وامارت
 الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعتها فلا
 قصاص عليه وان كانت قائمة وزهبت ضوؤها فغلبه
 القصاص تخلى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب
 ويقال عليه بالمرأة حتى يزهد ضوؤها وفي القصاص
 وفي كل شئ يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في
 عظم الا في البسن وليس فيما دون النفس شبه عمدا
 انما هو عمدا وخطا ولا قصاص بين الرجل والمرأة
 فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد
 ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
 ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جرحا
 فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد مقطوعة

الكفارة على العاقل فالدية في الخطأ ما يرد من الأهل
 عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
 بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جديعة ومن العين
 ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت
 الدية الآمن من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو
 يوسف ويحمد من المرأة ما يبرءة ومن الغنم الفداء ومن
 الظل ما يتأخر كل حلية ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
 وفي النفس الدية وفي الممدن الدية وفي الألف الدية
 وفي الكلب الدية وفي الأكل الدية وفي العقل إذا ضرب
 رأسه فذهب عقد الدية وفي اللحية إذا حلفت فلم
 يثبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الخايمين الدية
 وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
 وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنف
 الدية وفي تربيخ المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الألف
 نصف الدية وفي سفار العينين الدية وفي أحد ما يرب

في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة

الدية

الدية وفي كل أصبع من الأصابع اليدين أو الرجلين فالدية
 والأصابع كلت سوار وكل أصبع فيها ثلاث مثاقيل
 واحدة ثلث دية الأصبع وما فيه مفصلا ن فواحدة
 نصف الدية الأصبع وفي كل سن من الأبل والاشنان
 والأضراس سوار وكلها من ضرر عضو أو ما ذهب من ضغفة
 فدية دية كالا كالقطعة كالأبدان إذا شلت والعين إذا
 ضرت أو أعمى أو أعمى العينين أو أعمى العين
 المنقطة والمنقطة والأثر في الموضع القصص من كانت عمدا
 قصاص بقية الشجاج وما دون الموضع فدية حكومة عدل
 وفي الموضحة ان كانت حنطة نصف عشر الدية وفي الألف
 عشر الدية وفي المنقطة عشر ونصف عشر الدية وفي الأثر
 ثلث الدية وفي الجانفة ثلث الدية فإذا نفذت فهي
 جائزتان فبها ثلث الدية وفي أصابع اليد نصف الدية
 وان قطعها مع الكف فبها نصف الدية فان قطعها

في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة

في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة
 في الدية ما يبرءة من المرأة

نصف الساعد ففي الكف نصف اليد وفي الزيادة حكومة
 عدل وفي الاصبع الزيادة حكومة عدل وفي يمين البصير
 ولسانه اذ لم يعرف بحته حكومة عدل ومن شج رجلا
 فممن حمله او شوره اسه دخل ارش الموضحة في اليد وان
 ذهب نحو او بصره او طار عليه ارش الموضحة في اليد
 ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي بجانبها فيها
 الارش ولا تصاب فيه عند ابي حنيفة وقالوا القصاص في
 الاولى والارش في الثانية ومن قطع سن رجل ونبت
 مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة وقالوا على الذر
 كما طار ومن شج رجلا فاحتمت الشجة فلم يقم لها اثر و
 نبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
 عليه السلام قال محمد بن ابراهيم الطبيب ومن قطع
 رجلا جراحة لم يقص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل
 خطأ ثم قتل قبل البرء فعليه اليد وسقط عنه ارش
 اليد وكل غير سقط فيه القصاص شبهة فالدية في مال

العاين فاذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في مال من ثلث سنين
 وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل وكل حناية اقرب
 بها الجاني فهو في مال ولا يصدق على عاقلة وعمل الصبي
 الجنون خطأ ذوقية اليد على العاقلة ومن ضرب امة
 طريق المسلمين او وضع حجرًا فتلف بذلك فان فالدية
 على عاقلة وان تلفت يمينه فصاها في مال ومن اشترى
 الى الطريق روشتا او ميزابا فسقط على انسان فخطبت
 به فالدية على عاقلة ومن ضرب امة في ملكه فخطبت بها
 لم يقصن والراكب ضامن لما اوطاهت الالة وما
 اصابت يديا او راسها او خطبت او صدمت او كسرت
 ولا يقصن ما نضعت برجلها فان راشت او ماتت في الطريق
 فعطب براسه من لم يقصن السابق ضامن لما اصابت
 يديا ورجلها والقاص ضامن لما اصابت يديا دون
 ومن قاذط راسه او ضامن لما اوطاه فان كان موقفا
 فالضمان عليهما واذا جنى العبد حناية خطأ قيل لولاه

كسرت الكعبتين
 فخطبت بالاسنان
 كسرت الكعبتين
 فخطبت بالاسنان
 كسرت الكعبتين
 فخطبت بالاسنان
 كسرت الكعبتين
 فخطبت بالاسنان

في اليد والرجل
 في اليد والرجل
 في اليد والرجل

من قطع اصبع رجل
 من قطع اصبع رجل
 من قطع اصبع رجل
 من قطع اصبع رجل

قال ابو حنيفة
 في اليد والرجل
 في اليد والرجل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ان تدفع بها او تعديها فان دفعه ملكه ولي الجنانية وان
فداه بارشها فان عاودت حتى كان حكم الجنانية ان يثبته حكم
الاولى وان حتى جناتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى
ولي الجناتين يقتسمانه على قدرتها واما ان تعديها بارش
كل واحد منهما وان عقد المولى وهو لا يعلم بالجنانية يضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها فان باه او اعقده بعد العلم
بالجنانية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد
جناتية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى
اخرى وفرد المولى القيمة للاولى بفضاء القاصي
فلا شيء عليه ويترجى ولي الجنانية الثانية ولي الجنانية الاولى
فيشركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
القاضي فالولي بالجنار عند ابى حنيفة ان شاء اربع
المولى وان شاء اربع ولي الجنانية الاولى واذا مال
الحايط الى طريق المسلمين فطوب صاحبها بقتضه
عليه فلم يفتضه في برة بقدر على نفعه فيما حتى يستطع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ماله

ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنفسه
مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالطالبة الى مال
الوارث خاصة واذا اصطدم الفارسان فاما فعلى حاقلة
كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل رجلا فخطا
فعلية قيمة الازاد على عشرة الف درهم فان كانت
عشرة الف او اكثر قضى عليه عشرة الف الا عشرة
درهم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابى يوسف يربح قيمته
بالف مال على وفي الالة اذا زادت قيمتها على دية الحر
خمس عشرة الف الا عشرة درهم وفي دار الجند نصف قيمة
الازاد على خمسة الف الا خمسة وكل ما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة الجند واذا ضرب بطن امرأة
فالتقت جنتها ميتا فعليه عمة والقرة نصف عشر الدية
وان التقت حيا ثم مات فعليه دية كالمه وان التقت ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وعمة وان ماتت الام ثم التقت
ميتا فعليه دية الام ولا شيء للجنتين وما يجزى الجنتين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وان وجد في دار الوقت ارض الارض الموقوفة فان كان
 الارباب معلولين فانفسه والورثه على الارباب
 وان كان الوقت للمسجد فلو كان موجوده يجب على اهل
 الحقه القسمة والورثه شرعاً ومجرباً

وجد قسمة دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر من كان نصيبها لرجل مثلاً
 وعشر رجل وباقها لا شيء على الركن ولا يستقر الا نصيب
 واستواء صاحب القسمة ولا يكتفي بالقسمة وان بيت دارهم
 قسمة حتى وجدتها فاعلمت على عاقله الرابع ورثه القسمة
 على عاقله في ايامه فاعلمت في سنة ١٠٠٠ وحدثت ان كان
 قسمة على المشتري وان كان قسمة على غيره من غير اهل
 سواء كان على القسمة في ايامه او بعد ذلك

وان وجد في دار وقت ارض الارض الموقوفة فان كان
 الارباب معلولين فانفسه والورثه على الارباب
 وان كان الوقت للمسجد فلو كان موجوده يجب على اهل
 الحقه القسمة والورثه شرعاً ومجرباً

المحلثة وان وجد في دار انسان فالقسمة عليه والدية
 على عاقلة ولا يدخل السكان في القسمة مع الملاك
 عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعاً وهي على اهل
 القسمة دون المشركين عند ابي حنيفة ولو بقي منهم واحد
 وقالوا عليهم جميعاً وان وجدوا القسمة في سنة فالقسمة
 على من فيها من الرقاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
 فالقسمة على امهاتهم وان وجد في الجامع فالقسمة على
 القسمة فيه والدية على ميت المال وان وجد في
 برية ليس فيها عمارة فهو ممد وان وجد من قسمة
 كان على اقربهما وان وجد في وسط القرية فبرية المالك
 فهو ممد وان كان محبتاً بالتشاطع فهو على اقرب
 القرى من ذلك المكان وان ادعى الوالي على واحد
 من اهل المحلة بعينه لم يستطع منهم القسمة وان ادعى
 على واحد من غيرهم سقط عنهم وان اقال المسلمان بالدية
 ماقتلته ولا عرف لقاتلها غيره فلان واداه شهرتها

يورث عنه وفي عشرين الامة اذا كان ذكر اضعف وعثمان
 لو كان حياً وعشر قسمة لو كان اثنى ولا كفارة في الجنين
 والكفارة في شبه العمد الخطا عتق ربة مؤمنة
 فان لم يجد فضياع شهرين متتابعين ولا يجرى فيها
 الاطعام واداء علم **باب القسمة**
 اذا وجد القسمة في محلة لا يعلم من قتله استخلف ثمنون
 رجل منهم وتخيرهم الوالي باقتل ما قتل ولا عتق لقاتلها
 فاذا خلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف
 الوالي ولا يقضي عليه بالدية وان لم يكمل اهل المحلة
 كثرت الايمان عليهم حتى يتم ثمنون ولا يدخل في
 القسمة صبي ولا جنون ولا امرأة ولا عبد وان
 وجد ميت لا تربه قسمة ولا دية وكذلك ان
 كان الدم يسيل من انفه او من بصره او فيه فاق كان
 يخرج من ميتة او اذنه فهو قتل واذا وجد القسمة على
 دابة فهو قتل بالدية على عاقلة دون اهل

وان وجد في دار وقت ارض الارض الموقوفة فان كان
 الارباب معلولين فانفسه والورثه على الارباب
 وان كان الوقت للمسجد فلو كان موجوده يجب على اهل
 الحقه القسمة والورثه شرعاً ومجرباً

ان وجد في دار وقت ارض الارض الموقوفة فان كان
 الارباب معلولين فانفسه والورثه على الارباب
 وان كان الوقت للمسجد فلو كان موجوده يجب على اهل
 الحقه القسمة والورثه شرعاً ومجرباً

المحلة

ان وجد في دار وقت ارض الارض الموقوفة فان كان
 الارباب معلولين فانفسه والورثه على الارباب
 وان كان الوقت للمسجد فلو كان موجوده يجب على اهل
 الحقه القسمة والورثه شرعاً ومجرباً

من اهل المحلة على رجل من غيرهم اذ قتله لم يقبل شهادته
 في الجرم **باب القتل** الذية في شبه العمد
 الخطأ وكل ذية وجرت بنفس القتل على العاقلة لعاقلة
 اهل الدوان ان كان القاتل من اهل الدوان يخذل
 من خطا بهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
 اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن
 من اهل الدوان فعاقلة قبيلة تعسم عليهم وتؤخذ منهم
 في ثلث سنين لا يتراد الواحد على اربعة دراهم في كل
 سنة وينقص منها وان لم يتبع القبيلة لذلك ضمه
 اليهم قرب القاتل من غيرهم ويدخل القاتل مع
 العاقلة فيكون فيما يودي كاحد من عاقلة المقتول قبيلة
 مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يخل
 العاقلة اقل من نصف عشر الذية ويحل نصف العشر فصاعدا
 وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة حيا
 العمد ولا يعقل الجاني التي اعترف بها الجاني الا ان

من اهل المحلة على رجل من غيرهم اذ قتله لم يقبل شهادته في الجرم
 الذية في شبه العمد الخطأ وكل ذية وجرت بنفس القتل على العاقلة لعاقلة اهل الدوان
 ان كان القاتل من اهل الدوان يخذل من خطا بهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
 من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الدوان فعاقلة قبيلة تعسم عليهم
 وتؤخذ منهم في ثلث سنين لا يتراد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
 وان لم يتبع القبيلة لذلك ضمه اليهم قرب القاتل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
 فيكون فيما يودي كاحد من عاقلة المقتول قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه
 وقبيلته ولا يخل العاقلة اقل من نصف عشر الذية ويحل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
 فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة حيا العمد ولا يعقل الجاني التي اعترف بها الجاني الا ان

من اهل المحلة على رجل من غيرهم اذ قتله لم يقبل شهادته في الجرم

يصدق قوله ولا يعقل ما زعم بالصدق واذا جنى اطرا على اربعة
 خطا وكانت على عاقلة **باب الحدود**
 الزنا شيت بالبينه والاقار فالبينه ان يشهد اربعة
 من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيفيلهم الا ما
 الزنا ما هو وكيف هو وان زنى ومتى زنى فاذا ينوا
 ذلك وقالوا اربابها وطبها في زوجها كالميل في المكحلة
 العاضى عنهم بعد لوان السر والعلانية حكم شهادتهم
 والا قرار ان يقر بالبلوغ العاقل على نفسه بالزنا اربع
 مرات في اربعة مجالس مختلفة كلما اقترده العاضى فاذا
 تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو
 وان زنى وبين زنى فاذا بين ذلك لانه الحد فان كان
 الزاني محصن بجمه بالجماعة حتى يموت بجره الى ارض
 فضا ويقتل الشهود بجمه ثم الام ثم الناس فان
 اشنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان متعترا
 ابتداء ال امام ثم الناس فيقتل ويقتل ويقتل عليه

من اهل المحلة على رجل من غيرهم اذ قتله لم يقبل شهادته في الجرم
 الذية في شبه العمد الخطأ وكل ذية وجرت بنفس القتل على العاقلة لعاقلة اهل الدوان
 ان كان القاتل من اهل الدوان يخذل من خطا بهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
 من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن من اهل الدوان فعاقلة قبيلة تعسم عليهم
 وتؤخذ منهم في ثلث سنين لا يتراد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
 وان لم يتبع القبيلة لذلك ضمه اليهم قرب القاتل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة
 فيكون فيما يودي كاحد من عاقلة المقتول قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه
 وقبيلته ولا يخل العاقلة اقل من نصف عشر الذية ويحل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
 فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة حيا العمد ولا يعقل الجاني التي اعترف بها الجاني الا ان

لم يكن حصتا وكان حراماً هذه ماية جلدة يا امر الامة
 يضرب بمسوط الخمرة له ضرباً متوسطاً وينزع عنه ثيابها
 ويفرق الضرب على اعضاءه الاراسه وجهه ورجله
 فان كان جسد الجده خمسين جلدة كذلك فان جرح
 المرقع من اقراره قبل اقامه الحد وفي وسطه قبل جرحه
 وحتى يسبله ويحجب للامة ان يلتمس المرقع الرجوع
 ويقول له لعنك است او قبلت والرجل والمرأة في
 ذلك سواء غير ان المرأة لا تزوج منها شي من ثيابها
 الا الفرو والخنثوان فخرهما في الرجم جاز ولا يقيم
 المولى الحد علي عبده الا باذن الامة واذا رجع احد
 المشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد عند ابى خيفه
 والى يوسف وعند محمد حد الراج وحده وسقط الرجم
 المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراج وحده
 ضمن ربع الدية وان نقص عدد المشهود من اربعة
 حدوا وشروط الاخصان ان يكون الآتي حياً باغماً

عاقلاً سماً قد تزوج امرأة كحاً صحيحاً ودخل بها
 وما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحسن من الجلد
 والرجم ولا يجمع في البكر من الجلد والغنى الا ان يرعى
 الامة ذلك مصححة في غير تيمم على قدر ما يرى واذا زنى
 القرض وحده الرجم بوجه وان كان حده الجلد لم يجلد
 حتى يبرأه واذا زنت الحامل لم تحده حتى تضع حملها فان
 كان حدها الجلد لم تحده حتى تسعى من نفاستها وان
 كان حدها الرجم لم يرجم حتى تضع حملها واذا شهد المشهود
 بحد متفق لم يضمنهم عن اقامته بعد علم الامة لم
 يقبل شهاده تهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ
 اجنبية فيما دون الفرج عزرة ولا حد علي من وطئ جارية
 ولده او ولد ولده ان قال علمت انها حرام اذا
 وطئ جارية ابداً وانه او زوجته او وطئ العبد جارية
 مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها
 تحلل لم يحده من وطئ جارية ابنته او عمه وقال

قد وهبناه بكتابنا من المسكن اذا ما جازنا
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن
 بعد ذلك من المسكن من المسكن من المسكن

ظننت انها حلال حد ومن زنت اليه غير امراته وعلق
 الفترا منها زوت حتى فوطها فلا حد عليه وعليه المهر
 ومن وجد امراته على فراشه فوطها ففصلها الحد ومن فوج
 امراته لا يحل له كحاشا فوطها لم يجب عليه الحد عند
 ابي حنيفة ولكن يحرر اذا علم انها لا تحل له وقاله
 الشافعي عليه الحد اذا علم بذلك ومن اتى امراته في
 الوضغ المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
 ابي حنيفة ويعزر وقاله ابو كازنا ومن وطئ بهيمة
 فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم
 خرج اليها لم يتم عليه الحد **سب** **سب**
 من شرب الخمر فاخذ ورجها موجودا فشهد التهودي عليه
 عليه واقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحه
 لم يجده ومن سكر في البيند فلا حد عليه من وحد منه
 رايحه اطرا وتقيها ولا يجزئ السكران حتى يعلم
 انه سكر من البيند وشرب بطوعه ولا يجزئ حتى يزول عنه

كذا في نسخة اخرى
 من شرب الخمر فاخذ ورجها موجودا فشهد التهودي عليه
 عليه واقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحه لم يجده
 ومن سكر في البيند فلا حد عليه من وحد منه رايحه اطرا
 وتقيها ولا يجزئ السكران حتى يعلم انه سكر من البيند
 وشرب بطوعه ولا يجزئ حتى يزول عنه

الحل

السكر وحد اطرية اطرا ثمانين سوطة ويعزق القرب على
 برنه كما ذكرنا في الزنا وان كان جسد الفحشاء ارجعون
 ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يجده يثبت **سب**
 بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل
 فيه شهادة القاصح الرجال واندد **سب** **سب**
سب **سب** اذا تزفت لرجل رجلا
 لمصنق او امراته محصنة بعرض الزنا وطالب المقدوف
 بالحد حقه الحاكم ثمانين سوطة ان كان حرا ويفرق بالقيمة
 على اعضائه ولا يجزئ من ثيابه غير انه يتزوج غدا الفرو
 الحشو وان كان عبدا جلد اربعين والاحصان ان
 يكون المقدوف حرا بالغنا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل
 الزنا ومن نفى نسب غيره فقال است لا يبيك او يابن الا
 وانه يرمته محصنة تطالب لابن عمه حد القذف ولا يطا
 حد القذف لبيت الامن يقع القذف في نسبة نقدته وان
 كان المقدوف محصفا جاز لابنه الكافر والعبد ان

كذا في نسخة اخرى
 من شرب الخمر فاخذ ورجها موجودا فشهد التهودي عليه
 عليه واقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رايحه لم يجده
 ومن سكر في البيند فلا حد عليه من وحد منه رايحه اطرا
 وتقيها ولا يجزئ السكران حتى يعلم انه سكر من البيند
 وشرب بطوعه ولا يجزئ حتى يزول عنه

ولا تقطع في الدفائر كلها الا في دفاتر الحسار لان في سائر
 كلب ولا نهد ولا رقب ولا بطل ولا مزمار ولا تقطع في
 الساج والقتن والابوسج الصندل واذا اخذ من الخشب
 او ان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا قاتل
 ولا شتمت ولا محلب ولا يقطع السارق من بيت اماله
 لا تباش ولا من مال السارق فيه شركه ومن سرق من
 ابويه او ولده او زوى رحم محرم منه لم تقطع وكذلك اذا
 سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده ومن
 امرأه سيده او من زوج سيده او المولى من كفايته
 السارق من المغنم والحرز على من من حرز بمغنيه كالموت
 والدور وحرز باطاط من سرق شيئا من حرزها ومن
 غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القسط ولا تقطع
 على من سرق من حياض اوجيت اذن الناسخ دونها
 من سرق من مجد متاعا وصاحبه عنده قطع عندي
 حيشه في روايه ولا تقطع على النسيه اذا سرق من ثيابها

و اذا اقتضا النفس الميتة دخل فاخذ المال وما ولا اخرها
 البيت فاقطع عليهما وان اتاه في الطريق ثم خرج فاخذ
 قطع وكذلك ان حمل على جارسا ذوا اخر جروا اذا دخل الحرم
 جماعة فموتى بعضهم الاخر قطعوا جميعا ومن ثقب البيت
 ادخل فيه بويه فاخذ شيئا لم تقطع وان ادخل بويه في
 العتير في اوفى جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع بين
 السارق من الزند وتحرق فان سرق ثانيا قطع رجله
 اليسرى فان سرق ثانيا لا تقطع وفقد في التجدي حتى
 يتوب وان كان السارق اشبل اليد اليسرى او قطع
 او تقطع الرجل اليمنى لم تقطع ولا تقطع السارق الا
 ان يخذل المسروق منه فيطالب بالسرقة فاقطع وبها
 للثرق او باعها اياه او نقصت قيمتها من انفسا
 لم تقطع ومن سرق عبقا فقطع فيها ودر كانها وفسرها
 وهي جانما لم تقطع وان تعبرت عن حالها مثل ان
 يكون غزلا فسرقة فقطع فيه ورواه ثم منج فصار

قطع واذا قطع السارق والعين فامة في يده ردوا الي
 المالك ان كانت ملكة لم يضمن وان ادعى السارق
 ان العين المسروق عليه سقط القطع عنه وان لم يقيم
 بينة واذا خرج جماعة فقتلوا او واحد يقدر على
 الانتفاع فقتلوا او قطع الطريق فاخذوا قبل ان ي
 يالا ولا يقتلوا انما جسم الامام حتى يجدوا ثوبه
 وان اخذوا مال مسلم او زنتي والمأخوذ اذا قسم على
 جمعهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصار عدوا
 ما قيمته ذلك قطع الامام ليدبرهم وارجلهم من خلاف
 وان قتلوا ولم ياخذوا لاقلمهم خوفا فان قتلوا
 عنهم لم ينفقت اليعنهم وان قتلوا واخذوا المال
 فالامام بالخيار ان شاء قطع ايدهم وارجلهم من
 وقتهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء وصلبهم
 يصلب جثمانهم ببيع بطنه يروح الى ان يموت ولا
 اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم صبي او مجنون او

ذو رجم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن ابائهم
 وصار القتل لا يوارى ان شاوروا قتلوا وان شاوروا
 عفوا وان باشر الفعل احد سم اجرى الحد على جميعهم
كتاب الاشارة
 الخروبي حصية العنب اذا غلى واشتد وقذف باليد
 او الكعبه او الطبخ حتى يذوب اقل من ثلثيه ويقع التمر
 تقع الزبيبا اذا اشتد ومنه التمر والزباد يطبخ
 كل واحد منهما اذ في طيخه حلال وان اشتد اذا شرب
 منه ما يغيب على فطرته لا يسكره من غير لحم ولا طيب
 ولا باس بالخيلطين ومنه العسل والبن والحنطه
 الشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وحصية العنب اذا
 طبخ حتى يذوب نشاءه وتبقى ثلثه حلال وان اشتد
 باس بالانتباه في الدباء والحزيم والحزف والنعيم
 واذا تخلصت الحزف سواد صارت حلالا بقشرها او
 بشي طرح فيها ولا يكره تخليلها والله اعلم

وقال في قوله العنب
 وهو العنب الذي هو
 حلال الا ان يذوق
 منه ما يغيب على فطرته
 ولا يسكره من غير لحم
 ولا طيب
 ولا باس بالخيلطين
 ومنه العسل والبن
 والحنطه
 الشعير والذرة حلال
 وان لم يطبخ
 وحصية العنب اذا
 طبخ حتى يذوب
 نشاءه وتبقى
 ثلثه حلال
 وان اشتد
 باس بالانتباه
 في الدباء
 والحزيم
 والحزف
 والنعيم
 واذا تخلصت
 الحزف سواد
 صارت حلالا
 بقشرها او
 بشي طرح
 فيها ولا يكره
 تخليلها
 والله اعلم

الكتاب الثاني في ذكره قتلها لورد الامم
 باصنافها وما فيها
 والله اعلم

باب الصيد والذبائح
 ما كلب المعلم والهدى والبارى وسائر الجوارح المعلقة
 وتعلم البارى ان يربح اذا دعاه فاذا ارسل كلبه
 المعلم او بارية او صقعة على صيد وذكر اسم الله تعالى
 عند ارساله فاذا اقتصد وجرحه فات حل كذا
 اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البارى اكل وان
 ادرك المرسى الصيدتبا وجب عليه ان يركبه فان تركه
 تركه حتى مات لم يوكل وان حنقه الكلب لم يجره لم يوكل
 وان شاركه كلب غير معلم او كلب جرحى او كلب لم
 يذكر اسم الله تعالى عليه عند الم يوكل واذا ارسل الرجل
 السهم الى الصيد فسمى عند ارضي اكل ما اصاب اذ يصبغ
 السهم فمات وان ادركه حيئا ذكاه وان تركه ذكاه لم
 يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحى حتى غاب عنه لم
 ينزل في طلبه حتى اصاب به ميتا اكل وان قعد عن طلبه
 ثم اصاب به ميت لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء

هذا هو الصيد المعلق
 وهو الذي يعلقه المعلم
 على سائر الجوارح
 والهدى والبارى
 وسائر الجوارح
 المعلقة
 وتعلم البارى
 ان يربح اذا دعاه
 فاذا ارسل كلبه
 المعلم او بارية
 او صقعة على صيد
 وذكر اسم الله تعالى
 عند ارساله
 فاذا اقتصد وجرحه
 فات حل كذا
 اكل منه الكلب لم يوكل
 وان اكل منه البارى
 اكل وان ادرك المرسى
 الصيدتبا وجب عليه
 ان يركبه فان تركه
 تركه حتى مات لم يوكل
 وان حنقه الكلب لم يجره
 لم يوكل وان شاركه
 كلب غير معلم او كلب
 جرحى او كلب لم يذكر
 اسم الله تعالى عليه
 عند الم يوكل واذا ارسل
 الرجل السهم الى الصيد
 فسمى عند ارضي اكل ما
 اصاب اذ يصبغ السهم
 فمات وان ادركه حيئا
 ذكاه وان تركه ذكاه لم
 يوكل واذا وقع السهم
 بالصيد فتحى حتى غاب
 عنه لم ينزل في طلبه
 حتى اصاب به ميتا اكل
 وان قعد عن طلبه ثم
 اصاب به ميت لم يوكل
 وان رمى صيدا فوقع في
 الماء

لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم قرى من الى
 الارض وان وقع على الارض امتدا اكل وما اصاب
 الجراد من بوضعه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصاب
 الجندرة اذ ماتت منها واذا رمى الى الصيد فقطع
 منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه ثلثا والاشرف
 مما على العجز اكل الكلب ولا يوكل صيد الجرحى والمرئى
 والمجروح من رمى صيدا فاصابه ولم يخنه ولم يجره من
 حية الامتناع وما اخذ فقتله هو للثان في يوكل وان كان
 الاول اخننه فرماه ان في فقتله لم يوكل وان في مكان
 القيمة للذوال لا يانقصه جراحة الذول ويجوز اهل
 ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل ذبيحة المسلم والخنزير
 حلال ولا يوكل ذبيحة الجوحى المرند والتبني والحرم
 ان ترك الذبايح تسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان
 ترك ذبايح اكلت والذبيح في الخلق ما بين البقر والخنزير
 والعروق التي تقطع في الزكاه اربعة الخلق والمري

هذا هو الصيد المعلق
 وهو الذي يعلقه المعلم
 على سائر الجوارح
 والهدى والبارى
 وسائر الجوارح
 المعلقة
 وتعلم البارى
 ان يربح اذا دعاه
 فاذا ارسل كلبه
 المعلم او بارية
 او صقعة على صيد
 وذكر اسم الله تعالى
 عند ارساله
 فاذا اقتصد وجرحه
 فات حل كذا
 اكل منه الكلب لم يوكل
 وان اكل منه البارى
 اكل وان ادرك المرسى
 الصيدتبا وجب عليه
 ان يركبه فان تركه
 تركه حتى مات لم يوكل
 وان حنقه الكلب لم يجره
 لم يوكل وان شاركه
 كلب غير معلم او كلب
 جرحى او كلب لم يذكر
 اسم الله تعالى عليه
 عند الم يوكل واذا ارسل
 الرجل السهم الى الصيد
 فسمى عند ارضي اكل ما
 اصاب اذ يصبغ السهم
 فمات وان ادركه حيئا
 ذكاه وان تركه ذكاه لم
 يوكل واذا وقع السهم
 بالصيد فتحى حتى غاب
 عنه لم ينزل في طلبه
 حتى اصاب به ميتا اكل
 وان قعد عن طلبه ثم
 اصاب به ميت لم يوكل
 وان رمى صيدا فوقع في
 الماء

ولو وجدنا فان قطعها حل الماكل وان قطع اكثرها
فذلك عندنا في حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم
المرئي واخذ الودجين ويجوز الذبح بالليطة المبردة
وكحل شيء انما لدم الا السن القائمة والظفر القابض
ويستحب ان يجرد الذئب شقرا من قطع بالسنين
الذئب او قطع الراس كراهه ذلك ويؤكل ذبيحة وان
ذبح الشاة من قنما فان بقيت حية حتى قطع بالعروق
حل ويكره وان ائت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استأنس من الصيد فذكاه الذئب وما تحش من الغنم
فذاكاه العقر والبطخ والسجج الباطل الخرفان ذبحها
ويكره والسجج البقر والغنم الذئب فان خرجها جاز
يكره ومن غنماته او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جذبة ميتة لم يؤكل اشعر ولم يشعر ولا يجوز اكل ذئبي
مايس من السباع والاذى مخلب من الطير ولا باس
بنوا الزرع ولا يؤكل الا نفع الذي ياكل الجيف ويكره

ولو وجدنا فان قطعها حل الماكل وان قطع اكثرها
فذلك عندنا في حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم
المرئي واخذ الودجين ويجوز الذبح بالليطة المبردة
وكحل شيء انما لدم الا السن القائمة والظفر القابض
ويستحب ان يجرد الذئب شقرا من قطع بالسنين
الذئب او قطع الراس كراهه ذلك ويؤكل ذبيحة وان
ذبح الشاة من قنما فان بقيت حية حتى قطع بالعروق
حل ويكره وان ائت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استأنس من الصيد فذكاه الذئب وما تحش من الغنم
فذاكاه العقر والبطخ والسجج الباطل الخرفان ذبحها
ويكره والسجج البقر والغنم الذئب فان خرجها جاز
يكره ومن غنماته او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جذبة ميتة لم يؤكل اشعر ولم يشعر ولا يجوز اكل ذئبي
مايس من السباع والاذى مخلب من الطير ولا باس
بنوا الزرع ولا يؤكل الا نفع الذي ياكل الجيف ويكره

ولو وجدنا فان قطعها حل الماكل وان قطع اكثرها
فذلك عندنا في حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم
المرئي واخذ الودجين ويجوز الذبح بالليطة المبردة
وكحل شيء انما لدم الا السن القائمة والظفر القابض
ويستحب ان يجرد الذئب شقرا من قطع بالسنين
الذئب او قطع الراس كراهه ذلك ويؤكل ذبيحة وان
ذبح الشاة من قنما فان بقيت حية حتى قطع بالعروق
حل ويكره وان ائت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استأنس من الصيد فذكاه الذئب وما تحش من الغنم
فذاكاه العقر والبطخ والسجج الباطل الخرفان ذبحها
ويكره والسجج البقر والغنم الذئب فان خرجها جاز
يكره ومن غنماته او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جذبة ميتة لم يؤكل اشعر ولم يشعر ولا يجوز اكل ذئبي
مايس من السباع والاذى مخلب من الطير ولا باس
بنوا الزرع ولا يؤكل الا نفع الذي ياكل الجيف ويكره

الذئب

اكل البضغ والخنثع والسنث والحشرات كلها ولا يجوز اكل
علم الحمار الالهية والبغال ويكره علم الفرس عندنا في
حنيفة ولا باس باكل الازنبة اذ ذبح مالا يؤكل بطهر
لحمه وجلده الا الاديء والمنزلة فان الزكاة لا تعلم
فيها ولا يؤكل من حيوان المار الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجربش والمار ما يوجوه
اكل الجراد ولا ذكاه له **باب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موهب في يوم النحر
من نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بونها او بقرة عن سبعة وليس
على الفقرة والمسافر الاضحية ووقت الاضحية يدخل
بطلوع النجوم من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الا
الذبح حتى يصل الى امام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيجوز بعد طلوع النجوم ويجزى جازية في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يصح بالثمناء والخوراء والغنم

والذئب والخنثع والسنث والحشرات كلها ولا يجوز اكل
علم الحمار الالهية والبغال ويكره علم الفرس عندنا في
حنيفة ولا باس باكل الازنبة اذ ذبح مالا يؤكل بطهر
لحمه وجلده الا الاديء والمنزلة فان الزكاة لا تعلم
فيها ولا يؤكل من حيوان المار الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجربش والمار ما يوجوه
اكل الجراد ولا ذكاه له **باب الاضحية**
الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موهب في يوم النحر
من نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بونها او بقرة عن سبعة وليس
على الفقرة والمسافر الاضحية ووقت الاضحية يدخل
بطلوع النجوم من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الا
الذبح حتى يصل الى امام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيجوز بعد طلوع النجوم ويجزى جازية في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يصح بالثمناء والخوراء والغنم

ولو وجدنا فان قطعها حل الماكل وان قطع اكثرها
فذلك عندنا في حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم
المرئي واخذ الودجين ويجوز الذبح بالليطة المبردة
وكحل شيء انما لدم الا السن القائمة والظفر القابض
ويستحب ان يجرد الذئب شقرا من قطع بالسنين
الذئب او قطع الراس كراهه ذلك ويؤكل ذبيحة وان
ذبح الشاة من قنما فان بقيت حية حتى قطع بالعروق
حل ويكره وان ائت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استأنس من الصيد فذكاه الذئب وما تحش من الغنم
فذاكاه العقر والبطخ والسجج الباطل الخرفان ذبحها
ويكره والسجج البقر والغنم الذئب فان خرجها جاز
يكره ومن غنماته او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها
جذبة ميتة لم يؤكل اشعر ولم يشعر ولا يجوز اكل ذئبي
مايس من السباع والاذى مخلب من الطير ولا باس
بنوا الزرع ولا يؤكل الا نفع الذي ياكل الجيف ويكره

والله اعلم
بما يخفى
عن
الاعيان

التي لا تمشي الى المنكر ولا العشاء ولا تجري مخطوطة
 الاذن كره والذنب كل ولا التي ذهب اكثر اذنها فان
 بقي اكثر الاذن والذنب جاز ويجوز ان يفتي بالجهل
 والخصي والمولود والاصح من الابل والبقر والغنم
 ويجزى من ذلك كل الشئ فصاعدا الا العنق فان
 الجذع منه يفتي باكل من طم الا نجته ويطم الا خياله
 ويدخر ويحجب ان لا تقص الصدقة من ثلث ويصدق
 بجدنا او بعمل منه آله تستعمل البيت والفضل ان
 يخرج نجته نصفه اذا كان حسن الذبح ويكره ان ينجها
 الكلبى ولا يملك ان ينجها الجحشى اذا غلط رجلا
 فخرج كل واحد منهما احمية الا جراهما ولا عثمان
كتاب الايمان الايمان على ثلثة
 اضرب يمين غوس ويمين منعقدة ويمين لغوفاين
 الغوس هى الخلف على امر ما ضمت الكذب فيه فمذه
 اليمين يارثها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة

من لا يزنها

روى ابن جرير
عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال

والله

واليمين المنعقدة هى الخلف على امر مستقبل بغيره ولا
 فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو ان
 يخلف على امر ما ض او حال وهو يظن انه قال والا
 بخلافه فمذه اليمين نرجوان لا يؤخذ الله بها صاحبها
 والقاصد في اليمين والمكره والاسرى سوار ومن فعل الخلف
 عليه كرم او ما سوا فهو سوار فائمين بالله تعالى او
 من اسماء كالتحيم والرحيم اربعة من صفات ذاته
 كقوله الله وجلاله وكبرياؤه الا قوله وعلم الله فانه
 لا يكون بحيث اذا لم يرد به الصفه وان حلف بصفتها
 من صفات الفعل كغضب الله ونحوه لم يكره حلفا
 ومن حلف بغير الله كالتبى والقرآن والكتب لم يكن حالفا
 والحلف بحروف القم وحروف القم الواو لقوله
 والله والبارك لقوله بالله والبارك لقوله بالله وقد
 يضم الحرف فيكون حالفا كقولك الله لا اصل لكذا
 وقال ابو حنيفة ومجاهد قال وحق الله فليس بحالف

صلى الله عليه وسلم

واذا قال اقسم بالله واخلف باقده واخلف باقده
 واشهدوا واشهد باقده فهو حالف كذلك اذا قال
 وعند الله وميثاقه وعلى نذره او نذره او برى من الله
 او قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او كافرا
 فهو يمين وان قال فعلت كذا انصبي غضبا لله او محطه
 او انما زان او شارب خمر او اكل الربوا فليس بحالف
 وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
 ان شارب خمر رقبته وان شارب كس عشرة مسكرين
 كل واحد منهم ثوبان او اذناه ما يجزئ فيه الصلوة
 وان شارب اطعم عشرة مساكين كالا طعام في كفارة
 الظهار فان لم يقدر على احد هذه الا انواع الثلاثة
 ثلثة ايام متتابعان وان قدم الكفارة على الحنث
 لم يجزه ومن حلف على تعصية مثل ان لا يصلي او لا يتكلم
 اباه او يقتل فلان ما يتبعه ان حنث ويكفر عن يمينه
 واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه

فذا حنث عليه ومن حنث على نفسه شيئا مما يملك لم يصير حراما
 عليه عليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل
 حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان يوعى
 فيه ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به فان
 حلف نذره بشرط فهو الشرط فعليه الوفا بنفسه
 وروى عن ابى حنيفة انه رجع عن ذلك قال اذا حلف
 ان فعلت كذا انصبت حنثا او صوم سنة او صدقة ما
 ابتراه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
 ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد والبيعة او
 الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ في الصلوة
 لم يحنث وان قراء في غير الصلوة حنث ومن حلف ان
 لا يلبس ثوبا او يولد له فخرجه في الحال لم يحنث وكذلك
 اذا حلف لا يركب منزهة الدابة او يورثها فركبها فخرجه
 الحال لم يحنث وان لبس ساعة حنث وان حلف
 منة الدار او موهبها لم يحنث بالتعود حتى يخرج ثم يدخل

في

ومن حلف لا يدخل داراً فدخلها أو أقرها بما لم يحث ومن
 حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
 صحرا حث ولو حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
 انهدم لم يحث ومن حلف لا يكلم ذواته فلا ينقطعها
 فلا ينقطعها حث وان حلف لا يكلم عبداً فلا يذم
 ولا يلعن ولا يباع فلا يعبده وادار وادار ثم كرم العبد او
 دخل الدار لم يحث وان حلف لا يكلم صاحب منزله الطيب
 جماعة ثم كتمه حث ولو كذب ان حلف لا يكلم من المشرك
 فكلمه وقصا ريشته او لا ياكل لحم هذا المحل فصار
 فاكل حث فيها وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو
 حثي ثم باه وان حلف لا ياكل من هذه البصرة فصار
 فاكل لم يحث وان حلف لا ياكل بستاناً فاكل بستاناً
 لم يحث ومن حلف لا ياكل بستاناً فاكل بستاناً
 حث عبد بن حنيفة ومحمد وان حلف لا ياكل طعاماً فاكل
 السمك والبراد لم يحث ولو حلف لا يشرب من وجلة

فشرب منها باناء لم يحث حتى يجمع منها كفا عبد بن
 حنيفة وقال لا يحث ولو حلف لا يشرب من ماء وجلة
 فشرب منها باناء حث ومن حلف لا ياكل من هذه
 الحنطة فاكل من غيرها لم يحث عبد بن حنيفة ولو حلف
 لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من غيره ولو استشف
 كما هو لم يحث ولو حلف لا يكلم فلان فكله ومو حث
 الا انما نائم حث وان حلف لا يكلم الا باذن فان لم
 ولم يعلم باذن حتى يكلم حث عبد بن حنيفة ومحمد وان حلف
 الوالي رجلاً ليعلم كل اءر دخل البلد فهذا على حاله
 خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلا يركب دابة حث
 لم يحث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
 او دخل وعلية حث فان وقف في طاق الباب حث
 اذا خلق الباب كان حثاً لم يحث ومن حلف لا ياكل
 الشواء فهو على اللحم دون شواء البارد حث وان
 حلف لا ياكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل

تركه وان حلف لا ياكل من هذه الدار فوقف على سطحها
 حثي ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
 حثي ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها

الروس قبيصة على ما يكسب في التاتير وسبع في المصرون
حلف لا يأكل خبزاً قبيصة على ما يتعاد أهل مصر أكله خبزاً
فإن أكل خبز الطعاف أيضاً وخبز الارز بالعراق لم يحث
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يبيع أو لا يشتري
ذلك لم يحث ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يتق
فوكّل ذلك في فعله أو كبل بحث ومن حلف لا يجلس
الأرض يجلس على ساط أو حصير لم يحث ومن حلف
لا يجلس على سرير يجلس على سرير فو قد بساط حث
وإن جعل فو قد سريراً آخر يجلس عليه لم يحث وإن حلف
لا ينام على فراش ينام عليه وفو قد فراش حث وإن جعل
فوقه فراشاً آخر لم يحث وإن حلف يمين وقال إن
شراعتي تصدق بيمينه فلا حث عليه وإن حلف يميناً
أن يستطاع فهو على استطاعه الصفة دون القدرة
وإن حلف لا يكله حث أو زماناً أو الحين أو الزماناً
فهو على سنة شهر وكذلك الدر عند أبي يوسف وحماد

٤٤٤
ولو حلف لا يكله أياماً فهو على ثلثة أيام ولو حلف لا يكله
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقاله على
أيام الأسبوع ولو حلف لا يكله الشهر فهو على عشرة
أشهر عند أبي حنيفة وقاله على اثني عشر شهراً أو إذا حلف
لا يفعل كذا تركه أبداً وإن حلف ليفعل كذا ففعله مرة
واحدة برقي يمينه ومن حلف لا يخرج امرأة إلا ماؤنه
فإن أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير
أذن حث ولا يتر من الأذن في كل خروج وإن قال
الآن أذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ما بغير أذن
لم يحث وإذا حلف لا يتعدى فالتمس الأكل من طلوع
البحر إلى الظهر والعش من صلوة الظهر إلى نصف
الليل والنحر من نصف الليل إلى طلوع الفجر وإذا حلف
ليقتضين ربه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال
إلى بعيد فهو أكثر من شهر ومن حلف لا يسكن الدار
فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومثاعه حث ومن

حلف ليصدق ان السرا او لم يقبل هذا الجزاء العتق
 يمينة وحش عيبتها ومن حلف لم يقض فلان دينه
 اليوم نقصناه ثم وجد فلان بعضها زيوفا بنهر حجة او
 مستحقة لم يحشد الحالف ولو وجد بارصا صا او مستوتة
 حش ومن حلف لا يقض دينه در سارون در يوم
 يقض بعضه لم يحش حتى يقض جميعه متفرقا ولو يقض دينه في وقت
 ولم يتشغل بينهما الا عمل الوزن لم يحش وليس ذلك
 بتفريق ومن حلف ليايمين البصر فلم ياتها حتى مات
 حش في آخر جزءه من اجزاء حيوته وانما اعلم
باب الدعوى المدعى من غير حلف
 المحصونه اذا تركها والمدعى عليه من غير حلف على المحصونه
 ولا تبطل الدعوى حتى يترك شيئا معلوما في حش وقدره
 فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احصانها باليمين
 اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها فان
 ادعى عقارا حده وذكرا تير في يد المدعى عليه او

من حلف على المحصونه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره

يطالب

يطالبه وان كان حقا في الذمة ذكر حش لا يطالب
 به واذا حش الدعوى سال القاضي المدعى عنها
 فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال القاضي
 المدعى اليه فان احضر ما قضى بها وان عجز عن ذلك
 او طلب يمين خصمه استخلف عليها وان قال لي يمينه
 حاضره وطلب اليمين لم يستخلف عندي في حش وقال لا حلف
 ولا ترد اليمين على المدعى ولا يقبل يمينه صاحب اليد
 في الملك المطلق واذا اكل المدعى عليه عن اليمين
 عليه بالكل واليمين ما ادعى عليه ويغني للقاضي
 ان يقول له اني اعرض عليك اليمين فلما قال حلف
 والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا اكرز العرض
 مرات قضى عليه بالكل وان كانت الدعوى
 لم يستخلف المنكر عندي في حش ولا يستخلف عنده في
 النكاح والرجعة والنفي في الايلاء والرق والامتناع
 والولاء والنسب والحد وقال لا يستخلف في ذلك

بجانبه

من حلف على المحصونه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره

من حلف على المحصونه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره

من حلف على المحصونه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره
 او حلف على نفسه
 او حلف على غيره

وإذا تزوجت امرأة من رجل
فكانت له زوجة واحدة
فماتت قبله لم ير لها مهر
ولا نفقة ولا طلاق ولا
إعادة ولا غيرها من
أحكام النكاح
وإذا تزوجت امرأة من رجل
فكانت له زوجة واحدة
فماتت بعده لم ير لها مهر
ولا نفقة ولا طلاق ولا
إعادة ولا غيرها من
أحكام النكاح

وإذا تزوجت امرأة من رجل
فكانت له زوجة واحدة
فماتت قبله لم ير لها مهر
ولا نفقة ولا طلاق ولا
إعادة ولا غيرها من
أحكام النكاح

اللاقي للحدود واللحان وادعى اثنتان عشا
في يد آخر كل واحد بزعم أمه واقاما البيعة قضى
بينهما وان ادعى كل واحد منهما كاح امرأة واقاما
بيعة على ذلك لم يعرض بواجب من البيعتين ويرجع إلى
تصديق المرأة لاحد مما وان ادعى اثنتان كل واحد
منهما انه اشترى منه مد العبد واقاما بيعة فخلوا
منها بالخيار ان شاءوا نصف العبد نصف الثلث
وان شاءوا تركه فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما
لا احب ان لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما وان لم يذكر تاريخا
وقع احدهما قبض فمولى وان ادعى احدهما شراة
والآخر متهمة وقبض من واحد واقاما بيعة ولا تاريخ
سعيها فالشراة مولى وان ادعى احدهما الشراة وادعت
مرأة انه تزوجها عليه فمولى وان ادعى احدهما
رهن وقبض والآخر متهمة وقبض فالرهن مولى وان

اقام الخارجان البيعة على الملك والتاريخ خصام
التاريخ الاقدم اولى وان ادعى الشراة مع احد
واقاما البيعة على التاريخين فالاول اولى وان
اقام كل واحد منهما البيعة على الشراة من آخر وكل
تاريخا فمولى وان ادعت احدى البيعتين وقبضت لم
يوقت الاخرى قضى بينهما نصفين وان اقام الخراج
البيعة على ملك مورث وصاحب اليد اقام بيعة على ملك
اقدم منه تاريخا كان فان اقام الخارج وصاحب اليد
بيعة على الشراة وصاحب اليد اولى ولا ذلك النسخ في
اشياء التي لا تنسخ الامرة وكل سبب في الملك لا يكره
وان اقام الخارج البيعة على الملك وصاحب اليد بيعة
على الشراة لا تاريخ كان اولى فان اقام كل واحد
منهما البيعة على الشراة من الاخر ولا تاريخ معها
تاريخت البيعتان وان اقام احد المدينين شراة
والآخر اربعة فمولى وان ادعى قصاصا على غيره

قال احدهما

وإذا تزوجت امرأة من رجل
فكانت له زوجة واحدة
فماتت قبله لم ير لها مهر
ولا نفقة ولا طلاق ولا
إعادة ولا غيرها من
أحكام النكاح

وإذا تزوجت امرأة من رجل
فكانت له زوجة واحدة
فماتت بعده لم ير لها مهر
ولا نفقة ولا طلاق ولا
إعادة ولا غيرها من
أحكام النكاح

محمد تختلف فان كل من اليمين فيما دون النفس لزمت
النقص وان كل من النفس جسدي يقرها ويختلف
وقال يلزم الارش فيما اذا حال المدعي الى بيته
حاضرة وطلب اليمين لم يتخلف قبل خصمه اعطه نفدا
ينسك ثلثة ايام فان فعل فيها والا امر بعلامته
الا ان يكون غريب على الطريق فلما زعم مدعي المجلس
العاصي فان قال المدعي عليه هذا الشيء او غيره
فلان الغائب او رهنه عندي او خصمه هذا او غيره
منى او اعزبه واقام بيته على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي وان قال اتبعته من الغائب فهو
خصم وان قال المدعي سرق منى واقام المينة لم
ترضي الخصومة وان قال المدعي اتبعته من فلان
وقال صاحب اليدا وعينه فلان ذلك سقطت
بغير بيته واليمين بالله تعالى دون غيره وبذلك
او صاه ولا يتخلف بالطلاق والعتق وتختلف

هذا هو الحق في كل ما ذكره
في المتن من غير ان يثبت
بغيره في غيره

والمعنى ان كل من اليمين فيما دون النفس لزمت
النقص وان كل من النفس جسدي يقرها ويختلف

هذا هو الحق في كل ما ذكره
في المتن من غير ان يثبت
بغيره في غيره

المهودى بالله الذي انزل التوريه على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى السلام
والعجمي بالله الذي خلق النار ولا يخفون في موت
عبادتهم ولا يجب تعذيب اليمين على المسلم بان
ولا يحكم بان ومن ادعى انه اتبع من هذا الجهد باليمين
فلم يتخلف بالله ما يتكلم به قائم فهو مني بخلاف
ولا يتخلف بالله ما يتكلم به رواه اذاعه ولا يتخلف
في العصب بالله ما يتكلم به عليك رده ولا يتخلف بالله
ما عصبته وفي الكفاج بالله ما يتكلم به كفاج قائم الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما يمين منك استقمة
بما ذكرت ولا يتخلف بالله ما طلقته وان كانت وان
في رجل ادعى ان اشان احد ما جتمها والآخر نصفتها
واقام البيته فلما جسد الجميع ثلثة اربابها ولصاحب
النصف ربهما عند اي بيته وقالوا في بيتهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفتها على

هذا هو الحق في كل ما ذكره
في المتن من غير ان يثبت
بغيره في غيره

فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء

وكانت تصار ونصها لا على وجه التصار واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بيته انها تحت عنده
وذكر انما رجا ومن الدابة يوافق احد التابيض فهو
اولى فان اشكل ذلك كانت بينهما واد تنازعا في
ادابة احدهما ساكها والآخر متعلق بجها ولا يثبتهما
في الراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بيعه وعليه على احد
فصاحب الجمل اولى وكذلك اذا تنازعا في قبض احدهما
لابس ولا يثبت على كفا للابس اولى واذا اختلف المتباين
في البيع فاد على المشتري عشا واد على البايع اكثر من ذلك
البايع قد مر من المبيع واد على المشتري اكثر منه واقام
البيته قضى له بها وان اقام كل واحد منهما بيته كانت البيته
المثبتة لزيادة اولى فان لم يكن كل واحد منهما بيته قبل
المشتري اما ان ترضى بالتمن الذي ادعاه البايع والا
فتمتن البيع وقيل للبايع اما ان تستلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فتمتن البيع فان لم ترضى استخلف

الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر مبتدأ بيمين المشتري
فاد اختلفا في العاقبة بينهما وان كل احد منهما عن اليمين
لم يرد دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في خيار القسط
او في اشتقاق بعض الثمن فلا خلاف والقول قول من يركبها
والاجل مع يمينه وان ملك المبيع في يد المشتري تم اشتقاق
في الثمن لم يتخالف عندنا في حنيفة والي وسف وحمل القول
قول المشتري وقال محمد بن الحسن ان يبيع المبيع على يمينه
الملك وان ملك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتخالف عندنا في حنيفة والقول قول المشتري الا ان رضى
البايع ان يترك حصته المالك قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
ويبيع المبيع في المولى وقيمة المالك واذا اختلفا الزوجان
في المهر فاد على الزوج انه تزوجها بالمهر وقالت زوجتي
بالمعين فابها اقام البيته قبلت بيته وان اقام البيته
فالمبيته بيته المرأة وان لم يكن لها بيته تخالف عندنا
حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بها مثل فان كان ثلثا

فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء

فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء
فان التمسك بالاشياء

الحاكم

اعترف بر الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ادعت المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان
كان مهر المشركما اعترف بر الزوج واقبل ما ادعت
المرأة قضى لها بمهر المشرك اذا اختلف في الاجارة قبل
استيفاء الحقود عليه حالها وترازا وان اختلفا بعد
لم يخالف وكان القول قول المستاجر وان اختلف بعد
بعض الحقود عليه خالف ونسخ العقد ضاملي وكان القول
في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكفا لم يخالف احد ابني خنفة وقال يخالف
ونسخ المكاتب واذا اختلف الزوجان في سماع البيت
فما يصح للرجل فهو للرجل وما يصح للنساء فهو للمرأة
وما يصح لهما فهو للرجل فان كانت احداهما اختلفت
مع الاخر ما يصح للرجل والنساء فهو لهما في مذهبنا
وقال ابو يوسف تزوج المرأة ما يجهر به مثلها والبيت
للزوج واذا باع الرجل جارية فخرت بولدها فدعاها بالبيع

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

كان

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

فان جارت به لا قبل من ستة اشهر من يوم باع فوئله
البيع وانما تم ولد له فيفزع المبيع ويرد المثل وان
ادعاه المشتري مع دعوة البيع او بعده فخره
المولى وان جارت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل
البيع فدا لا ان يصدق فيه المشتري وان مات الولد
بعد اتمام احواله لم يترك ماله ولا ماله ولا ماله
فان دعاه البيع وقد جارت به لا قبل من ستة اشهر لم
يثبت الاستيلاء في الام وان ماتت الام وتولى الولد
فادعاه المبيع وقد جارت به لا قبل من ستة اشهر لم
القبض في الولد واخذوا بالبيع ويرد المثل كل في قول
ابن خنفة وقال يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام وان
ادعى نساء التوامين يثبت بينهما جميعا منه
كتاب الشهادة الشهادة فرض المشرقة
لا يصحمن كتمانها اذا اطلب لهما المدعي والشهادة في الحدود
او القصاص غير فيما نشأ به من السر والظهار والسر
اقضل الا انه يجبان شهد بالمال في السرته فيقول

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

169
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها
لو ايسر جنة في قبسها يمشي في جوارها يرد في قبسها

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

أخذه ولا يقول سرية والشهادة على امرأتها الشهادة
بالزنى يوجب فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة بيمينته الحدود والقصاص
فيقتل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الموقوف يقبل فيها شهادة رجلين
رجل وامرأتين سواء كان المتيقن مالا او غير مالا كما تكلم
والطلاق والعاق والوكالة والوصية وتقبل في
الولادة واليكارة والعيوب بالنساء في موضع لا
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك
كل من العداوة لفظ الشهادة فان لم يذكر الشهادة
لفظة الشهادة وقال اعلم واتيقن لم يقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على طاهر عدل مسلم
الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن التهود
وقال لا يحدان يسأل عنهم في الزنا والعلاية ما تجلده
الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

الح

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

البيع والاقار والغصب القتل وحكم الحاكم فاذ كان
ذلك الشاهد او آه وسعدان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في مالي
ما لا ثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
جمع شاهدان يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادة
الا ان يشهد وكذلك لو جمع يشهد بالشاهد على
شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يجز للشاهد ان
راى خطه ان يشهد لان تذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الاممي ولا المملوك ولا الحدود في القذف
تاب ولا شهادة الولد لولده وولد لولده ولا شهادة
الولد لابويه واجواده ولا يقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة المولى لعمده ولا شهادة العبد لولاه
ولا لكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما موثرتما
وتقبل شهادة الرجل لجمه وعمه ولا يقبل شهادة مخش
ولا ما يجرد ولا مغيبة ولا مدمن الشرب على اللغو وان

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة
الشيخ الفاضل...

والتشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

والأصل في التشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

والأصل في التشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفاً له
 ان يقول شاهد الاصل شاهد الفرع اشهد على شهداتي
 ابي اشهد ان فلان ابن فلان اقرعتني بكذا وكذا
 على نفسه وان لم يقبل واشهدني على نفسي جاز ويقول شاهد
 الفرع عند الاقرار اشهد ان فلانا اشهدني على
 شهادته انه اشهد ان فلانا اقرعتني بكذا او قال
 لي اشهد على شهداتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
 الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يفتقروا
 ثلثة ايام فصاعداً او يرضوا من اهل البيت
 مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
 وان سكتوا عن قتلهم جاز ويظهر القاضي في حاكم
 وان ائمه شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
 الفرع قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشتهر في السوق
 ولا اعتره وقال ابو حنيفة ضرباً وجلبه واحد علم
كتاب الرجوع عن الشهادة اذا

والتشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

والتشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

والأصل في التشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

والأصل في التشهاد على من شهد به غيره
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم
 بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وجب عليهم ضمان
 ما اطلقوه بشهادتهم ولا يقع الرجوع الا بحجة او لعلم
 فاذا اشهد شاهدان بالتحكيم برثم رجعا فحق المال
 للشهود عليه وان رجعا احد باضمن النصف وان شهد
 بالمال ثلثة فرجع احد منهم فلا ضمان عليه وان رجع
 الآخر ضمن الرجحان نصف المال ان شهد رجل
 وامرأة فان رجعت امرأة ضمنت ربع المال وان
 رجعت ضمن نصف المال وان شهد رجل وعشرة
 ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهم وان رجعت اخرى
 كان على النسوة ربع الخبز وان رجع الرجل والنساء
 فعلى الرجل سدس الخبز وعلى النسوة خمسة اسدس
 الخبز عند ابي حنيفة وقال لا على الرجل النصف وعلى النسوة
 النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالكنح
 بمقدار مهر شملها من مهر شملها ثم رجعا فلا ضمان عليهما

مقتضى الرجوع عن الشهادة
 في الدماء والجنون والسكر
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون
 والجنون والسكر والجنون

وكذلك شهدا على رجل تزوج امرأة بمقدار خمس
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا بكثر من المثل
رجعا ضمان الزيادة وان شهدا بيمين قبل القيمة او اكثر
رجعا لم يضمنوا وان كان اقل من القيمة ضمن انقضاء
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم
رجعا ضمن نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمن
وان شهدا انه اخطى عبده ثم رجعا ضمن قيمة وان
شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك ضمن الدرية ولا يقض
واحد منهما اذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاهل وقالوا لم يشهد شهود الفرع على شهادة فلا
ضمنان عليهم وان قال شهود الفرع كذب شهود الاهل
او غلطوا في شهادة ثم لم يمتنع الي ذلك ان شهد
اربعه باذني وشاهدان بالاخصان فرجع شهود
لم يضمنوا وان رجع المكون عن التزكية ضمنوا عند
ابن خنيفة وقال لا يضمنون واذا شهد شاهدان

منه في قوله شهدا على رجل تزوج امرأة بمقدار خمس
منه في قوله شهدا بيمين قبل القيمة او اكثر
منه في قوله شهدا انه اخطى عبده
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك

بالمس

بالمس وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعا فالتصديق
على شهود اليمين خاصة **كتاب ادب النبي**
لا يصح ولاية القضا حتى يجمع في المولى شرط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا يأس بالدخول في القضا
لمن سبق نفسه انه يودي فوضو يكره الدخول لمن
يخاف بجره لا يأس على نفسه فيه ولا يمنع ان يطلب
الولاية ولا يسألها ومن قبله القضا لسال ايوان
القاضي الذي قبله وينظر حال المحبوب من اعتراف
بحق الزمها اياه ومن انكره قبل قول المعزول عليه
بيئته فان لم تقم بيئته لم يجل تجليته حتى يادي عليه
يستظهر في امره وينظر في الوداع وارضاع الوتوف
يفعل على ما تقوم به البيئته او يعترف به من هو في يده
ولا يقبل قول المعزول الا ان اعترف الذي موثوق به
ان المعزول سلمها اليه يقبل قوله فيها ويجلس للحكم عليها
فما سأل في المسجد ولا يقبل هدية الامن ذي رحم كسرم

منه في قوله شهدا على رجل تزوج امرأة بمقدار خمس
منه في قوله شهدا بيمين قبل القيمة او اكثر
منه في قوله شهدا انه اخطى عبده
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك
منه في قوله شهدا بيمين ثم رجعا بعد التمسك

بالمس

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

شهدوا على خصم حاضر حكم بالاشهاده وكتب حكمه وان
شهدوا بغيره حصة خصم لم يحكم وكتب بالاشهاده بحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بالاشهاده بطلين
او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم بعرفه
ما فيه ثم يجزىه ويسئلة اليهم فاذا وصله لك الى القاضى
لم يقبله الا بحضور الخصم فاذا سلمه الشهود المدعى اليه
خبر فاذا شهدوا انه كاتب فلان القاضى سلمه اليه
في مجلس حكمه وقراءه عليه واقره القاضى وقراءه
على الخصم والزيم ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى
في الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يتخلف على
القضاء الا ان يوفض اليه ذلك واد ارفع الى القاضى
حكم حاكم المنصاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولاً لا دليل عليه ولا يعرض على
الا ان يضر من يوفضه او اذا احوك رجلان رجلاً
يحكم بينهما ورضيت بحكمه جاز اذا كان بصفتها الحاكم

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

منه او ممن حرمت عاده قبل القضاء وبها زامة ولا يحصر
دعوة الا ان تكون عاده وشهدا الحانة ويعد المضي
ولا يفتض احد خصمين دون خصم واد اخصه سوى بينهما
في الجوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه لا
بلسنة حرة واد اذنت الحق عنده وطلب صاحب الحق
جس عريم لم يتحمل بحجة اعره ببع ما عليه فان امتنع
في كل دين لم يمد بدلائل من مال يصلح يده كمن المبيع
او التزيم يعقد كالمهر المجمل والكفالة ولا يجزى في امر
ذلك اذا قال في فسخه الا ان ثبت عريم ان لا مال
بخصمه شرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له
مال حتى يسيله ولا يحول منه وبين غرامه وليس الرطل
في نفقة زوجه ولا يجزى الوالد في دين ولده الا
اذا اتفق من الاتفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقتل كتاب القاضى
الى القاضى بالحقوق اذا شهدوا بها عنده فان

للعقرب وكذا يقض نصيبه فان كانوا اشترى لم يقسم
 مع نصيبه احد من وان كان العتار يدا الوارث القضا
 لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت ذوات
 مشتركة في مصر واحد يقسم كل دار على حدة في قول ابي حنيفة
 وقالان كان الاصل لهم خمسة بعضهم في بعض قسمها
 ان كانت دارا وضعت لوارثها ودارا ودارا تقسم كل دار
 منها على حدة ويبيع للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله
 ويوزعه ويعتوم السائر ويوزر كل نصيب من الباقية
 بطريقه بشرط حتى لا يكون النصيب بعضهم نصيب الاخر
 تعلق ويقتب نصيب بالاول والذلي عليه بالتالي و
 الثالث على هذا الاستسار ثم يكتب اسماهم ويحسبها
 فترعة ثم يخرج القسمة فمن خرج اسمه اوله السهم الاول
 ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم
 والذمانير الا بترابهم وان قسم بينهم ولا حدم شريك
 في ملك الاخر وطريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

الطريق

الطريق والميل عند فليس لان مستطرق ويستل في
 نصيب الاخر لا بامره وان لم يكن فتح القسمة واذ كان
 سفلا لعل له وعلو لا سفلا لعل له كل واحد على حدة
 وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك اذا اختلف المتقاسمون
 فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احد
 الغلط وزعم انه اصابه شيء يد صاحبه وقد شهد
 على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك لا يثبت
 ان قال استوفيت حتى ثم اخذت بعضه فالقول
 صحه مع يمينه وان قال اصابني في موضع كذا فسلط
 اتى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه اخفا
 وقبخت القسمة واذا اتفق بعض نصيب احد منهم
 لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجح بخصه ذلك نصيب
 شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة
في باب الاكراه الاكراه ثبت حكمه
 اذا حصل ممن يعقد على ايقاع ما توعد به سلطانا

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

في كل دار
 في كل دار
 في كل دار
 في كل دار

كان او تصاد او اكره الرجل على بيع ماله او على شرا
 سلعة او على ان يقر رجل بالذم او يواجر ذممه فافكره
 على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالجلد فليس
 او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان
 شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا
 نقدا اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازه
 وعليه رده ان كان قائما في يده وان ملك المبيع
 في يد المشتري وهو غير مكره بمن ثمنه ولكن ان يضمن
 المكره ان شاوره ان اكره على ان ياكل الميتة او
 يشرب الخمر فافكره على ذلك بحسب او ضرب او قتل
 يجل له الا ان يكره ما يخاف منه على نفسه او على عضو
 اعضائه فاذا خاف ذلك سعد ان يقدم على اكره
 عليه ولا يسعد ان يصير على ما توقعه فان صبر حتى
 او وقع ابه ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر
 بالقدوس رب رسول الله عليه السلام بغيره او بغير

ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن

ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن

او ضرب

او ضرب لم يكن ذلك الا ما حتى يكره ما يخاف منه على
 نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسع
 ان يظهر ما امره به ويؤدي فاذا اظهر ذلك فليس
 بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
 كان باجازه ان اكره على التلاف مال المساءم
 يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعد ان
 يفعل ذلك لصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره
 يتقبل على قتل غيره لم يسعد ان يقدم عليه ويصبر حتى
 يقتل فان قتل كان اتما والتصاص على الذي اكره به
 ابي حنيفة ومحمدان كان القتل عدا وان اكره على طلاق
 امراته او عتق عبده ففعل وقبح ما اكره عليه ورجع
 على الذي اكره به بقرعة الجحد ونصف مهر المرأة ان
 كان قبل الدخول وان اكره على ان يزوج علة طلبة
 عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال لا يكره
 الجحد وان اكره على الرده لم يبن امراته منه

ان يضمن

ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن

ان يضمن
 ان يضمن
 ان يضمن

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

كتاب الجهاد فرض على الكفاية إذا قام
به فريق من الناس سقط عن الباقي وان لم يتم
به أحد ثم جميع الناس تركه وقال الكفار والمرتد
وان لم يردونا ولا يجاهدوا على صبي ولا عهد ولا امرأة
ولا أحمى ولا متعهد ولا أقطع فان جهم العدو على بلادنا
على جميع الناس الذين يخرج المرأة بغير إذن زوجها
الجهاد بغير إذن مولاها وأدافل المسلمون دار الحرب
مهاجرة وأرضية أو حصن أو مومنين إلى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوتهم إلى ادا
الجزية فان قتلوا فلهم بالمسلمين عليهم ما على المسلمين
ولا يجوز ان يقال لمن لم يبلغه الدعوة إلى الاسلام
الابعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلدتهم الدعوة
ولا يجب ذلك فان أبوا استعانوا بما تقدم عليهم وحاربوا
ونصبوا عليهم الجاهلين وقرتوم وارسلوا عليهم
وقتلوا أشجارهم وافتدوا زروعهم ولا بأس

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

ببريهم وان كان فيهم مسلم أسير أو ما جرفان
بصيان المسلمين أو بالأسارى لم يكتفوا عن بريهم
وتقصدهن بالرجوع الكفار دون المسلمين ولا بالان
بأخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا
عسكرا عظيما يؤمن عليهم ولكن استخراج ذلك سريته
لا يؤمن عليها ولا تعاقب المرأة الأباذن زوجها ولا
العبد الأباذن سيده الا ان جهم العدو ويقتل
المسلمين ان لا يعذروا ولا يعجلوا ولا يقتلوا ولا
امرأة ولا حبس ولا يشيخا قايما ولا مفعدا ولا
الان يكون احد من مولا يؤمن له راي في الحرب
او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنون وان رأى
الامام ان يصالح أهل الحرب فزيقا منهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة
ثم رأى ان تقتض الصلح ائفد فبذلهم وقتلهم
ان يردوا بالخيانة قاتلهم ولم يفتد ايهم اذا كانوا ذلك

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

هذا هو الذي يتردد في أفهام الناس
من أن الرجل لا يملك نفسه ولا دينه
ولا ما تركه من أهله وأولاده
ولا ما تركه من أمواله وأرضه
ولا ما تركه من عياله وأولاده
ولا ما تركه من عياله وأولاده

يا تقم واذا خرج محمد بن عبد الله الى عسكر المسلمين فاجعل
 ولا بأس بان جعلت العسكر واهلهم في دار الحرب و
 ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب و
 بالدمين وبقا طوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
 قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتكلموا
 ومن اسلم منهم في دار الحرب فخره باسلامه نفسه واولاده
 التصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
 او وديعة في يده فان ظهرنا على الدار فحقنا في ذنوبنا
 واهلها في ذنوبنا المتعاقبة ذوا اولاده الجبار في
 ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يفتن
 اليهم ولا يفتادون بالاسرى عند ابي حنيفة و
 قالوا يفتادون بهم نثرى المسلمين ولا يجوز لمن
 عليهم اذا فتح الامم بلدة غنوة فهو باختيار ان
 شأ قسمها بين الغنائم ان يشارق اهلها
 ووضع عليهم الجزية على ارضهم المزارع وهو في

لا بأس بان جعلت العسكر واهلهم في دار الحرب و
 ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب و
 بالدمين وبقا طوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
 قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتكلموا
 ومن اسلم منهم في دار الحرب فخره باسلامه نفسه واولاده
 التصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
 او وديعة في يده فان ظهرنا على الدار فحقنا في ذنوبنا
 واهلها في ذنوبنا المتعاقبة ذوا اولاده الجبار في
 ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يفتن
 اليهم ولا يفتادون بالاسرى عند ابي حنيفة و
 قالوا يفتادون بهم نثرى المسلمين ولا يجوز لمن
 عليهم اذا فتح الامم بلدة غنوة فهو باختيار ان
 شأ قسمها بين الغنائم ان يشارق اهلها
 ووضع عليهم الجزية على ارضهم المزارع وهو في

لا بأس بان جعلت العسكر واهلهم في دار الحرب و
 ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب و
 بالدمين وبقا طوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
 قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتكلموا
 ومن اسلم منهم في دار الحرب فخره باسلامه نفسه واولاده
 التصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
 او وديعة في يده فان ظهرنا على الدار فحقنا في ذنوبنا
 واهلها في ذنوبنا المتعاقبة ذوا اولاده الجبار في
 ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يفتن
 اليهم ولا يفتادون بالاسرى عند ابي حنيفة و
 قالوا يفتادون بهم نثرى المسلمين ولا يجوز لمن
 عليهم اذا فتح الامم بلدة غنوة فهو باختيار ان
 شأ قسمها بين الغنائم ان يشارق اهلها
 ووضع عليهم الجزية على ارضهم المزارع وهو في

الاسرى

لا بأس بان جعلت العسكر واهلهم في دار الحرب و
 ياكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب و
 بالدمين وبقا طوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
 قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتكلموا
 ومن اسلم منهم في دار الحرب فخره باسلامه نفسه واولاده
 التصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم
 او وديعة في يده فان ظهرنا على الدار فحقنا في ذنوبنا
 واهلها في ذنوبنا المتعاقبة ذوا اولاده الجبار في
 ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يفتن
 اليهم ولا يفتادون بالاسرى عند ابي حنيفة و
 قالوا يفتادون بهم نثرى المسلمين ولا يجوز لمن
 عليهم اذا فتح الامم بلدة غنوة فهو باختيار ان
 شأ قسمها بين الغنائم ان يشارق اهلها
 ووضع عليهم الجزية على ارضهم المزارع وهو في

الاسرى

الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...

أخذوا أموالهم مملوكا فان غلبنا على الزك حقل لنا بأخذ
 من ذلك وإذا غلبنا على أموالنا وأحرزنا ما بدأ بهم
 مملوكا فان ظهر عليها المسلمون فوجدوا ما قبل الغنيمة
 فهي لهم بغير شي وان وجدوا ما بعد الغنيمة أخذوا بما
 ان أجروا وان دخل دار الحرب باجر فاشترى من ذلك
 وأخرجهم الى دار الاسلام فكله الا اول ما تجاروا
 أخذوا بالثمن الذي اشتراه التجار وان شابهوا
 ولا يملك علينا أهل الحرب بالثمنه يدربنا وانما
 اولانا وما كنا يتينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
 واذا بق عبد قذخل عليهم فآخذوه لم يملكوه عندنا
 ضعة وقال يملكون وان يبيعوا اليهم فآخذوه
 مملوكه واذا لم يكن لا نام حمله لئلا يمل عليها الضاعف
 بين الغانين قسمة ايدل يملكوها الى دار الاسلام ثم
 يرجمها منهم بقسمة ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
 من مات من الغانين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

ومن مات منهم بعد ان اخرجوا الى دار الاسلام فقسمة
 لورثته ولا باس بان يقتل الامام في حال القتال ويقتل
 بالقتل على القتال فيقول من قتل قتلا فلا يملوا ويقول
 للثمنه فبجفت لكم الرج بعففس ولا يفعل بعد ائتمار
 الغنيمة بدار الاسلام الا من اخرج اذا لم يمل السب
 فومن حمله الغنيمة والقتل وغيره فيه مواء والسب
 على المقتول من شابه وسلاحه ومركب فاذ اخرج المسلمون
 من دار الحرب لم يجز ان يلعنوا من الغنيمة ولا ياكلوا
 منها ومن فضل معه علف او طعم رده الى الغنيمة و
 يقسم الامام الغنيمة فخرج خستها ويقسم اربعة الاغناس من
 الغانين للفاكس ثلثة انسيهم ولا اهل سهم واحد
 عند ابي حنيفة وقال القاس ثلثة سهم ولا اهل سهم واحد
 ولا سهم الا لغرس واحد والبراذير في القاق مواء ولا
 ارا حدة ولا يمل ومن دخل دار الحرب فداقت فرسه حتى
 سهم فارس ومن دخل دار الحرب اجلا فاشترى فرسا

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

الغنيمة من دار الحرب...
 الغنيمة من دار الحرب...

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

صحيح سهم راجل ولا يثبت لمملوك ولا امرأة ولا ذوق ولا
بشيء ولكن يخرج لهم على حسب ما يرى الامام واما الخس
فيقيم على ثلاثة اسهم سهم للثاني وسهم للثالث وسهم للراي
السبيل يدخل فداء ذوق في سهم ويؤدون ولا
يرجع الى اغنياءهم شيئا ذكر الله تعالى في الطرس
فاما مولا فتشاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوق القدي كان
يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعبده
بالنقرة واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب
بغير ذن الامام فاحذوا شيئا لم يمسس وان دخلت
جماعة لها منعة فاحذوا شيئا خمس وان لم ياذن الامام
وان دخل المسلم دار الحرب تاجر اخلاجيل له ان يعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمايتهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا تحطوا او يورثان تصدقا
به واذا دخل الحق اينا مستأثرا لم يكن ان يقيم

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the right page.

في دارنا شنة ويقول له الامان اوقت تمام السنة
وصنعت عليك الطرية فان اقام اخذت منه الطرية
وصار ذوقا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان
عاد الى دار الحرب وترك ذوقه عند مسلم او ذوق
او ذوقا في ذمتهم فقد صار ذوقا بالغير واما في دار
الاسلام من مال على خطر فان اسرا وقت سقطت
وصارت الوديعه قبا واما اوقف عليه المسلمون
اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عذوق
ما بين العذيب الى قصب جربا لمن نهزه الى حد الشا
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى حبل
ومن العلب الى جهادان وارض السواد مملوكة لاهلها
بمخونه بينهم اهلها وتصرفهم فيها وكل ارض سلم اهلها عليها او
نحت عنوة وقسمت بين الغانمين ذوق ارض عذوقه وكل ارض
نحت عنوة فاقرا اهلها عليها فخر ارض خراج ومن ارض

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the left page.

الارض التي لا تخرج من الارض

ارضاً متواتراً فهي عندنا في يوسف معتبرة بجزء كما كان
 من حيز ارض العشر في عشرة وان كان من حيز من حيز
 الطراج في جزية واحدة والبصرة عند عشرة باجماع الصحابة
 وقال محمد بن ابي بدير حيزاً او عين اخرجها او ما
 وجده او الفرات او اليمامة العظام التي لا يملك احد
 في عشرة وان اجابا بما لا يملكه الا التي اختلفت
 مثل نهر الملك ونهر بردج في جزية واحدة والارض التي
 وضعت على ارضه على السواد من كل جزية يبلغه
 الماء فحيز ما تبقى وهو الصلح ودرهم في الرطبة خمسة
 دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها حسب
 الطاقة فان لم تطلق ما وضع عليها فقصم الامام وان
 علب على ارض الطراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
 الزرع اخرجها فخرج عليها وان عطلها صاحبها
 الطراج ومن اسلم من ارض الطراج اخذ منه الطراج على
 حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الطراج من ارضي

ان حيزاً في ارض العشر في عشرة
 من حيز ارض العشر في عشرة
 الطراج في جزية واحدة
 وقال محمد بن ابي بدير حيزاً او عين اخرجها او ما وجده او الفرات او اليمامة العظام التي لا يملك احد في عشرة وان اجابا بما لا يملكه الا التي اختلفت مثل نهر الملك ونهر بردج في جزية واحدة والارض التي وضعت على ارضه على السواد من كل جزية يبلغه الماء فحيز ما تبقى وهو الصلح ودرهم في الرطبة خمسة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها حسب الطاقة فان لم تطلق ما وضع عليها فقصم الامام وان علب على ارض الطراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع اخرجها فخرج عليها وان عطلها صاحبها الطراج ومن اسلم من ارض الطراج اخذ منه الطراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الطراج من ارضي

من حيز الرطبة

الارض التي لا تخرج من الارض

ويؤخذ من الطراج ولا يخرج من ارض الطراج
 والجزية على جزير من جزية توضع بالتراضي والصلح
 فيعقد بحسب ما يقع على الاتفاق وجزية يمدى الامام
 بوضعها اذا غلب على الكفار واقرم على الامانة
 على الفتي الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما
 ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
 اربعة وعشرين درهما في كل شهر دراهم وعلى الفقير
 المعتدل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية
 على اصل الحساب الجوهري وخدمة الوثني من العجم والوضع
 على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا الجزية
 على امراء ولا صبي ولا زمن ولا عجم ولا فقير غير معتدل
 ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس من اسلم
 وعليه جزية سقطت عنه وانما يجمع الجولان دخلت
 الجزية ان ولا يجوز اعداء بيعة ولا كعبة في دار
 واذا اهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوا ما و

الارض التي لا تخرج من الارض
 ويؤخذ من الطراج ولا يخرج من ارض الطراج

الارض التي لا تخرج من الارض
 ويؤخذ من الطراج ولا يخرج من ارض الطراج

الارض التي لا تخرج من الارض
 ويؤخذ من الطراج ولا يخرج من ارض الطراج

يؤخذ اصل الذمة بالتبني عن المسلمين في تبنيهم ومراعاتهم
 وسرورهم وملاصبتهم وقلائبهم ولا يكون الخيل ولا
 ولا يعملون بالسلاح ومن اشترى من الجزية او قتل مسلماً
 او سب النبي عليه السلام او زني بمسلمة لم يتقص عمد
 ولا يتقص العمد الا بان يلحق به الطرب او يعقبوا
 على موضع فخار يونا وان ارتد المسلم عن الاسلام
 عرض للاسلام عليه فان كان له شبهة كشف ذلك
 ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتل قاتل قتل عرض
 الاسلام عليه كره ذلك لا شيء على القاتل واما المرأة
 المرموه فلا تقتل ولكن تجلس حتى تسلم ويروى ملك المتد
 عن اموالها برده زوالاً امرها فان اسلمت
 على حالها وان مات او قتل على ردة نقل ما كتبه
 في حال الاسلام الى ورثة المسلمين وما كتبه في
 حال ردة يكون فينا فاذا لحق به الطرب مرتداً
 وحكم الحاكم بحقه حتى يدبره وامهات اولاده

هذا هو الوجه في الردة عن الاسلام
 وان ارتد المسلم عن الاسلام
 عرض للاسلام عليه فان كان له شبهة
 كشف ذلك ثلثة ايام فان اسلم
 والا قتل فان قتل قاتل قتل عرض
 الاسلام عليه كره ذلك لا شيء
 على القاتل واما المرأة المرموه
 فلا تقتل ولكن تجلس حتى تسلم
 ويروى ملك المتد عن اموالها
 برده زوالاً امرها فان اسلمت
 على حالها وان مات او قتل على
 ردة نقل ما كتبه في حال الاسلام
 الى ورثة المسلمين وما كتبه في
 حال ردة يكون فينا فاذا لحق
 به الطرب مرتداً وحكم الحاكم
 بحقه حتى يدبره وامهات اولاده

وعلت الديون التي عليه ونقل ما كتبه في حال الاسلام
 الى ورثة المسلمين وتعفى الديون التي لذمته في
 حال الاسلام من مال كتبه في حال الاسلام ما رثه
 من الديون في حال ردة مما كتبه في حال ردة وما
 باعه او اشتراه او تصرف في شيء من امواله في حال
 ردة موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
 او قتل او لحق به الطرب مرتداً بطلت عند ابني
 خيفه خلافاً لها وان عاد المرتد بعد حكم الحاكم بقتل
 الى دار الاسلام مسلماً فابعدته في يد ورثته من ماله
 بعينه اخذه والمرتب اذا تصرف في ماله في حال ردة
 جاز تصرفه وصار يبيعه يبيع يوفد من اموالهم
 ضعيف ما يوفد من المسلمين من الزكوة ويوفد من نسائهم
 ولا يوفد من صبيانهم وما يجاء الامام من الخراج من
 اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج وما اهداه اهل الطرب
 الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين فيستد

هذا هو الوجه في الردة عن الاسلام
 وان ارتد المسلم عن الاسلام
 عرض للاسلام عليه فان كان له شبهة
 كشف ذلك ثلثة ايام فان اسلم
 والا قتل فان قتل قاتل قتل عرض
 الاسلام عليه كره ذلك لا شيء
 على القاتل واما المرأة المرموه
 فلا تقتل ولكن تجلس حتى تسلم
 ويروى ملك المتد عن اموالها
 برده زوالاً امرها فان اسلمت
 على حالها وان مات او قتل على
 ردة نقل ما كتبه في حال الاسلام
 الى ورثة المسلمين وما كتبه في
 حال ردة يكون فينا فاذا لحق
 به الطرب مرتداً وحكم الحاكم
 بحقه حتى يدبره وامهات اولاده

كتاب الخطر والاباحة لا يحل للرجال
 لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بوسده عند ابى
 حنيفة وقالوا كرهه توسده ولا بأس بلبس الدير باج في
 الحرب عندما يكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الخمر
 اذا كان سدا وبرسها وطهر قطعها او خمر او لا يجوز
 للرجال التحلي بالذهب لانا نقضه الا اطهره والنقطة
 وصبغة المستيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
 والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب الفضة والحرير
 لا يجوز الاكل والشرب الايمان والتطيب في اشارة اليه
 والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال اذنية الرجال
 والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناقار المفضض
 ابى حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على
 السرج المفضض ويكره التعشير المصحف والتقطيل ولا باك
 تحلية المفضض ونقش المسد وخرقته بالذهب ويكره
 استخذام الخصى ولا بأس باخصاها لهايم ولا زنا ولا الخمر

هذا هو الخطر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بوسده عند ابى حنيفة وقالوا كرهه توسده ولا بأس بلبس الدير باج في الحرب عندما يكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الخمر اذا كان سدا وبرسها وطهر قطعها او خمر او لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لانا نقضه الا اطهره والنقطة وصبغة المستيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب الفضة والحرير لا يجوز الاكل والشرب الايمان والتطيب في اشارة اليه والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال اذنية الرجال والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناقار المفضض ابى حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرج المفضض ويكره التعشير المصحف والتقطيل ولا باك تحلية المفضض ونقش المسد وخرقته بالذهب ويكره استخذام الخصى ولا بأس باخصاها لهايم ولا زنا ولا الخمر

هذا هو الخطر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بوسده عند ابى حنيفة وقالوا كرهه توسده ولا بأس بلبس الدير باج في الحرب عندما يكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الخمر اذا كان سدا وبرسها وطهر قطعها او خمر او لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لانا نقضه الا اطهره والنقطة وصبغة المستيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب الفضة والحرير لا يجوز الاكل والشرب الايمان والتطيب في اشارة اليه والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال اذنية الرجال والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناقار المفضض ابى حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرج المفضض ويكره التعشير المصحف والتقطيل ولا باك تحلية المفضض ونقش المسد وخرقته بالذهب ويكره استخذام الخصى ولا بأس باخصاها لهايم ولا زنا ولا الخمر

التقوى وبين القنطرة والحدود وعلى قضاء المسلمين
 ما علم وعلمهم منه ما يفتنهم ويرفع من اذواق المقلدة
 ودرارهم بواحد العلم **البناءة**
 واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
 الامام دعاهم الى القودالى الجماعة وكشف عن شبهتهم
 ولا يبدئهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا فاقلمهم حتى يفرق
 عنهم فان كانت لهم قسمة اخبر على جريحهم واتع عليهم
 فان لم يكن لهم قسمة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مولاهم ولا
 يسي لهم ذرية ولا ينعيم لهم بال ولا بأس بان يتقلوا
 بسلاهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام لهم
 ولا يرد ما عليهم ولا يعمها حتى يتوبوا فترد ما عليهم
 ما جاءه اهل البقي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
 والعشر لم ياخذها الامام ثانيا فان كانوا اصرقوه في
 حجة اخرى من ارضه وان لم يكونوا اصرقوه في حجة
 اخرى اهلها فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

هذا هو الخطر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بوسده عند ابى حنيفة وقالوا كرهه توسده ولا بأس بلبس الدير باج في الحرب عندما يكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الخمر اذا كان سدا وبرسها وطهر قطعها او خمر او لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لانا نقضه الا اطهره والنقطة وصبغة المستيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب الفضة والحرير لا يجوز الاكل والشرب الايمان والتطيب في اشارة اليه والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال اذنية الرجال والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناقار المفضض ابى حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرج المفضض ويكره التعشير المصحف والتقطيل ولا باك تحلية المفضض ونقش المسد وخرقته بالذهب ويكره استخذام الخصى ولا بأس باخصاها لهايم ولا زنا ولا الخمر

هذا هو الخطر والاباحة لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بوسده عند ابى حنيفة وقالوا كرهه توسده ولا بأس بلبس الدير باج في الحرب عندما يكره عند ابى حنيفة ولا بأس بلبس الخمر اذا كان سدا وبرسها وطهر قطعها او خمر او لا يجوز للرجال التحلي بالذهب لانا نقضه الا اطهره والنقطة وصبغة المستيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب الفضة والحرير لا يجوز الاكل والشرب الايمان والتطيب في اشارة اليه والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال اذنية الرجال والبلور والعقيق ويجوز الشرب في اناقار المفضض ابى حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرج المفضض ويكره التعشير المصحف والتقطيل ولا باك تحلية المفضض ونقش المسد وخرقته بالذهب ويكره استخذام الخصى ولا بأس باخصاها لهايم ولا زنا ولا الخمر

بهم المذكور مثل خلا الاثنين ومن اوصى لزيد وعمر و
ماله فاذا عمر وميت فالثالث كل زيدا واذا قال ثلث
مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان عمر ونصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتب ما لا يخرج
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت
ختم بالخير بمون الله الملك
الكبير
تم

العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف ويجوز الوصية للكل وبالمثل اذا وضع لافل من
سنة اسهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بخارية لا
عليها صحت الوصية والا فتشاور ومن اوصى لرجل بخارية
بولدت ولد اجد موت الموصى قبل قبول الموصى لم يتم قبل
وبما يخرج ان من الثلث مما للموصى له وان لم يخرج ان من
الثلث ضربها بالثلث فاخذ ما يخصه منها جميعا في قول الى
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمته عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز لكل بذا فان خرجت رتبة
الجد من الثلث مسلم للموصى له بخير وان كان لا مال له
غيره خدم للورثة يومين والموصى له يومان فانه مات
الموصى له دعا الى الورثة وان مات الموصى له قبل ان
بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بثلث
والانثى فيها سوا وان اوصى لورثة فلان فالوصية

فمن وصى بثلث ماله لزيد وعمر و
ماله فاذا عمر وميت فالثالث كل زيدا
واذا قال ثلث مالي بين زيد وعمر
وزيد ميت كان عمر ونصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتب ما لا يخرج الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت

فمن وصى بثلث ماله لزيد وعمر و
ماله فاذا عمر وميت فالثالث كل زيدا
واذا قال ثلث مالي بين زيد وعمر
وزيد ميت كان عمر ونصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتب ما لا يخرج الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت

مورد آستان قدس رضوی
کتابخانه آستان قدس رضوی
شماره ثبت کتابخانه آستان قدس رضوی
تاریخ ثبت کتابخانه آستان قدس رضوی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلمنا ان الشريعة نزلت من عند الله...
وهي التي كانت الامام وصلواته عليه وعلى آله...
محمد بن اسحاق بن الشيرازي فاضل سماه عن الله عن سبطه...
يوافقه به موافقة يتولى لما طاعت في النبوة...
محمد بن اسحاق بن الشيرازي والافضل...
وتفهمها بالمرحمة والرضوان...
اعتدلتها بالخصومة والدعاوى...
التي هي من التاويل...
الا ما كثر منها الاعتدال...
بالسراجي ووجهت عبادتها...
ما يستمر من الخلاصة...
الاصول والنواع...
وحملها اربعين فصلا...
رابعها وفوايده...

وكتبه

توسعة جامع الفاضل...
في الفقه...
بسم الله الرحمن الرحيم...
وهي التي كانت الامام...
محمد بن اسحاق بن الشيرازي...
يوافقه به موافقة...
محمد بن اسحاق بن الشيرازي...
وتفهمها بالمرحمة...
اعتدلتها بالخصومة...
التي هي من التاويل...
الا ما كثر منها الاعتدال...
بالسراجي ووجهت...
ما يستمر من الخلاصة...
الاصول والنواع...
وحملها اربعين...
رابعها وفوايده...

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional references related to the main text.

حفظ بعض الشروط في العماوي الفاعدي **مع** العماضي حلال الدين حامد
 ابن قنبر الرعد موفى **في** طرية بعض من شيخ **عمت** كتاب الدعوى والبينة
مع مجلس العماضي في جزلة الاستر وسنى **في** غنم عاصم **من** مسائل
 بجم الدين **في** توضح **لم** شرط الحكم **لم** شرط فاضل حلال **في** فاضي جلا
 رعد موفى **مع** المستخلص من ايجاج **لمس** شرط الحكم ابى نهر احمد بن
 محمد السقدي **تب** نوادر بر جمع جواهر نظام الدين **ضت** موضع ثمة
ضت مختصر اصول الزبادات للحاكم الشهيد **شكر** شرح كثر **ضت** فضول
 عماري **نشر** للشور للسيد الامام سعد العماضي الامام علي السقدي **سر**
 السيل الامام ناصر الدين **فتح** فتاوى فاضي **ضت** حصول الفتوح **لم** شرط
 حلوايي **ظن** فتاوى في ظهور الدين الوتولجي **في** نظم الزبدي **سي** **نشر**
 واقهان سير **مخ** مختلف الروايات **نشر** فتاوى في الدين الرابطة
ضت فواتر بعض ما حيز **مت** مختصر الروايات للحاكم الجليل **زياد**
كود الكامل في العماوي **ضت** شرح زيادات **ضت** مواضع اخرى عن عقيدته
 شر مشارع بجم الدين **كشع** كشف الفواصل **اي** حضور الهند **وانى** **نت**
 روايات الزبادات **فعلما** فواتر خلاصة الامام العلامة السقدي **فغيس**
 لابن كوزي **ن** وقايت الاعراب **مسح** مسائل ابن سماع **تا** موفى **ن** شامل
 السهمي **شرح** شرح شرط الحاكم **مخ** مجمع العماوي **فغيد** في مدعي **ن** راجع في العماوي

اللهم اعنا على ذكرك حسن عبادتك وانصرا على انفسنا وحققنا من
 شروطنا ائمتنا يارب العالمين وما جيزنا من ربك كتابنا **ب** الراسين
الفصل الاول في مسائل العضاة والحكومة ويتصل بسمن عزل القاضي
 والوصي والوكيل والمأمور والرسول وقيدهان ما يصير به دار الاسلام
 والركوب وقيدهان حد الاجتهاد وقيدهان ما يكون حكما من العماضي
 وقيدهان نصب الولي والعلم والمقتوي **وبه** آخرة رجوع مخير عن
 ابن يتول علم العماضي **كثيرة** وقيدهان ما يتعلق بالعضاة **الفصل الثاني**
 في العضاة في الخيرات وقيده دعوى العضاة بلا تسمية العماضي ودعوى
 الفعل والشهادة عليه بلا تسمية العماضي **ويدهان** العماضي لا يملك نصب الولي
 والمتولي لو لم يكن منصوبا **في** منشوره وقيدهان الحكم بشهادة ابن القاضي
 الاجنبي وقيدهان ضمان الاطمان وضمان العهدة وضمان الذكر **الفصل**
الثالث فيمن يجعل خصما غيره ومن لا يصلح وقيل في شرط حفرة السماع
 الدعوى ومن لا يشترط وقيل الرجوع على من وصب منه وقيدهان يتعلق
 بنصب العماضي قبا عن الغائب وقيده دعوى العبيد والدعوى عليهم **قيده**
 دعوى القسبان والدعوى عليهم **وبه** آخرة ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاة
الفصل الرابع في قيامهم بهل الحق عن البعض في الدعوى وقيده دعوى
 الدين ودعوى الميراث **ثم** الدعوى على الورثة **وبه** آخرة أسئلة الدين

في مقتضى ما وجد في كتابه...
 في مقتضى ما وجد في كتابه...
 في مقتضى ما وجد في كتابه...

على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** في القضاة على الغائب أو
 وصاه أو شدي إلى غير القضاة عليه وفي بعض مسائل ما يندفع به الدعوى
 وفي خبر الانسان على نفسه وفيه تيسير المحرم وحكمه وفي حكم غيره المحرم
 بعد ما اقيمت البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفي حيلة اثبات الدين
 على الغائب وفي حيلة اثبات ضمن الغائب الدين وفي حيلة اثبات
 حرمه امرأة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم حيلة اثبات
 الرهن على غائب ثم التفرغ في اموال المفقود والغائب وفيه مسئلة
الاعتذار الفصل السادس في انواع الدعوى وشرايط صحتها وفيما
 يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما له محل وموتة وفيه ظهور المشهور
 بخلاف ما شهدوا وظهور الكذب بخلاف ما ادعى وفيه التماسه تدخل في المعنى
 ام لا وفيه ابر من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يمكنه ما زعمه صحيح
 وفيه دعوى فرض المكمل في بلد غير بلد الرض وفيه صحته بيع الزب الغائب
 بلا علم وفيه طلب قيمه يوم اهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجابة
 البيع وفيه سداد البيع بكس الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقترض ولو
 رضخ او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان لكرهه وفيه دعوى السعاية الى
 السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاضرار وان الاضرار
 ما هو وفيه دعوى الملك وان فيه يد والتخلين على دعوى جرد اليد

وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك ان قبض الدار ولم يذكر ما رعا على بيع القرض
 يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء او على الارث **الفصل السابع**
 في تحريم العماره ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العماره وغيرها
 تبعا وفيه ظهور المشهور بخلاف ما شهد وفيه ظهور المفقود عليه بخلاف ما
 شرطه وفيه ذكر الشاهد بالاجتناب اليه وذكره سواء وفيه قول الشاهد المطلق
 او المحدود ورضخت وما يدخل في دعوى العماره وغيرها وفيه ما يثبت
 في البيع في ذكر العاقل واللاجتناب اليه وما يبيع ذكره حيا وما لا يبيع وفيه خبر
 الرهن ببيان رهبي وفيه لو ادعى تحمدا حده ولم يبين انكره ام او
 دار او ارض على البيع دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حده وفيه
 الدار وفيه حكم العلق في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في الشهادة
 قبل القضاة بها وفيه الشاهد شهدا بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المرعي
 عليه البناء وكونه وفيه الحكم والشهادة بالامه بل هو حكم وشهادة بالولد
 وفيه القضاء بالاصل قضاء ما يبيع وفيه لو ادخل دارا في بناءه لم يزد القيمة
 وفيه بيع شهود الوقع وشهود اساطع الشفعة بالتحديد وفيه دعوى دار
 كتبت حدوده في المحضر وكوا الشهادة به وكذا الشهادة بحال كتب في الصك
الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفيه ذكر التاريخ في الدعوى
 والشهادة وفيه خبر ذانده اخذ حكمه وفيه ما يثبت بسبق التاريخ

وجهان في دعوى الوفاة
 في قول القاضي

وبالابتن وقيمة محرمه الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد للتعاضد
والتحليل على دعوى مجرد اليد وقيمة ان اليد على العمار هل ثبتت بالاقرار
وفي آخره الشهادة على اليد في العمار **الفصل التاسع** في الاشارة
والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة وقيمة ما يشترط بانه لا يجوز بالحكم
والاستجلاء وقيمة انما ان يحتج في السجل بالاحتج في المحرم وقيمة انما يشترط احد
الشأين فقال الاخر انما يشترط ثبوت ما يشهد به وتقبل وقيمة انما هل ثبتت
الوقوف للشاهد باختبار العدلين ان المرفة فلانة ثبت فلان وفي آخره
هل يشترط كتابة موقوف الشهادة المتعاقدين بوجهها والنسبة كما في الوثائق
ام لا **الفصل العاشر** في المناقض في الدعوى ودعوى الدفع وما
يتصل به وقيمة ان لا تدفع له ثم اني بالدفع او فعل لا يثبت له ثم انما هو وقيمة
ان ذال اليد يعتبر فيها بخود دعوى الغضب عليه وقيمة قول النصفه الثالثة ان
دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وقيمة رواية ابن سماعه عن
محمد بن جريح عن ان يقول علم القاضي كسيرة وقيمة كيفية تحليل ذي اليد على
دعواه الودعية وقيمة الشهادة بالهبة والموهوب بيد من فهمت له شهادة
بتسلم وكذا الاسكان وقيمة بخود دعوى النكاح فسخ له وقيمة ان بينة الاراء
احد من بينة الطوع وقيمة بعض مسائل النكاح وازنت احد الزوجين وقيمة
ان بينة الخلع او اية وقيمة ان الموقوف ليس بيمين وقيمة لا يسمي منه الابناء بعد

الصلح

الصلح عن النكاح وقيمة بعض مسائل الصلح وقيمة بينة الاقرار بانه الدين
لا يسمع وقيمة ما يطالب به الشهادة وقيمة بعض مسائل ترجيح احدي البنتين
على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وقيمة ان لم يكن يوم الاقرار في مكان
سوي وقيمة الموت لا يدخل تحت الحكم وقيمة لا تعدر الخط ولو اقر انه خطي وفي
قيمة بيان منع المهمل في دعوى الدفع وقيمة قوله باع وسلم اقرار بالملك
وفي آخره المناقض في النسب وقيمة الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر**
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة في اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي
آخره نسب العمار والضيعة وقيمة الشهادة بالايجاب شهادة بالمقول **الفصل**
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وقيمة ترجيح المرأة لسمع موت زوجها
او طلاقه ثم يجزي خبر جرحه والشهادة بالنساع والشهادة على النبي
وفي ان هل يجزي التحليل فيما ينزل فيه الشهادة بلا دعوى وقيمة بيان منة علوم
الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وقيمة حكم
مستغلات الاوقف والولاية عليها وقيمة دعوى الوقف من الموقوف وفيه
قيمة باحارة او امانة وكونها وقيمة بند من المناقض وقيمة الصلح عن دعوى
الوقفية او عن دعوى في الوقف وقيمة باع عما راع ثم ادعى انه وقف او قفنا
ثم ادعى انه حر وقيمة الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر
الواقف وقيمة لا يحكم بالملك وقيمة لا يجب الاستماع على اخصه في ما بيني وقيمة

ولا يثبت دعوى ان زوجة او وليها انما هي بائنة
ولا يثبت دعوى ان زوجة او وليها انما هي بائنة
عن لواحقها بائنة او احد موت زوجها او بركة
عن الواجبة على الزوج
منه والاشارة على كونها كاشا عند ما حسب لواحق
عول او كان غير عدول فاما كاشا من زوجها بطلاق
ولا يثبت ان كتاب ام لا ان الاقرار بها ان حق فلك
بالبزخ جامع المنفوس

غصب الوفاق وحكمه وانما باي طريق سكن الوفاق يحيا بغير المثل وفي الشراء
بال الوفاق لو فاق واستبدال الوفاق وفيه كتب القاضي نهاده على
بيع الوفاق الوفاق هل يكون ذلك من مفسدات جوار البيع وفيه اعطاء القاضي
قرايب الوفاق المحتاجين بلا شرط الوفاق ذلك وفيه أخذ الامام عليه السلام
والطلبة وقت المدارس وقت العدة ثم ذابهم ونصب القيم والوصي
وعزله وفيه يشترط صحت الوصية في نصب الوصية وفيه يصح ملكك الارار
للمسجد وكذا العدة وفيه آخره حكم التيسيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب
شهادة في حقه ثم ادعى لنفسه او شهد لغيره الاول وفيه ان الكفاية هل هو اقرار
ثم الطلاق والتحرير بلهبط الوفاق معاً ثم مع الهازك وصورة ثم الادراك الكفاية
هل هو اقرار وفيه قالت بهرسة طلاق بنويس فقال الرفع بهرسة بنويس
بشع الثلاث وفيه لاشهاده في ثم شهد وقال القاضي البينة في ثم في البينة
وقال لا دفع في ثم في بالرفع وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه
وارث وفيه راد في الشهادة وفيه شهدوا بدار للمدعي ثم قالوا الباء للمدعي
او اقر للمدعي بالباء والمدعي عليه او اعلم المدعي ببيان الباء ولم يتم ان البناء
والاشجار هل لها حصص من الثمن ثم ذكر الشاهد سبباً لا يحتاج اليه ثم تبين كفاية
وفي بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى
او ظهور المشهود بخلاف ما شهدوا وفيه جعل الشاهد فيها لا يكلف على

بياز

بياز وفيه دقمة الجواب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه ان
ان يقول هذا وارث فلان او لا يكلف وفيه شهدا وقضى ثم برهن على البراءة او
انكر للمدعي عليه وحقق بطلاق ثم برهن على المال وفيه جنسه في افضل التخلين
وفيها قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارث او قال ليس للمدعي
هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادة **الفصل الخامس عشر** في التخلين
ومستقله وفيه انما يشترط الاضمار فيها اقرانه في بده وفيه ان الصبي المأذون
يقبل كلف وقيل لا ولا يكلف الصبي المحرم وفيه لاشترط الاستها في طلب الموائمة
في الشفعة وكذا في ضار الخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه باي عهد
بين اوبينة ثم شرط صحة الحكم فيكون وفيه التلجئة ان يجب بقول من شاء
من اصحابنا التلجئة وفيه انكر تخلين ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر**
في الاستحقاق والويرة وكيفية بيع بئج البسبب استحقاق المبيع وفيه صلح
البايع مع المشتري وفيه استحقاق باقر المشتري وبكوله ثم انزلها حية
وعدوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم عدوى الرجوع بالثمن عند الاثنا
وفيها لاشترط حصة المبيع سماع بينة الاستحقاق الرجوع بالثمن وفيه الرجوع
لو كان ظاهراً لاشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بعد ولدنا رضياً وبيع
بالثمن وفيه لادان برهن على الحكم ولا يكفي ان برهن انه سجل فاضي كما وفيه
ان العلم يكون استحقاقاً لا يفتي الرجوع وفيه استحقاق من يدرك ثوبه والمزني

والمساومة والودع بعد ذلك المبيع وقوله ثم فقهه بان شرطه في فروضه ثم كما حازت
 ثم وقع دعوى الاستحقاق وقد بطلان الزعم بالحكم وفيه ايراد للمشتري البايع
 عن هذه الاستحقاق وفيه يفتى للمشتري وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ
 البايع وفيه ايراد للمشتري المستحق عليهم انهم شهدوا بزور بل يرجع على البايع
 وصل العين الى المشتري بوالاستحقاق بل يلزم رده على البايع وفيه يبرهن البايع
 على الاستحقاق مع انه اقر ببيع الحكم بينه لا باقرار الجاهل وفيه اعترف المدعي
 بلدعي بعد اقامته البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواجب اولا وفيه شرطي بين دعوى
 البايع عنه ثم استحق المبيع ما اذا ابرج وفيه استحقاق بدل الصلح ومنعقدة وفيه
 دفع العوض في المهر وبيع المانعة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ايراد احد
 المشتري في الارادة الارض ساو وحرمة او زرعها وعرض ثم استحقاق العين
 المبيع شيئا او مورا ثم ظهور بعض المبيع سحبا او طريا او مقبرة او قفا ثم حكم
 باحد الشركيين او زراعتها في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم باو احدى الكفيل
 بالركن عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع ما من بلا وارث ثم التورث
 ثم غور الامه مشترها وقول الفتن اشترفي ابي فن وفيه يطلب من الموكل بوعده
 الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر** في عقود يتبعين
 فيها العقود وما لا يتبعين وفيه بيان العذري هل يصلح ثم اولا يصلح وفيه ايراد
 يتبعين وفيه ايراد موضع لا يتبعين وفيه حكم المسمى والعلمي اذا حصل ثمنا او اجرة

مؤيد

وفي اشطاع

وفيه اشطاع الفتن العذري ثم الاحكام التي يجري الاثر فيها تجري الراجح وعلى العكس
 ثم كفاية المتبعين وما بينهما وما يوزن منها احد المتبعين عن الاخر في عقد ضمان
 والمانعة **الفصل الثامن عشر** في مسائل بيع الوفاء وفيه التبرع للمنفعة والمنفوع
 وفيه البيع الجاهل بالجنس وفيه المنقول وفيه احكام الزين والاحارة والشفعة
الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارة المعهودة وفيه مسائل في الموقوفين
 والمنقوض وفيه بيان ان القول للعاين وفيه يكون القول للراعي في الذبح ولا اخذ
 في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بايع ومشته وبين راين ومرتبه وفيه اعصاب
 ومضروب منه وفيه هل ينصب العاصي فيما لو اضمن المقرض وفيه ثبوت الحدس
 او المجرى من ودفع المضاع الى المجرى **الفصل العشرون** في دعوى النكاح وفيه
 اشارة الى ان ولاية الراعي على تزويج الصغار يتوقف على شي وفيه ان النكاح لا يثبت
 بحد الصادق والمهر وفيه ان ليس لوالد واجد والامام في ولاية التعرف في مال
 الصغير وفيه لو شهد احد بما رآه والآخر بهتة قبل وقيل لا والمهر والنفقة و
 الجهار وما يتعلق به وفيه الامان في عقد الفير والزوج نفسها ودعوى النفقة
 بلا بيان الصفة وفيه بعض الناقضين في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل
 تحت الحكم ويوم الفيل يدخل وفيه بيع الاشهاد على اقراره ان جميع ما بين يديه
 لابي وفيه دعوى الزوج في النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق به
 يتبعن الوالي مهر ولبنة وفيه بحث في امراته ما عا ثم ادعى انه مهر وفيه حديث

في دعوى النكاح
 في دعوى النفقة
 في دعوى المهر
 في دعوى الصلح
 في دعوى الفير
 في دعوى الزوج
 في دعوى الوالي
 في دعوى المهر
 في دعوى لبنة
 في دعوى امراته
 في دعوى ما عا
 في دعوى انه مهر
 في دعوى حديث

في دعوى النكاح
 في دعوى النفقة
 في دعوى المهر
 في دعوى الصلح
 في دعوى الفير
 في دعوى الزوج
 في دعوى الوالي
 في دعوى المهر
 في دعوى لبنة
 في دعوى امراته
 في دعوى ما عا
 في دعوى انه مهر
 في دعوى حديث

من فروع الزوج ما لم يلبسها، والمراد بالصبيّة أوازقة التي زوجها
 قبل نطقها بلفظي ردّها إلى بيتها، وفيه انقضاء على امرأتها ثم ظهر خدامها
 لرائها نسيها، وفيه انقضاء على مفسده الغيرة وما يقتل به، وفيه دفع الزوج
 المجلل ولم يأت المرأة بالجماع، وفيه ظهور المرأة نسيها، وفيه زوجها على أنها بكر، وفيه
 أنه مكروهة تزوجت بغيره، ولدت منه، وما يقتل به، وفيه أنه أحكام متكلمة
الفصل الثاني والعشرون في ما يبرى من الحق إلى الولد والأرث من الأخت
 وفيه لكل فوكيل لشركي، وإن كان نائباً له، إلا أنه لم يعتبر حتى يبيّن من
الأحكام الفصل الثالث والعشرون في الخلع، وما يقتل به، وفيه أنه أحكام متكلمة
 منك أو من غيرها، منك أو من غيرها، وما يقتل به، وفيه أنه أحكام متكلمة
 الإطلاق بشرط إرادة الزوج عن المهر، وفيه جليله إبراء الأب الوكيل بزوج، وفيه
 من شئ من المهر، وفيه الاحتقال بحال الصبيّة **الفصل الثالث والعشرون**
 في العرايب، ومصلحه، وفيه كل ما يشرى السولي، وفيه الفرق بين ما دام وما كان
 وفازيهما، وفيه طردان الكلام، وفيه فصل ما يعبر عليه، وفيه معرفة أسما بالبلد
 والكوزة والبلد، وفيه توسع صونها، وفيه جليله، وفيه جليله، وفيه جليله
 جليله، وفيه جليله، وفيه جليله، وفيه جليله، وفيه جليله، وفيه جليله
 تخاف أن لا يعطيها زوجها، وفيه طردان الكلام، وفيه فصل ما يعبر عليه، وفيه معرفة أسما بالبلد
 أو يحرق الواو، وفيه حكم كل ما يشرى، وفيه النشأت، وفيه أن السيان في العتق

بهم يعين أو يبيع مبداء **الفصل الرابع والعشرون في نكاح الفصولي**
 وفيه ما ينفذ من الشروط السابقة باجازه لاحقة، وكما في الفصولي، وإن كان لا يجاز
 شاطرا في النكاح، وإن كان من بعد له، فإن كان من قبله، فإن الاجازة بالنكاح جازية، وإن
 وفيه أن الفصولي في النكاح لا يكمل نكحه، ويملكه في البيع، وما يجاز، وفيه سكوت
 المالك ليس باجازه، ثم يبيع الفصولي، ثم يشرؤه، ثم يملكه، ثم يملكه، ثم يملكه
 من الشروط بالاجازة، وما لا ينفذ، ثم إن الاجازة لا تلحق بالافعال **الفصل**
الخامس والعشرون في الخيارات، وفيه أنواعها، وفيه شروطها، وفيه شروطها
 الفسخ لكناج ونحوه، وإن أقام أهلها خيار العتق في النكاح، وما يجاز
 من خياره، وفيه خيار الحجرة، ثم خيار العتق، ثم خيار عدم الكفاية
 ثم خيار البوع، وفيه سنة الشيع، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه
 كبيع ونحوه، وإن أقام أهلها خيار الشرط، ثم خيار التبعين، ثم خيار الزونية
 وفيه التبعين، وفيه التبعين، وفيه التبعين، وفيه التبعين، وفيه التبعين، وفيه التبعين
 منها، ثم يشرؤها، ثم يملكه، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه
 الزيادة، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه
 المبيع، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه
 اختيار الثابت بهلك المبيع، أو منوعاً، وفيه شرطه، وفيه شرطه، وفيه شرطه
 الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون في ما يبطل العقد بالشرط**

من فروع الزوج ما لم يلبسها، والمراد بالصبيّة أوازقة التي زوجها
 قبل نطقها بلفظي ردّها إلى بيتها، وفيه انقضاء على امرأتها ثم ظهر خدامها
 لرائها نسيها، وفيه انقضاء على مفسده الغيرة وما يقتل به، وفيه دفع الزوج
 المجلل ولم يأت المرأة بالجماع، وفيه ظهور المرأة نسيها، وفيه زوجها على أنها بكر، وفيه
 أنه مكروهة تزوجت بغيره، ولدت منه، وما يقتل به، وفيه أنه أحكام متكلمة

من فروع الزوج ما لم يلبسها، والمراد بالصبيّة أوازقة التي زوجها
 قبل نطقها بلفظي ردّها إلى بيتها، وفيه انقضاء على امرأتها ثم ظهر خدامها
 لرائها نسيها، وفيه انقضاء على مفسده الغيرة وما يقتل به، وفيه دفع الزوج
 المجلل ولم يأت المرأة بالجماع، وفيه ظهور المرأة نسيها، وفيه زوجها على أنها بكر، وفيه

وما لا يسلط ويقبض عليه واذا خافته وما لا يبيع وغيره بان ما يعين الناقد
 والناقد وما لا يقبل وغيره بحكم كماله وفيه اجرة جلة من اراد ان يرضى ان
 يخلو ولا يكتف ثم يوصى من اقره فاعطى الاضائة وما لا ينظرها **الفصل**
السادس والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمقولي والمأمور
 وغيره فمن نحل من العقب ومن لا يخل منه وفيه اداء الصنف العقدي للموكل لا يرجع
 الحق في الوكيل وغيره ما يتعلق بمقتضى الاوقاف وفيه الاستدانة على الوفاء
 وفيه للورثة اخذ الزكاة لا تسهم ودفع الدين وفيه اقره بان لا يتعاقب فيه وما
 لا يتعاقب **الفصل الثامن والعشرون** في الزكاة والورثة والدين في الزكاة
 وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اصد الورثة كمن الميت من مال
 اوصيه دين الميت من مال نفسه او ائتمت على الصغير من مال نفسه او حيا
 دين عليه وفيه اعادة الكبر على الورثة الصغير من الزكاة ثم انبات الورثة
 ثم هلك الشركه في قبض احد الورثة ثم البراءة عن الشركه او عن حقه ثم صلح
 احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بنصه او احد الوفاة من الدين لشرك
 ثم توفي نصيب الاخر لان يتشارك العاقبة ثم اقره استوفيه جميع تركه ابيه
 من دي الوصي ثم ادعى عليه دارا اهان من تركه ابيه **الفصل التاسع والعشرون**
 في اقره اصد الورثة بالدين او بالوصية او بالوارث اقره وفيه اصد الورثة لوارثين
 او اقيمت به البينة على احدهم بوصف من كل الدين او حصته وفيه اقره احدهم

بالدين ثم شهد هو وواحد من قبله وفيه اصد الورثة شيئا من الزكاة للحاطة
 بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المره وفيه انبات الدين على وصي الصبي وفيه
 اقره الوصي من الميت ثم اقره اصد الورثة بالوصية وفيه اقره ولدت بعد موت
 زوجها وفيه اشتراط اقرار النسب **الفصل الثلاثون** في التصرفات العاسفة
 الكساح العاسفة البيع وفيه ان يجب في الغضب فيمته يوم الفصل ٣٣ الاجارة
 في الرهن في الهبة في الشركة في المضاربة في المرارعة في المعاملة في الصلح وفيه الصلح
 عن الوصية والوديعة والغضب وفيه صلح عن الكار ثم يدعي معنى يوم الصلح
 وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه ما ليس منه ثم قبضه ثم الصلح عن بعض حقه
 ثم عن دعوى الكساح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة الكفالة الكفاة
 وفيه كمال المكفول له وعذبه بل يمنع من كفاة وفيه كمال منفس غايه لا يعرف
 مكانه ثم الكفاة الوقتية والمعلقة بشرط ثم العاط الكفاة ١٢ القرض العاسفة
 وفيه تغير العقد بعد البيع وفيه ما يصير القرض منفس من المستوفى وما يجازيه
 ثم اقره الحج عليه ١٣ الكفاة العاسفة وفيه اقره ما يكون منفسا بالقبض
 وانجس وما لا يكون **الفصل الحادي والثلاثون** في الشروع في بيع الشايح
 وفيه باع ما هو منفسه بل علم ٢ اجارة الشايح ٣ اجارة ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦
 مضاربه ٧ هبته ٨ الصدوق به ٩ وقته ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه
 ١٣ استحقاته **الفصل الثاني والثلاثون** في بيع المعصوب والرهن والمثارة

مراد من اوصافه وفيه من الزرع والتمر ومنطق اولها بيع المصنوب وفيه
 تحريم الغاصب المصنوب ومنطقه واجازته اياه ونزوح المصنوب ثم بيع المربون
 والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اقر بالاسان واجازتها ما تبين ما اجر با
 في اللغة ثم اجازة المربون ثم من المربون وفيه ما ينسخ به الرهن والاجازة
 من قول وجعل وفيه اقرار ما عدا ذلك الى الغد ثم اقر باقبل عجي الغد او باعها او
 وفيها هل يصح وفيه بيع الموضع فزارعه او عاملة ثم بيع زرع مشترك ثم قبلة
 جواز بيع ثم بيع القيدل ثم بيع الارض المرزوقه قيل ان يثبت ثم جنس اخر
 من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع يحق فيها الغنم
 على الراعي وان لم يمتد مرارعة وفيه بيان الاقالة لا يظهر في الغنم والتمر ثم بيع
 ثم بيع برز ثم بيع العالين ثم ما يدخل في بيع الكرم بشا لا ذكر ثم بيع الكلاء
الفصل الثالث والعشرون في الضمانات وتضمن الاميين وبراة الضمين
 وفيه الامانة في مال الغير وفيه ان من تضمن بالبر السلطان او الكوتم السجاية
 ثم غصب العبد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وبيان
 واجبات عليهم ثم الغصب من الكران والنامم والرد عليها ثم التسبب الدلالة
 ثم بيان الغصب وفيه نكسوه غيره على راكس ثم اطلاق الشرب ثم حياية
 الدواب واجبات عليها ثم ما يجب ما يجاز عليها ثم السبل الاكسايه كبيع شاة
 الغير فاشرفت على الهلاك وما يجانسه مما ثبت به الاذن دلالة ثم ما جالس على

نور

ثوب غيره فقام فحقق وما يتعلق به ثم سأل الماء وان ارتم البئر وجدار ثم اطلاق
 الشجر والزرع والبناء ثم غصب العمار ثم افسا والركب وما ملكه ثم ما غصب
 وطولب في جوار وفيه يجب من غير اللقي قسمة في بل الغصب يوم كخصومة ثم
 في التمسك بحد يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابرار
 عن العين المصنوبة ابرار عن الضمان وفيه ادا وضع الدين بين يدي الراعي
 لا يبرأ ما لم يضع في حجره ثم ما يقطع به حق المالك عن المصنوب وما لا يقطع به
 ثم ما هو مشلي وغير مشلي وفيه اقرار كذا لغيره ثم ضمان احد الشركين بسبب
 العين المشتركة وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال
 ثم الوكلاء ثم الموذع وفيه خلاف شرط الموذع وفيه النهي عن الرفع الى من هو
 في عياله والنهي عن السفر بالوديعه وفيه من يضمن الموذع برفعه اليه وعن الايمن
 وفيه ما يصدق فيه الموذع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفا
 ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به الموذع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعه وانما
 عنها وفيه طلب الوديعه وردا وفيه ما يملك المستعير وما لا يملك ثم اقرار المأذون
 وما يتعلق به وفيه اكرام الموذع على دفع الوديعه ثم استعمال الوديعه وانما الا
 ثم موت الموذع بجهل لا ثم جهو الوديعه وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية
 ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الاقنعة
 ثم عارية اللزاة شيئا بلا اذن الرفع ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق

تضمنان الربحين وفيه ما يجوز للربحين وما لا يجوز وما يضمن وما لا يضمن وفيه ما
سواءين وارتداداه وفيه ما يضمنه رهنه وما لا يضمنه ثم تضمن الكسب وفيه ما لا
الرواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المتاجر خالف ثم وافق بحكم الاجر
وفيه بقية احكام سراج ارباب القودالي الوفاق وفيه بعث الدابة المتجارة الى
السج وفيه رد المتجارة وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف في الكسب
او في الرقعة وفيه خالف في اكل ارض الكوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المتاجر ثم اجارة العمار ووجوب الضمان فيها على المتاجر
ثم ضمان الاجر للشررك وانخاص واجرائهم ثم الرعي والبيعار وفيه خالف الرعي
بما لا يشاء فربحها ثم الحارس ثم الكاري ثم الساج ثم الحياض
ثم الضمان ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب لبعض المال لو لم يكن فهو عذر
لغرض الاجارة ثم الصباغ ثم الخبز والبياد ثم الضمان في الوفاق ثم الصباغ
ثم الملاح ثم الكساف ثم الكولا ثم الضمان وكونه ثم الكساف والشاي ثم الحياض
ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السج ثم المستبضع ثم الحارس ثم كسب
ثم الايق ثم اللقطة
في الاحكامات احكام الكوت
ثم احكام الامتارة ثم الكاري ثم الوكلاء وتبصر وديعة ودين وما يتصل به
وفيها ما يستحق فيه الوكيل وما لا يستحق ثم ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ثم احكام
الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي وموعدة حذو البلوغ وفيه المراهق ثم احكام

سواءين وارتداداه وفيه ما يضمنه رهنه وما لا يضمنه
الرواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المتاجر خالف ثم وافق بحكم الاجر
وفيه بقية احكام سراج ارباب القودالي الوفاق وفيه بعث الدابة المتجارة الى
السج وفيه رد المتجارة وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف في الكسب
او في الرقعة وفيه خالف في اكل ارض الكوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب
الضمان فيها على المتاجر ثم اجارة العمار ووجوب الضمان فيها على المتاجر
ثم ضمان الاجر للشررك وانخاص واجرائهم ثم الرعي والبيعار وفيه خالف الرعي
بما لا يشاء فربحها ثم الحارس ثم الكاري ثم الساج ثم الحياض
ثم الضمان ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب لبعض المال لو لم يكن فهو عذر
لغرض الاجارة ثم الصباغ ثم الخبز والبياد ثم الضمان في الوفاق ثم الصباغ
ثم الملاح ثم الكساف ثم الكولا ثم الضمان وكونه ثم الكساف والشاي ثم الحياض
ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السج ثم المستبضع ثم الحارس ثم كسب
ثم الايق ثم اللقطة
في الاحكامات احكام الكوت
ثم احكام الامتارة ثم الكاري ثم الوكلاء وتبصر وديعة ودين وما يتصل به
وفيها ما يستحق فيه الوكيل وما لا يستحق ثم ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ثم احكام
الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي وموعدة حذو البلوغ وفيه المراهق ثم احكام

التعاقب

التعاقب على البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدوالي ثم اجارة كسبة
الرباين ثم الاستنساء ثم اللديون وفيه ما جعل الدين ثم الاجر منه ثم ما يكون
البراه وما لا يكون ثم حبة الدين ثم الترع فيصا دون غيره وفيه ما يجبر على
قبوله وما لا يجبر ثم تكبير قضاء دين وما لا يكون وفيه الحق للملك في حقه
التكبير وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اهلها ثم ضمانه ثم نفوت احد
الضمانين ثم قيام احدهما على نزع وتر ثم احكام العارة في ملك الخواص اهلها
ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم العارة في الادفاق وفيه دعوى التيم او الرعي
الانفاق على الوفق والضيغ من اهلها وفيه اجاره الارباب الانفاق وقضاء
الديون وما يجانسه ثم احكام المرحض فيما يمنع
الانفاق وما لا يمنع وفيما يكل له وما لا يكل وانه انواع ما يحدث في الطرق العلم
او انخاص وفيه غير يسكنه غير باقعة التوقف عن العين المشتركة وبعض مسائل
فيها النوع ذكر في فضل الضمان تعرف الانسان في ملكه عليه وجهه يفر به حاره
وفيها موقوف حد القدم وفيه ما يجبر الالي وما لا يجبر ثم في الاشجار الكسب اعضاءها
الى ملك الغير وفيه الرفاق والطرف وما يجبر فيهما اهلها وفيه مسائل الانتفاع
بما لا يضمن ثم في القوافل ثم في هذا الفصل وفيه دار عمارة اهلها وفيه يجرها وفيه يجر
بسته ولم يجران ينادون به ثم مسائل الاشجار وفيها شجر النوت وكسبها
لو كان في كسب او المعاصر وفيها الاكار اذا عرس في ارض الرعيان لو عرس

التعاقب

تقديم في ملك محمد

في مثل الخط

وهي انواع في دعوى الخطب والجنس وفيه تفرقة اتصال الترتيب تعرف احد
الركن في الخطب المشرك في الخطب بين اثنين ولا حد لها عليه في ايراد
الاخران في خطب عليه او لا خطبة لاحد على غيره فاما احدها ان يصح عليه
خطبة في الخطب مشركه انهم اذ يخاف عليه الاتهام وفيه افرز ما يتصل بين
شركي ذي ثلاثة مستوف كل مستف رجل في شرا الخطب والاقارب والصالح
عليه في الموقوفات ثم بعد احكام الخطب المائل

في صورة مسي الاسمي نحو الشئ والجنود والليل واليسير والطائفة والبيعت
ثم اسم الترتيب ثم الثوب وفيه ان عماد العرب للبريد على ثلثة اذرع ثم اسم المانع
ثم الدابة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة
ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة
والايمان ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة ثم الخبزة

في العاقل الكفر علماها اذ عرف علم وفيه الخطا وصدق النفس
بالكفر والرهابة وما يتصل به وانواع اولها في حصة الايمان ثم فيما يقال
في ذات الدعوى فصانته ثم ذكر المكان للدعوى ثم ما يضاف اليه في فضل الدعوى ثم ما
يقال في حكم الدعوى وغيره من الموقوفات ثم تعليق ما يكون نتيجة كونها بالشرط
ثم ما يعود الي الغيب ثم ما يعود الي الانبياء عم ثم رد ما اثر الدعوى واعطاه

في ما يوصى

تتم ما يوصى الي الملاكه عم ثم ما يتصل بالمراد وفيه ان الاجتماع الماخوذ بل يرجع
اختلاف المقدم ثم ما يتصل بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعة ثم الاذكار
ثم النسيان وما يتصل بها ثم المبروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم
والعلماء والصالحين والابرار ثم ما يخصه الي الشريعة والواجب ثم العمل الي
ما كافر او غيره وما يتصل به ثم نهي ما لا ينبغي ان يمتحن ثم النسيان بالكتاب وارجح
الكافر على المسلم وطاعة من اسلم ثم ضمانة الجحوس والبروز ثم الخوارات
الكاديين من الحج والعمرة والذبح لاجلهم ثم الملوك والجماعة والسجود لله
ثم كلام السننة والمجان وفيه بعض مسائل آخر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالبر
ثم الموقوفات وفيه جد النكاح على طر ان يطل ويترك به امر ثم الكرامات وفيه
اليمين في الدعوى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم دة الرهبان

في الموقوفات وانها اجناس اولها في كونه وفيه في العتق
وفي ان الناس امر الالاف مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح للاختصاص ثم ما لو انقاد
الغن للبيع ثم ادعي انه من السائق في دعوى الكفرية ثم ان السائق فيما يوجب الحج
الدعوى ثم اعادة الهدية على غير العاقبة ترا جاس هدين في فضله ما يتم
وفي ان النصارى ما كرهه في كافة الناس وفيه صورة الولد من زوجين
رقيقين اذ في فصل نفسه واقام بنية على فعل وكيل او بائعكس ما يثبت
حينما لا قصد وفيه من الاكوز احازنة ابتداء ويجوز انتهاء ثم انفسا والعقد

وحكمه ما يحكم فيه الحال وغيره اسباب حق التسبيل والشهادة على اليقين
 في الخلق في السجلات والمجاز وفيه ضمان قية يوم
 الايداع اذ لم يعرف من يوم حرقه وفيه عدل في راسا خلفه وفيه ان الاثر في
 قباله بينه وفيه الشراء من المعلوم برل على انه ملك المشتري وفيه حجة الشفعة
 وبيان احكامها وفيه اذ اكسد الثمن بلزم القية وفيه ان البيع بالتعالي يبرق
 موضع لم يكن التسليم فيها على العقد الفاسد والا فلا وفيه المشرط في القية
 في طاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ به وفيه ان ذكر الاشارة لا بد من وفيه
 قول القاضي حكمت بنون السجل في البيعة لا يكتفي وكذا قول القاضي في البيعة
 الدعوى لا يكتفي وفيه ان ذكر الطوع قبل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض
 عن بيان السبب وما لبي دعوى الاتجار لا يسع وفيه سلك كساد النظر في
 في القطاع العدلي وفيه تحل في غير القاضي لا يبرق وكذا تخليق القاضي بالطلب
 المدي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد
 اولاده فالقوي ان اولاد البنات
 لا يدخلون والدم ما اعلم
 ثم اجال جامع
 الفصول
 ٢



١٢١٤



